مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 34

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
مظاهر تدخل قاضي العقد في تنفيذ العقود الإدارية وإنهائها في القانون الفرنسي	أ.د. محمد العموري علي محمد أمين	36-11
دور إسرائيل في تصعيد المواجهة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية	د. جمعة السهو نورا علي عبد الله	86-37
العقوبات الاقتصادية الدولية ومدى توافقها مع القانون الدولي	الدكتور: نور الدين خازم	110-93

مظاهر تدخل قاضي العقد في تنفيذ العقود الإدارية وإنهائها في القانون الفرنسي

اعداد الطالب: علي محمد أمين [1] إشراف: أ.د. محمد العموري [2]

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً حيوياً من مواضيع القانون الإداري، وهو موضوع تدخل قاضي العقد في تنفيذ العقود الإدارية من خلال دعاوى القضاء الكامل التي ترفع بشأن منازعات العقود الإدارية. هذا التدخل الذي يسمح بفرض الجزاء المناسب على المخالفات العقدية وصولاً للتنفيذ الصحيح للعقد.

وتبدأ الدراسة بتناول المظهر الأول لتدخل القاضي وهو التدخل غير المباشر، وذلك من خلال دعوى المسؤولية العقدية اولاً، ودعوى تفسير العقد ثانياً، اما المظهر الثاني فيتصل بالتدخل المباشر للقاضي الإداري في التنفيذ، واحتمال إصداره أمرا لأطراف العقد. والأمر الذي يصدره القاضي يمكن ان يكون على شكل عقوبة. أو على شكل إصدار أمر لأحد الاطراف في العقد للقيام بفعل أو عمل، ومثاله الأمر الذي يوجهه القاضي لتصحيح أحد بنود العقد.

واخيرا تناولت الدراسة مسألة سلطة القاضي بشأن إنهاء العقد الإداري مظهرا ثالثا من مظاهر تدخله في تنفيذ العقد، والسلطات التي يملكها بشأن إنهاء العقد أو الاستمرار في تنفيذه إذا تقدم أحد الأطراف بطلب الإنهاء بسبب إخلال الطرف بأحد إجراءات التنفيذ.

الكلمات الدالة: المنازعة العقدية، دعوى القضاء الكامل، إنهاء العقد، استمرار العلاقات العقدية.

1) طالب دكتوراه في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

2) أستاذ دكتور في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

Manifestations de l'intervention du juge du contrat dans l'exécution et la résiliation des contrats administratifs en droit français

Prepared by the student: Ali Mohammad Amin [(1)]
Supervision: Dr. Mohammed Al-Amouri [(2)]

Résumé

Cette étude traite d'un sujet vital du droit administratif, qui fait l'objet de l'intervention du juge des contrats dans l'exécution des contrats administratifs à travers recours des contentieux pleins concernant des litiges des contrats administratifs. Cette intervention prévoit la sanction appropriée des manquements de contrat afin de parvenir à la bonne exécution du contrat.

L'étude commence par examiner le premier aspect de l'intervention du juge, c'est-à-dire l'intervention indirecte, à travers l'action en responsabilité contractuelle d'abord, et la recours en interprétation du contrat ensuite. Alors que la deuxième apparition de l'intervention, il concerne l'intervention directe du juge administratif dans l'exécution, cela la pouvoir du juge de render une ordonance aux parties et l'imposition d'une sanction à ceux qui violent la décision qu'il a rendue. En lui reconnaissant le pouvoir de prononcé d'obligation de faire, et cette question qui dirige le juge vers l'une des parties peut prendre la forme d'une correction de l'une des clauses du contrat.

Enfin, l'étude portait sur la question du pouvoir du juge concernant la résiliation du contrat administratif, un troisième aspect de son ingérence dans l'intervention du contrat, et les pouvoirs dont il dispose en matière de résiliation du contrat ou de son exécution si l'une des parties soumettait une demande de résiliation en raison de manquement par la partie d'une des procédures de l'exécution.

1) Doctorant à l'Université de Damas, Faculté de droit, Département de droit public.
2) Professeur à l'Université de Damas, Faculté de droit, Département de droit public.

Mots clés: contentieux contractuels, recours de contentieux plein, résiliation du contrat, Poursuite des relations contractuelles**.**

المقدمة

انصب اهتمام فقه القانون الإداري بخصوص المنازعات الإدارية العقدية، وإلى وقت قريب، على مسألة مهمة جداً، وهي مسألة توزيع الاختصاص في نظر هذه المنازعات بين قاضي الإلغاء وبين قاضي القضاء الكامل. وما نتج عنها من فصل لكثير من القرارات التي تتضمنها العملية العقدية وتركها لسلطة قاضي الإلغاء. فصار هناك قاضي للقرارات القابلة للانفصال عن العقد سواء، السابقة على إبرام العقد أو تلك التي يمكن فصلها عن العقد أثناء تنفيذ العقد، وآخر لمنازعات تنفيذ العقد. وإذا كان الأول اختص بمنازعات القرارات الإدارية ومدى مشروعيتها، فإن الأخير قد امتلك سلطات أوسع، الأمر الذي منحه دوراً أكبر في التدخل في رسم عملية تنفيذ العقد، وتعددت مظاهر هذا التدخل، بل أنها في تطور مستمر جهود فقه مجلس الدولة الفرنسي، ولذلك ارتأينا الخوض في دراسة الموقف القضائي للمجلس خلال الآونة الأخيرة، وتحليل بعض أحكامه التي نرى أنها تمثل أهم مظاهر تدخل القضاء في تنفيذ العقد الإداري.

أهمية الموضوع:

ومما زاد من أهمية الموضوع أن المسائل المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري نالت القليل من اهتمام المتخصصين في قانون العقود الإدارية، ولعل هذا يعود قبل كل شيء إلى سببين رئيسيين:

الأول–المجموعة الكبيرة من المبادئ المشتركة بين القانون العام والقانون الخاص والتي يمكن تطبيقها بهذا الخصوص.

الثاني–إن القانون العام للعقود الإدارية، ومنازعاته، كان ينظر إليه من خلال ثلاث زوايا مهمة وأساسية: وهي أولاً مسألة الحدود الفاصلة بين العقود الإدارية والعقود المدنية والتمييز بينها، وما يلحق بها من تصنيف العقود العامة المختلفة .والمسألة الثانية هي الأحكام الخاصة بإبرام العقود وتكوينها، وما يلحق بها من تحقيق قواعد المنافسة .واخيرا مسألة استثنائية العقود الإدارية، أي مسألة امتيازات الشخص المعنوي العام في هذه العقود .هذه المسائل التي بدت وكأنها تستغرق مضمون ونطاق الأحكام القابلة للتطبيق على العقود الإدارية بما فيها الأحكام المتصلة بتنفيذ العقد .بينما لاحظنا في التطبيق

العملي أن الدراسات التي تناولت نظرية العقد الإداري بحثت في الغالب هذه المواضيع الكبيرة وتركت مجالا ضيقا لمسألة تنفيذ العقود العامة.

مشكلة البحث واسباب اختيار الموضوع:

تظهر مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني واضح لتدخل القاضي في عملية تنفيذ العقود الإدارية، هذه المرحلة التي تعد أهم مرحلة من مراحل ابرام العقود الإدارية، فليس هناك قواعد قانونية تبين السلطات التي يتمتع بها قاضي العقد في نظر المنازعات التي تتصل بإجراءات تنفيذ العقود الإدارية .لذلك يعود السبب في اختيار موضوع هذه الدراسة قلة الدراسات العامة بشأن سلطات قاضي العقد ودوره في تنفيذ العقد، والتي رغم خصوصيتها، ما زالت تبحث في نطاق تلك الصلاحيات المعروفة لقاضي القضاء الكامل .فلم يجري تحليل دقيق لهذه السلطات إلا لإثارة بعض المواضيع من غير أن يكون لها صلة حقيقية بسبب وجود العقد، أو تنفيذه الأمثل.

فرضية البحث:

تبدأ هذه الدراسة من فرضية مفادها ان للقاضي الإداري دوراً مهما وبارزاً في تنفيذ العقود الإدارية، وهذه الدور أوجده مجلس الدولة الفرنسي، من خلال العديد من القرارات والأحكام التي أصدرها بهذا الخصوص، والتي كانت أساسا اعتمده المشرع الفرنسي في تقنين بعض مظاهر تدخل القاضي الإداري وذلك في بعض التشريعات الإدارية المتصلة بهذا الموضوع.

نطاق البحث ومنهجيته:

يقتصر البحث على دراسة وتحليل بعض أهم احكام مجلس الدولة الفرنسي التي ساهمت في تأسيس دور فاعل للقاضي في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، كما سيتضمن الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الواردة في التقنين المدني وتقنين الإجراءات الإدارية الفرنسيين، وبعض القوانين الأخرى ذات العلاقة .كما سنتطرق لبعض نصوص القانون المدني **السوري** كون منازعات العقود الإدارية لا تزال من إخصاص المحاكم المدنية، ولما تدخل بعد في اختصاصات القضاء الإداري.

هيكلية البحث:

وقد جرى تناول الموضوع في مبحثين رئيسيين:

المبحث الاول: تدخل القاضي بهدف التنفيذ الامثل للعقد

المطلب الاول: مظاهر التدخل غير المباشر للقاضي في تنفيذ العقد

المطلب الثاني: مظاهر التدخل المباشر

المبحث الثاني: تدخل القاضي بهدف إنهاء العقد

المطلب الأول: تعدد حالات الإنهاء القضائي للعقد

المطلب الثاني: أطراف دعوى الإنهاء القضائي للعقد

المبحث الأول

تدخل القاضي بهدف التنفيذ الأمثل للعقد

l'intervention du juge tendant à la bonne exécution du contrat

هل يستطيع أحد أطراف العقد الإداري أن يرفع دعوى أمام القاضي يطلب فيه أن يصحح له تنفيذ الالتزام؟ .وبطريقة أخرى، هل يمكن للقاضي أن يلزم أحد الأطراف قانونا بالتنفيذ السليم للعقد؟ لقد جرى وضع الحلول لهذه الأسئلة منذ وقت طويل في إطار عقود القانون الخاص .فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن الطرف الذي لم يتم الوفاء له بالتعهد يجوز له إجبار الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق عندما يكون ذلك ممكنًا، ومن ثم ألزمت المقاول بهدم البناء لعدم مطابقته للشروط العقدية وإعادة بنائه مرة أخرى. [1]

وفي المنازعات الإدارية يمتلك الأطراف في العقد الإداري أيضا دعاوى ذات أثر فعال، تسمح للقاضي بالتدخل في تنفيذ العقد، بعضها لا يتضمن بشكل مباشر توجيه أمر من القاضي إلى المتعاقد بتنفيذ التزامه، وبعضها الآخر تسمح للقاضي باتخاذ إجراء مناسب بموجب سلطته التقديرية .وهذا ما سنتناوله في مطلبين منفصلين.

1) Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 11 mai 2005, 03-21.136, la société Les Bâtisseurs du Grand Delta, Publié au bulletin.

المطلب الأول: التدخل غير المباشر من القاضي

بعض الدعاوى، التي هي في متناول الإدارة والمتعاقدين معها، تسمح للقاضي بشكل غير مباشر أن يلزم أحد الأطراف القيام بتنفيذ التزامه، وذلك من خلال فرض جزاء مالي على الطرف المتقاعس عن تنفيذ التزامه. وهذا لا يعد تدخلاً حقيقيا أو مباشراً للقاضي في تنفيذ العقد، وإنما تدخلاً غير مباشر. ومن أهم هذه الدعاوى هي دعوى المسؤولية التعاقدية ودعوى تفسير العقد.

الفرع الأول- دعوى المسؤولية التعاقدية:

إذا انعقد العقد صحيحا وجب على اطرافه تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، والاصل أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات اختيارياً، أما إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخر في التنفيذ، فيجوز للدائن مطالبته بالتعويض عن ذلك، وهذا هو التنفيذ عن طريق التعويض أو التنفيذ بمقابل، وتلك هي المسؤولية التعاقدية[1]. فالمسؤولية التعاقدية هي جزاء لعدم التنفيذ، أو كما أطلق عيله المشرع السوري ب(ضمان العقد) فهي تعويض المدين وجبر الضرر الذي لحق به. فقد ورد في المادة /216/ من القانون المدني السوري رقم /84 / لعام 1949بأنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.".

ولعل من أهم الخصائص التقليدية لسلطة قاضي العقد ضمان التوازن المالي للعقد من خلال الحكم بالتعويض وتقديره. فالمنازعة العقدية تظهر هنا كونها منازعة بشأن التعويض لأحد المتعاقدين. وهذا الحكم بالتعويض يستند إلى إقرار مسؤولية أحدهما أولا. وعليه فإن الحكم القضائي الصادر في الدعوى بمسؤولية المتعاقد عن عدم التنفيذ يمكن أن يعد طريقة من طرق إلزامه بالتنفيذ السليم للعقد. فمن المعروف أنه لقاضي دعوى القضاء

[1] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 364.

الكامل إدانة أحد طرفي العقد بارتكاب الخطأ، إذا ما أخل بالتزامه العقدي من خلال عدم القيام به، وإصلاح الضرر المحدد الذي نتج عن إخلاله مباشرة على شكل تعويض. [1]

إذاً فهذه الدعوى تشمل المنازعات بشأن عدم تنفيذ العقد الإداري، والتي يمكن ان يتمخض عنها إقرار مسؤولية المتعاقد أولاً وإلزامه بالتعويض ثانياً، وقد ذكر ذلك في حكم مجلس الدولة في قضية commune du béziers II عندما نص على أنه :(إذا كان – من حيث المبدأ–أنه لا يمكن لأطراف العقد الإداري أن يطلبوا من القاضي إلغاء إجراء من إجراءات تنفيذ هذا العقد، وإنما فقط لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه ذلك الإجراء؛ فإنه .....). هذه الصيغة الواردة في الحكم، يمكن أن تشير إلى أن المسؤولية العقدية تشكل قاعدة عامة فعلية للجزاء على عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد، وذلك أن مجلس الدولة لم يجري تمييزا بين الأطراف المدعية، إذ قد تكون أشخاصا عامة أو كما يمكن أن تكون خاصة. غير أن القضاء الإداري سار منذ البداية في التركيز على الطعون التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة ضد إخلال الأخيرة بالتزام التنفيذ. وبهذا المعنى، يكون مقتضى هذا الحكم قد عكس فقه مجلس الدولة التقليدي بشأن هذا الموضوع، هذا الفقه التقليدي الذي نتج عن حكم (Goguelat) الصادر في 20 شباط 1868، والذي جرى تعضيده فيما بعد بواسطة عدد من الأحكام، كحكم Société des ateliers de Nettoyageالصادر في 24 تشرين الاول1972 . ووفقًا لهذه السوابق القضائية ،" لا يتمتع قاضي منازعات العقود الإدارية بسلطة الأمر بإلغاء الإجراءات التي اتخذتها الإدارة ضد المتعاقد معها "؛ وأن" الأمر متروك له فقط لمعرفة ما إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت في ظل ظروف أو شروط يحتمل معها أن تمنحه الحق في التعويض " [2]، وهذا يعني أن مجلس الدولة كان قد وضع مبدئاً مفاده ان المتعاقد الذي يخاصم

1) Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 8e édition, hyperCours Dalloz, Paris, 2009, p.501.

1) Mathias Nunes, Laure Mena et Mathilde Lemaire, Il était une fois Béziers – Retour sur la trilogie jurisprudentielle, le petit jurist, 2015, disponible sur :

https://www.lepetitjuriste.fr/il-etait-une-fois-beziers-retour-sur-la-trilogie-jurisprudentielle.

إجراءً من اجراءات تنفيذ العقد لا يمكن له سوى المطالبة بالتعويض، وهذه هي الطريقة التي خرجت بها أغلب احكام مجلس الدولة، إذ أنه في حالة عدم تنفيذ العقد يجب على القاضي أن يخصص فقط مقدار التعويض. [1]

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا، هل أن الحكم بالتعويض على المتعاقد ينهي التزامه بالتنفيذ الذي أخل به؟، يرى جانب فقهي –ولا سيما فقه القانون المدني –أن التزام المتعاقد بالتعويض هو التزام بالتنفيذ ولكن في صيغة أخرى، أي أن الحكم القضائي بتحديد تعويض نقدي يكافئ أو يوازي الالتزام بتنفيذ العقد. [2]

أما بخصوص موقف القضاء الإداري؛ ومن خلال تدقيق نص قرار مجلس الدولة السابق commune du béziers II، والذي جاء فيه أنه في حالة وجود نزاع يتصل بإجراء من إجراءات تنفيذ العقد، فليس للقاضي من حيث المبدأ، سوى البحث فيما إذا كان الإجراء اتخذ في ظروف تفتح المجال لتعويض فقط، نلحظ بأنه ميز بوضوح بين التعويض عن الإخلال العقديréparation du trouble ، وبين وقف هذا الإخلال cessation du trouble contractuel. والأول هو نتيجة لاستحالة القيام بالثاني، مما يدل على ضرورة استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته. وهذا يؤكد على حقيقة أن الحكم على الطرف المتعاقد بإصلاح الضرر الناجم عن خطأه التعاقدي هو عقوبة كافية لعدم احترامه لالتزاماته، ومن ثم عد هذا الحكم تدخلاً من القاضي في المجال التعاقدي. وبالنتيجة يمكن أن يؤدي إلى تغيير الموقف لمصلحة مواصلة تنفيذ العقد، عندما لا نصل إلى مرحلة إنهاء هذا العقد، إذ أنه يمكن في هذه الفرضية، أن يكون قرار القاضي بالإدانة المالية (التعويض) بمثابة أمر قضائي للقيام بفعل أو عدم القيام بفعل يدخل في تنفيذ العقد.

الفرع الثاني – دعوى تفسير العقد:

إن عدم تنفيذ العقد ليس دائمًا حالة من حالات عدم الولاء للعلاقات العقدية، بل يمكن أيضاً أن يكون ناتجا في بعض الأحيان عن خلاف بحسن نية بين الطرفين بشأن مدى أو

2) Gweltaz Éveillard, Les pouvoirs du juge de l’exécution du contrat, Revue Juridique de l'Ouest Année 2014 3 pp. 77-88.

3) Georges Péquignot, Théorie générale du contrat administratif, A. Pédone, Paris ,1945, p.247.

نطاق الالتزامات المثبتة في العقد. فيكون للأطراف دائما الإمكانية، في مواجهة نزاع ناشئ وقائم، أن يقدموا إلى قاضي العقد طلبًا لتفسير البنود العقدية الضرورية لحل النزاع، طالما كانت هذه البنود غامضة ومفتوحة للتفسير. [1]

فلا يمكن التقليل من أهمية هذه الطريقة ووجودها، والتي يمكن أن تمثل طريقة بديلة عن الطرق الأخرى لمحاسبة الأطراف عن الإخلال بالتزاماتهم، ولا سيما عن دعوى المسؤولية العقدية. فالقاضي الإداري الذي يحال عليه طلبا بالتفسير يمكن أن يساهم بشكل فاعل في التنفيذ السليم للعقد، محدداً للأطراف أساليب التنفيذ الصحيح والوافي، وبشكل يتطابق مع النية المشتركة للأطراف [2]. بدلاً من ذهاب القاضي في نطاق الطلب المقدم إليه، إلى اتخاذ قرار الحكم بالإدانة على أحد الطرفين. كما أن القرار الذي سيصدره القاضي في مسألة التفسير سيسمح بإرشادهم إلى التغلب على المتاعب التي قد تعترض العلاقات العقدية حتى نهاية العقد. فلن يتخذ القاضي أي أمر قضائي بالقيام بفعل في هذا الإجراء القضائي، غير أنه يمكن القول بأن التفسير المقدم يقترب في حقيقته من سن مثل هذا الالتزام. فالتدخل القضائي هنا سيساهم وقائيا، وبشكل سلس، ومن غير فرض عقوبات، على التنفيذ المستقبلي الأمثل للالتزامات العقدية.

المطلب الثاني: التدخل المباشر من القاضي الإداري

هنا يتصل الأمر بالتدخل المباشر للقاضي الإداري، واحتمال إصدار أمرٍ للأطراف، وفرضه عقوبة على من يخالف القرار الصادر منه .أي تدخله المحتمل في تنفيذ العقد ذاته، من خلال الاعتراف له بسلطة إصدار أمر بالقيام بفعل أو عمل.

الفرع الاول–سلطة القاضي في تصحيح العقد:

بداية الأمر هنا لا بد من التنبيه إلى عدم الخلط بين تدخل القاضي من خلال فرض التزام للقيام بعمل على أحد الطرفين وبين سلطته في تعديل الشروط التعاقدية التي اتفق الأطراف بحرية على أدرجها في العقد. فقد أكد القضاء الإداري الفرنسي، ومنذ وقت بعيد،

1) Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 20 mars 1987, 38905, Société des établissements Louis Mehault et fils, mentionné aux tables du recueil Lebon.

[2] أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2003، ص 575.

على عدم امتلاك القاضي مثل هذه السلطة الأخيرة [1]. وبأي حال من الأحوال فإن منح مثل هذه السلطة للقاضي الإداري في التعديل كانت مستبعدة تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية .وهذا يتوافق مع ما جاءت فقرات المادة /148/ من القانون المدني السوري التي لا تجيز تعديل العقد من اي من الطرفين إلا بنص القانون أو بالتراضي. كما ويفهم من نص الفقرة / 2/من المادة نفسها أنه لا يجوز للقاضي ايضا إجراء أي تعديل مالم يستجد حادث استثنائي غير متوقع، يهدد المدين بخسارة فادحة فيجوز للمحكمة والحالة هذه أن تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

غير أن هذا الحد الطبيعي لسلطات القاضي الإداري لم يسلم من التطور، وبات القاضي يجد لنفسه دوراً في تصحيح بنود العقد .فمن جهة أولى، لا يحول مبدأ الحظر على القاضي في إجراء تعديل على البنود العقدية، وهو ينظر في نزاع يتصل بشكل أساسي بتنفيذ أحد هذه البنود العقدية، دون تدخله في تصحيح خطأ مادي بحت وذي طبيعة لا يمكن للأطراف معها تنفيذ العقد بحسن نية. وهذا ما أكده مجلس الدولة في عدد من أحكامه، ومنها حكمه في قضية (la (société entreprise Py عندما ذهب إلى أنه : "إذا كانت نهائية الأسعار المنصوص عليها في العقد تستبعد من حيث المبدأ أي تعديل لاحق من جانب أحد الطرفين، فلا يمكن تطبيق هذا المبدأ في الحالة الاستثنائية التي تتضمن خطأ ماديًا بحتًا وله طبيعة تجعل من المستحيل على الطرف الآخر الاعتماد عليه في تنفيذ العقد بحسن نية" [2]. وعليه؛ فإن مبدأ التنفيذ بحسن النية المعروف في العقود الإدارية يمكن أن يمنح القاضي إمكانية تصحيح بند في العقد في ظل الفرضية الاستثنائية لخطأ مادى .فإذا كان الخطأ المادي الذي قد يشوب التعاقد غير مؤثر في صحة التعاقد، فإنه يستوجب التصحيح حتما. بمعنى أن هذا الصنف من الأخطاء يستلزم فيه ألا يكون مما قد يولد اعتقادا خاطئا أو وهما كاذبا يدفع المتعاقد إلى التعاقد على

1) Conseil d'Etat 21 janvier 1944 société d'entreprises et de constructions en béton armé, publié au lebon.

2) Conseil d'Etat, 6 / 2 SSR, du 26 novembre 1975, 93297, (la société entreprise Py) mentionné aux tables du recueil Lebon.

النحو الذي يفسد به الرضاء. وإنما لزم مناطه أن يقع بشكل تنتفي معه كل شبهة تأثير في الرضاء، كالخطأ المادي في عبارات العقد وحساباته على غير حقيقة الصحة التي انعقد عليها الرضاء. وهو ما يلزم معه وقوعها أثناء تحرير العقد أو كتابته وبحيث تكشف عنها أوراق العقد ذاتها بذاتها.

ومن جهة ثانية يمكن أن نتلمس آثار هذه الفرضية بخصوص تصحيح العقد، في الموقف الذي يمكن أن يتخذه القاضي في مواجهة البنود غير المشروعة في العقد. ففي النطاق الخاص لدعاوى القضاء الكامل بخصوص الطعن في صحة العقد، يمكن للقاضي أن يوافق على دعوة الأطراف إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. وهذا يمكن ان نستشفه من الأسباب التي وردت في حكم Béziers لعام 2009، وذلك من خلال عبارات الحكم التي تعطي الصلاحية للقاضي باتخاذ قراره باستمرار العلاقات العقدية أو إنهائها في حالة عدم إمكانية التسوية بين الطرفين [1]. كما أكد مجلس الدولة في حكم le département de Tarn-et-Garonne لعام 2014 على أن الأمر متروك للقاضي، وبعد أن يأخذ في الاعتبار طبيعة عيوب اللامشروعية في العقد، إما أن يقرر استمرار تنفيذ العقد، أو دعوة الأطراف إلى اتخاذ تدابير للتسوية في غضون فترة ثابتة ، من غير إنهاء العقد. [2]

وأخيراً، وبخصوص البنود الجزائية في العقد، فقد أكد مجلس الدولة أنه للقاضي الإداري تخفيف أو زيادة الجزاءات الاتفاقية (التعويضات) الناتجة عن إخلال أحد الطرفين ببنود العقد، من خلال تطبيق المبادئ التي تستلهم من نص المادة / 1231-5/ من التقنين المدني الفرنسي. وذلك إذا كانت هذه الجزاءات مبالغ فيها أو ضئيلة بشكل كبير بالمقارنة مع قيمة العقد .[3] فتد خل القاضي هذا من خلال تغيير القيمة المالية في البنود الجزائية

1) Conseil d'État, Assemblée, 28/12/2009, 304802, (la Commune de Beziers,), Publié au recueil Lebon.

2) Conseil d'État, Assemblée, 04/04/2014, 358994, (le département de Tarn-et-Garonne), Publié au recueil Lebon.

3) Tribunal Administratif de Paris, 7 mai 2013, la confédération nationale du crédit mutuel, disponible sur; http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/10992/33106 /version/1/file/l ettre_35.pdf.

وقد أشارت المادة /225/من القانون المدني السوري إلى هذا النوع من التعويض الاتفاقي حينما نصت على انه:" 1 . لا يكون التعويض الإتفاقي مستحقاً، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.2 .

الاتفاقية في العقد تسمح له في بعض الحالات تحقيق توازن عقدي مثالي، يصحح ما أقدم عليه الطرفان من وضع لمثل هذه الشروط في العقد من غير دراسة او تمعن، ولا سيما في حالة التنفيذ الجزئي من أحد الأطراف. إذ يجوز للقاضي تخفيض مقدار التعويض بشكل يتناسب مع الفائدة المتحققة من التنفيذ الجزئي للعقد.

الفرع الثاني- سلطة القاضي في توجيه أوامر للمتعاقد مع الإدارة:

لقد بدأ القاضي الإداري يمارس مؤخرا دورا كبيرا في توجيه أوامر للمتعاقد مع الادارة من أجل إلزامه للقيام بعمل، او ما يسمى التزام القيام بعمل. فإذا كان معروفا في القضاء التقليدي لمجلس الدولة الفرنسي أنه لا يمكن للقاضي أن يتدخل في إدارة المرفق العام، في صورة توجيه تهديدٍ بفرض جزاء مالي أو إصدار امر بالقيام بفعل معين، لا إلى الإدارة ولا إلى المتعاقد معها. وذلك استنادا إلى أن الإدارة لديها السلطات الضرورية في العقد لضمان تنفيذ هذا المرفق. غير أن الأمر مختلف تماما عندما لا تستطيع الإدارة استخدام وسائل الإكراه ضد شريكها المتعاقد إلا بموجب قرار قضائي. وفي مثل هذه الفرضية، يحق لقاضي العقد أن يصدر، ضد الطرف المتعاقد، حكما ربما تحت طائلة العقوبة، بالالتزام بالقيام بعمل، وهذا يشمل أيضا الإجراءات المفيدة بشأن القضاء المستعجل التي وردت في نص المادة (L.521-3) من تقنين الإجراءات الإدارية والتي تنص على أنه :" في حالات الاستعجال وبناءً على طلب بسيط يمكن قبوله حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق، يجوز لقاضي القضاء المستعجل أن يأمر بأية تدابير مفيدة أخرى ولا تعرقل تنفيذ أي قرار إداري". [1]

والحالات التي تمتلك فيها الإدارة السلطات اللازمة في مواجهة المتعاقد معها لضمان التنفيذ الجبري للعقد قليلة، إذ هناك الكثير من المواقف التي لا تستطيع فيها الإدارة

ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض، إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. 3. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين. ونصت المادة /226/ : إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.".

1) Conseil d'État, 8 / 3 SSR, du 29 juillet 2002, 243500, le Centre Hospitalier d'Armentières, publié au recueil Lebon.

استخدام وسائل الإكراه في مواجهة المتعاقد معها، إلا بوجود قرار قضائي. وهذا ما يوضح بأن الأوامر القضائية للقيام بفعل تصدر بشكل منظم من القاضي ضد المتعاقد مع الإدارة. ولهذا قرر مجلس الدولة بأنه يدخل ضمن صلاحيات القضاء الإداري، عندما ترفع إليه دعوى تهدف إلى ضرورة تنفيذ الأعمال الضرورية لإصلاح الخسارة الكلية أو الجزئية الناجمة عن عيوب البناء في المنشآت، توجيه الأمر إلى المقاول للقيام بهذا الالتزام .وهذا يضع بين أيدينا قاعدة مفادها إمكانية أن يحكم قاضي العقد على المقاول تنفيذ التزام القيام بعمل(obligation (de faire لإصلاح الأضرار الناتجة عن عيوب البناء في المنشآت، وبهذا يكون مجلس الدولة قد كرس مبدأ التعويض العيني عن الضرر العقدي [1].

هذا بخلاف ما كان سائدا في القانون الفرنسي من أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا نقدياً، لأن المادة /1142/ من القانون المدني –قبل إلغائها – كانت تنص على أنه يترتب على عدم التزام المدين بأداء عمل أو الامتناع عن عمل بتعويض نقدي (dommages–intérests)، فاستنبط منها أن الجزاء الذي يوقع على المدين الممتنع عن الوفاء لا يكون إلا تعويضا نقديا معادلاً للضرر réparation par équivalent ، وأنه لا يجوز تعويض الدائن عن طريق إلزام المدين بالقيام بأي عمل إيجابي [2]. أما

1) Conseil d'État, 1 / 4 SSR, du 12 juin 1981, 19070, la société anonyme étude et procédé d'assainissement "purator", inédit au recueil Lebon.

[2] للمزيد بشان التعويض عن المسؤولية العقدية ينظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بلا مكان طبع،1992 ، ص 21. كذلك،
Gilles lebreton, droit administratif général, 4e édition, dalloz, Paris, 2007, p.404.

وجدير بالذكر ان هذا الموقف الذي كان سائداً قد تراجع عنه القانون المدني الفرنسي من خلال إلغاء نص المادة 1142 بموجب المادة الثانية من الامر المرقم /131–2016n° / الصادر في , 2016 \ 2 \ 10 وذلك لصالح النهج الذي إعتمده مجلس الدولة من إقرار للتنفيذ العيني في المسؤولية العقدية .فنصت المادة 1221 من القانون المدني الفرنسي الجديد التي إستحدثت بهذا الأمر، ثم عدلت مرة أخرى بالمادة / / 10من القانون المرقم / 287–2018 n° / والصادر في 20 نيسان2018 ، على أنه (: يجوز للدائن، بعد إخطار رسمي، أن يطالب بمواصلة التنفيذ العيني ما لم يكن هذا التنفيذ مستحيلاً أو إذا كان هناك عدم تناسب واضح بين تكلفة التنفيذ بحسن نية للمدين وبين فائدته للدائن .) كما ونصت المادة

بالنسبة للقانون المدني السوري، فنجد اولاً أن المادة / 164/قد حددت القاعدة العامة وهي أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بينما المادة 2 / 173 من نفس القانون قد فتحت المجال للقاضي من أجل اختيار الطريقة الملائمة للتعويض تبعا للظروف، فلا حرج إن وجد القاضي أن الحكم بالتعويض عينًا أفضل من غيره لجبر الضرر، حيث نصت المادة بأنه:" 2- ويقدر التعويض بالنقد. على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.".

كما ويمكن الاستشهاد بأمثلة متعددة بخصوص سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للمتعاقد، وإلزامه بالقيام بعمل، أو ما يسمى بالتنفيذ أو التعويض العيني la réparation en nature، الذي يلزم من قصر في تنفيذ التزام من التزاماته إصلاح الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ومنها حكم مجلس الدولة الذي اجاز للقاضي توجيه أمر للمتعاقد مع الإدارة بالاستبدال الوقتي للأجهزة الحواسيب العاطلة بأجهزة أخرى من النوعية نفسها لحين قيامه بإصلاحها خلال المدة المتفقة عليها في العقد [1]. كذلك الامر الصادر بالقيام ببعض الاعمال من أجل إزالة بعض الأضرار [2]. وكذلك الأمر القضائي الصادر الى شركة خاصة بتسليم إدارة المرفق العام إلى الوحدة الإدارية الإقليمية، إذ أكد المجلس مرة اخرى أنه يجوز للقاضي إصدار حكم ضد المتعاقد مع الإدارة يجبره على الالتزام بعمل، وذلك في حالة الاستعجال، وعندما لا يمكن للإدارة استخدام وسائل الإكراه أو الإجبار إلا بموجب قرار من المحكمة، بمعنى آخر-وبحسب ما ورد في القرار-أنه يمكن للقاضي

1222على أنه (:بعد إخطار رسمي، يجوز للدائن أيضا، وفي غضون فترة زمنية معقولة وبتكلفة معقولة، أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسهم أو وبتفويض مسبق من القاضي، إزالة الانتهاك الذي ارتكبه المدين وله أن يطلب من المدين تحمل المبالغ المتكبدة لهذا الغرض .

1) Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 01/03/2012, 354628, la societe assistance conseil informatique professionnelle, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

2) Conseil d'État, 9 novembre 1966, 65833 Leduc et Moreaux, publié au recueil Lebon.

اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان سير المرفق العام [1]. والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقائه على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي، وبعبارة أخرى فهو يحقق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة، أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عينا أي إزالة المخالفة، وهذه الحالة تخدم مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

الفرع الثالث– سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة:

إذا كان القاضي يملك سلطة توجيه أوامر للمتعاقد مع الإدارة للقيام بعمل، فهل له ذلك في مواجهة الإدارة، ومن ثم توجيه امر قضائي لها للقيام بعمل في مرحلة تنفيذ العقد.

ليس بجديد القول بأنه لا يجوز للقاضي الاداري في ظل دولة القانون أن يتصرف كإدارة عامة، ويحل محلها، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. ونتيجة لذلك، لا يمكن له أن يوجه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل. يضاف إلى ذلك–كما ذكر سابقاً ما يؤكده القضاء بشأن المبدأ الذي ظهر منذ وقت بعيد، والذي بمقتضاه " أنه ليس للقاضي الإداري إذا ما رفع أمامه أحد الأطراف دعوى عن نزاع يتصل بأحد إجراءات تنفيذ العقد، سوى البحث فيما إذا كان هذا الإجراء يدخل ضمن الشروط التي يمكن أن تفتح الحق في التعويض". (2)

وعلى الرغم من ذلك، يمكننا أن نلحظ شيئا من التصدع الذي أصاب هذا المبدأ، وأحدث تعديلاً أو تحويرا فيه لصالح تدخل القاضي، ويظهر ذلك من ناحيتين:

فمن ناحية أولى؛ يمكن لنا أن نلحظ على حكم مجلس الدولة Bézier II المذكور سابقاً، أنه لم يقصّر سلطة القاضي – وهو ينظر في مشروعية إجراءات تنفيذ العقد –على إنهاء العقد فقط. وإنما سمح المجلس أيضا بالطعن أمامه في إجراءات أخرى ضمن عملية تنفيذ العقد، ولا سيما إجراءات تعديل العقد التي يمكن ان تنال أيضا من صحة العقد .وهذا يدل

3) Conseil d'Etat, Section, du 13 juillet 1956, 37656, l'Office public d'habitations à loyers modérés du département de la Seine, publié au recueil Lebon.

(1) Conseil d'État, Section, 21/03/2011, la commune de Béziers, préc.

على إمكانية التوسع في سلطة القاضي في التدخل في إجراءات تنفيذ العقد وإلغاء التعديلات الأحادية من جانب الإدارة المتعاقدة [1]. ودليل ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية في مدينة ليل (Lille) في السماح بقبول دعوى يطلب فيها المتعاقد مع الإدارة باستعادة الوضع السابق للعقد بشكل مباشر، أي قبل إجراء التعديلات الأحادية .واستلهمت المحكمة قرارها من فقه قضية Bézier II، إذ تضمنت الدعوى طعنا في صحة إجراءات التعديل الاحادية في العقد، وحكمت بإلغاء التعديلات التي أجرتها الإدارة بإرادتها المنفردة، على أن يبقى تنفيذ حكمها معلقا لفترة معينة تسمح للطرفين بإجراء التفاوض بشان هذه التعديلات [2].

وهذا التطور الحديث الذي أصاب مبدأ عدم جواز تدخل القاضي في عمل الإدارة، يستحق الإشادة، وضرورة السير فيه، وذلك لسببين على أقل تقدير:

السبب الاول–ففيما يتصل بالعقود التي يتضمنها قانون العقود العامة الفرنسي (la commande publique)التي انحصر التطور بشأنها في قاعدة حرية التنافس، فإن الاختلاف بين ممارسة سلطة التعديل الأحادي وبين النظام الخاص بضرورة موافقة الطرفين على التعديل (l'avenant) لا يمكن الإبقاء عليه[3]. فليس من المستساغ إعفاء الإدارة من الأحكام الخاصة التي تحكم تعديل العقود، وإطلاق يديها في استخدامها إجراءً

---

[1] بشأن هذه التعديلات الأحادية ينظر: فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2016، ص 17.

3) http://lille.tribunal-administratif.fr/Actualites/Communiques/Societe-Lyonnaise-des-Eaux-France-Societe-Eaux-du-Nord-Prefet-du-Nord.

تاريخ الزيارة 16 \ 5 \ 2021 .

[3] المقصود ب (l'avenant) في المجال القانوني والعقدي: تصرف قانوني ينتج عنه صياغة بند إضافي، أو اتفاقية إضافية تسمح بإجراء تعديل واحد أو أكثر على العقد المبرم سابقا ولا يزال قيد التنفيذ وذلك بموجب شروط معينة، وبموافقة الأطراف الملزمة بعقد، وقد تكون مشروطة، وترتبط بظروف معينة. وفي الغالب يتم استخدام هذا المصطلح في قانون العقود، وخاصة فيما يتعلق بالعقود طويلة الأجل. للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني: https://contrat-de-travail.ooreka.fr/astuce/voir/611675/avenant

تاريخ الزيارة 17 / 5 / 2021

أحاديا من غير الرجوع إلى الطرف الآخر. لذلك يؤكد القضاء نهجه المتواتر في أنه من غير المقبول السماح بتعديلات غير مشروعة، مثل تلك التي تحدث اختلالا في اقتصاديات العقد، أو تلك التي لا تتلاءم مع طبيعة محل العقد. وطبقا لذلك أكد مجلس الدولة بأنه يجب ألا تثير التعديلات التي يمكن أن تدخل على العقد الشك بشأن الشروط الأساسية للمنافسة، إذ أن الإطار الصارم لموافقة الطرفين بموجب قانون المشتريات العامة يشير إلى أن القرار الانفرادي لا يمكن أن يكون له مجال أكبر من مجال اتفاق طرفي العقد. وكان هذا حافزاً لتدخل المشرع في تقنين العقود العامة الفرنسي لسنة2019 ويعدد للإدارة الحالات التي يجوز فيها تعديل العقد بالإرادة المنفردة ما لم يكن هذا التعديل منصوصا عليه في شروط أو بنوط المراجعة(clauses de réexamen) ، مع وضع شروط صارمة لكل حالة من هذه الحالات .وهذه الحالات هي:

1-الأشغال والتوريدات والخدمات الإضافية التي أصبحت ضرورية.

2- الظروف الطارئة غير المتوقعة.

3-استبدال المتعاقد.

4-التعديلات غير الجوهرية.

5- التعديلات ذات القيمة المنخفضة. [1]

السبب الثاني-وربّ سائل يسأل عن الغاية من التمييز بين التعديل الأحادي للعقد وبين التعديل القانوني أو المتفق عليه حينما ندرك بأنه في كلتا الحالتين يكون نطاق التعويض متطابقاً، وهو التعويض العيني أو التعويض بمقابل عن الإضرار التي نتجت عن التعديل [2]. فلماذا التمييز بين التعديلات المشروعة وتلك التي لا تكون كذلك إذا كان حق المتعاقد مع الإدارة يقتصر فقط على التعويض، وإذا كان التعويض الممنوح هو نفسه في كلتا الحالتين؟ الجواب هنا أن هناك فائدة لا يمكن تجاهلها إذا عرفنا إنه في كلتا الحالتين يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ العقد الذي جرى تعديله، إذ لا يمكن للمتعاقد التذرع بعدم

[1] تنظر المواد (R.2194-1 – R.2194-9) من قانون العقود العامة الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نيسان 2019.

1) Conseil d'Etat, Section, du 27 octobre 1978, 05722, la ville de Saint-Malo, publié au recueil Lebon.

مشروعية التعديل للتهرب من تنفيذ التزاماته. فالطرف المتعاقد مع شخص عام بموجب عقد إداري ملزم بضمان تنفيذ هذا العقد، باستثناء حالة القوة القاهرة، ولا يمكن له الاستفادة من أوجه القصور أو الإخلال بالعقد من جانب الإدارة للتهرب من التزاماته. أو أخذ زمام المبادرة لإنهاء العقد من جانب واحد، وإنما يلتزم بالاستمرار في تنفيذ التزاماته لحين إصدار القاضي قراراً بشأن الموضوع. [1]

ويمكن أن نضيف أخيراً، أن مجلس الدولة، اعترف بحرية قاضي العقد بإيقاف تعديل غير مشروع في عقد عام، في حالة خاصة بعقد بين شخصين من الأشخاص القانون العام بشأن تنظيم مرفق عام، إذ أكد المجلس على أنه إذا لم يكن لقاضي العقد، من حيث المبدأ ، سلطة الحكم، بناءً على طلب أحد الطرفين، بإلغاء التدابير التي اتخذها الطرف الآخر بشكل مخالف لشروط العقد، وإذا كان له البحث فقط فيما إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت في ظل ظروف من المحتمل أن تؤدي إلى الحق في التعويض، فإن الوضع يختلف عندما يكون عقدًا بين شخصين عامين وفقًا للمادة 26من قانون 2 آذار 1982ويكون محله تنظيم مرفق عام [2]. هو ما يدل على عدم وجود حساسية تجاه الترخيص للقاضي للتدخل في المجال التعاقدي والقفز على مجرد الحكم بالتعويض، إذ أن حصر النزاع بخصوص تعديل العقد في دائرة التعويض من شأنه أن يقلل بشكل كبير من فعالية تنفيذ العقود الإدارية.

ومن ناحية ثانية؛ لاحظنا أن القاضي الإداري–وبشكل حذر–يتحايل على الحظر المفروض عليه ويتصرف كرئيس إداري عن طريق إصدار أمر للإدارة بأداء التزام بديل، ودفع تعويض إذا كانت الإدارة لا ترغب في الوفاء بالتزامها. كما ويمكن تلمس وجها آخر لهذه السلطة المستحدثة للقاضي، والتي تبرز في إمكانية أن يكيف القاضي السلوك المادي للإدارة في الأمور التعاقدية ويقدم للإدارة حلولاً كان يمكن أن تلجأ لها، ومن هذه الالتزامات البديلة التي كانت متوفرة أمام الإدارة ما جاء في قرار لمجلس الدولة بأنه:"

2) Conseil d'État, 7ème / 2ème SSR, 08/10/2014, 370644, la société Grenke location, Publié au recueil Lebon.

3) Conseil d'Etat, Section, du 31 mars 1989, 57000 60384, le département de la Moselle, publié au recueil Lebon.

كانت المحكمة قادرة، دون أن تتجاهل المبادئ المطبقة على التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشغال العامة، أن تقرر إعفاء البلدية من دفع هذا المبلغ لو أنها غيرت مكان العمل في غضون ثلاثة أشهر من إخطار الحكم.". [1] ومع ذلك فلا ينبغي اعتبار هذه السلطة البديلة لسلطته في التعويض العيني بمثابة خروج عن القاعدة التي بموجبها يتم جبر الإخلال التعاقدي للإدارة في شكل تعويض بمقابل عن الاضرار، ولكن توضيح ما قد يكون لقاضي العقد من أدوات للذهاب بعيداً في إرادته للتدخل في تنفيذ العقد.

المبحث الثاني

تدخل القاضي بهدف إنهاء العقد

((L'intervention tendant à la résiliation du contrat))

للكلام عن إنهاء العقد (la résiliation) لا بد من إبراز أهم خصائصه :فهو من ناحية أولى؛ يقطع أو يوقف آثار العقد بالنسبة للمستقبل، فلا ينبغي الخلط بينه وبين حل العقد أو إلغائه (فسخه)، اللذان يستدعيان إنهاء الرابطة التعاقدية وعدم الإبقاء عليها بالنسبة للماضي وللمستقبل، وكأنها لم تكن، ومن ثم فإن تدخل القاضي بإنهاء العقد يعني أنه – اي القاضي–قد سمح ببقاء إجراءات التنفيذ السابقة على تدخله [2].

وفي أحكام القانون الإداري التي تنظم العقود الإدارية؛ فإن مسألة الإنهاء القضائي للعقد لم تحظ باهتمام الفقه. ففي حين أن فقهاء القانون الخاص فكروا دائمًا في الطرق أو الحلول القضائية المفتوحة للأطراف، والتي تضع حداً لعقودهم في حالة وجود إخلال بالتزام تعاقدي؛ ركز فقهاء القانون العام – ومنذ وقت باكر–على حالة أخرى تميز العقد الإداري، وهي منح الشخص المعنوي العام سلطة إنهاء العقد بشكل سابق لأوانه، أي قبل

1) Conseil d'Etat, 2 / 6 SSR, du 21 janvier 1976, 95484, la commune de Margon, mentionné aux tables du recueil Lebon. Voir aussi : Conseil d'Etat, 2 / 6 SSR, du 6 mai 1985, 41589 41699, l'Association Eurolat, publié au recueil Lebon.

[2] للمزيد بشأن حل العقد و فسخه ينظر: عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 622 .

انتهاء تنفيذه أو قبل انتهاء مدته، وذلك لأسباب تتصل بالمصلحة العامة، وجرى تكريس هذه الحالة فيما بعد قاعدةً عامة قابلة للتطبيق في العقود الإدارية. [1]

وعلى أية حال؛ فإن الإنهاء القضائي للعقد يمكن أن يشكل إجراءً محبذاً يسعى إليه ضحية انتهاك العقد كأولوية، لذلك فقد يكون من المفيد له رفع طلب إلى قاضي العقد بهذا الخصوص. ولهذا فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص الأول لحالات الإنهاء القضائي للعقد .أما المطلب الثاني فسنخصصه لمسائل تتصل بدعوى الإنهاء.

المطلب الأول: تعدد حالات الإنهاء القضائي

لا بد من الإشارة بداية إلى أن سلطة القاضي في إنهاء العقد الإداري قديمة بقدم نظرية العقود الإدارية نفسها، وتتنوع صور هذه السلطة في الإنهاء إلى أكثر من صورة أو حالة، سنتناولها فيما يأتي:

الفرع الاول–الإنهاء القضائي بسبب عدم مشروعية العقد:

من البديهي أنه في حالة ثبوت عدم مشروعية العقد، بانتفاء عناصر صحته، لا يكون أمام القاضي سوى الحكم ببطلانه، وإلغاء العقد وكأنه لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، مع جواز الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى. وهذا ما يؤكده نص المادة الفقرة الأولى من نص المادة /143/ من القانون المدني السوري بقولها:" في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل ".

غير أننا نجد أن مجلس الدولة في حكم Tropic لسنة2007 ، قد خالف هذه القاعدة، وفتح المجال للقاضي لأن يختار الحل الذي يراه مناسبا، وبدأ بإنهاء العقد كاختيار أول، وجعل من إلغاء العقد، الخيار الأخير، وذلك حماية للأمن العقدي واستقراره. بل أن المجلس حينما خرج على المبدأ الكلاسيكي الراسخ بأن الطعن في العلاقات العقدية من حق المتعاقدين فقط، وفتح طريقا للطعن المباشر ضد العقود الإدارية لصالح المتنافسين المستبعدين، ممن لم تجري لهم الإحالة لإبرام العقد، مجيزاً لأي منافس أستبعد من إبرام

1) voir: Conseil d'État, ass; 2 mai 1958, Distillerie de Magnac-Laval, no 32401; aussi; Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 19/01/2011, 323924, la commune de Limoges, mentionné dans les tables du recueil Lebon.

عقد إداري كان له مصلحة في إبرام العقد حتى لو كان ممن لم يقدم أو لم يسمح له بتقديم عرض أو قدم عرضا غير مناسب أو غير منتظم أو غير مقبول؛ أن يرفع إلى قاضي العقد دعوى للقضاء الكامل يعترض فيها على صحة هذا العقد أو على بعض أحكامه القابلة للانفصال، متبوعا، حسب المقتضى، بطلب التعويض، ومستنداً في ذلك إما إلى الإخلال بإجراءات المنافسة والعلنية، أو أي عيب آخر يمكن أن يلحق العقد بالاستناد إلى نص المادة /1128/ من التقنين المدني الفرنسي التي اشترطت لصحة العقد توفر رضا الأطراف، وأهليتهم للتعاقد، ومحل مشروع ومعين [1]؛ فإن ذلك يعني أنه – أي المجلس – استقر على نهج الجديد يوسع من سلطات القاضي في سياق هذه الدعوى. فعندما يلاحظ القاضي وجود عيوب تشوب العقد، فإنه سيرتب على ذلك نتائج محددة، ومع مراعاة جميع المصالح المعنية. إذ له – مع الأخذ في الاعتبار هذه العناصر – أن يقرر إما الاستمرار في تنفيذ العقد، أو تعديل بنوده ودعوة الأطراف إلى اتخاذ إجراءات عادة تنظيم العقد خلال فترة زمنية محددة، باستثناء إنهاء العقد أو حله. أما في حالة وجود عيوب في العقد لا يمكن تسويتها من خلال إجراءات التنظيم أو التسوية، ولا تسمح بالاستمرار في تنفيذ العقد، فله أن يقرر؛ بعد الأخذ في الحسبان أن قراره لا يلحق ضرراً كبيراً بالمصلحة العامة :إما الحكم بإنهاء العقد، وإما الحكم ببطلانه (فسخه) كليا أو جزئيا وبحسب العيوب التي تلحقه. [2]

كما يكون للقاضي في دعوى القضاء الكامل، الحكم بالتعويض بناء على طلب المتضرر، وليس في حالتي الإنهاء والإبطال فقط، بل وحتى في حالة الحكم بإعادة التسوية أيضا. كما وله الحكم بوقف تنفيذ العقد، إذا كان الطلب الذي يطعن في صحة العقد مصحوبًا بطلب وقف تنفيذ العقد، وذلك وفقًا لأحكام المادة (L. 521-1) من قانون الإجراءات الإدارية.

الفرع الثاني– طلبات إنهاء العقد للسبب الاستثنائي:

1) Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 11/05/2011, 347002, La Societe Rebillon Schmit Prevot, publié au recueil Lebon.
2) Conseil d'État, Assemblée, 16/07/2007, 291545, la société Tropic travaux signalisation, Préc.

هناك بعض الحالات المحددة التي تسمح للمتعاقد مع الإدارة بطلب إنهاء الرابطة العقدية بشكل مستقل عن وجود أو عدم وجود خطأ عقدي. ولعل أهم هذه الحالات هي السبب الاستثنائي، وقد ورد ذكره في نظام العقود الخاص بالجهات العامة في سورية رقم /51 / لعام 2004 ضمن حالات فسخ العقد بقوة القانون، وهي حالة استحالة التنفيذ التي جاءت في المادة /53/ والراجعة إلى سبب أجنبي، لا يمكن توقعه أو دفعه، بشكل يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً، سواء أكان حادثا فجائيا أم كان قوة قاهرة.

أما بخصوص السبب الاستثنائي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وفي حكم له في القضية المعروفة بقضية (tramways de Cherbourg) لسنة 1932 ؛ اعترف القاضي الإداري بحق كل من مانح الالتزام (الإدارة) والملتزم (الشركة صاحبة الالتزام) برفع دعوى لإنهاء العقد في حالة الظروف الطارئة غير المتوقعة (théorie de l'imprévision)التي ترتب إخلالاً باقتصاديات العقد، بحيث لم تعد المقتضيات المالية لتنفيذ العقد تتناسب مع ما يملكه الملتزم من مصادر مالية، وبشكل يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن المالي للعقد [1]. وعلى وفق هذه الفرضية؛ فإن الوضع الجديد الذي نشأ يشكل حالة من حالات القوة القاهرة، يفتح المجال لكل من طرفي عقد الالتزام–بشرط غياب اتفاق ودي جديد بينهما لتعديل أسلوب التنفيذ–مطالبة القاضي بإنهاء الالتزام والتعويض إن كان له مقتضى، مع الأخذ في الحسبان كل من شروط العقد وجميع ظروف العمل. فبات اعتبار حالة القوة القاهرة حالةً من حالات فتح المجال لرفع دعوى إنهاء العقد [2].

وجدير بالذكر أنه لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كان العقد الذي اختل توازنه الاقتصادي قد انتهت مدته وقت طلب التعويض. ففي هذه الحالة، لم تعد هناك حاجة لدفع تعويضات تهدف إلى ضمان استمرارية العقد، لذلك قبل مجلس الدولة اعتراض السلطة الإدارية المتعاقدة على دفع التعويض في مثل هذه الحالات كونها تتوافق مع مبدأ

---

[1] أيمن محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ، ص188.

2) Conseil d'État, du 9 décembre 1932, 89655 01000 01001, la Compagnie des Tramways de Cherbourg, publié au recueil Lebon.

الإنصاف وإن كان يتناقض مع منطق نظرية الظروف الاستثنائية، إذ حكم المجلس بأنه يجوز للقاضي الإداري منح تعويض للمتعاقد في عقد الالتزام على أساس نظرية الظروف الطارئة حتى بعد انقضاء اتفاق الالتزام، على أن يكون الملتزم قد طالب بهذا التعويض من السلطة المانحة قبل نهاية العقد. [1]

كما وذهب قاضي العقد أبعد من ذلك، وبشكل غير مسبوق، إذا ما رفعت أمامه دعوى في هذا السياق، مقراً لنفسه هذه السلطة في إنهاء العقد بشأن العقود المبرمة بين الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف إلى تنظيم مرافقها العامة لتوزيع المياه، مستندا في قراره بالإنهاء إلى سبب للمصلحة العامة أو بسبب إخلال في اقتصاد العق، مؤكداً على أنه :"يمكن أن يكون اي اتفاق مبرم بين شخصين عامين لتنظيم مرافقهما العامة –والذي يحمل طبقا لذلك صفة العقد الإداري –محلاً للإنهاء من قِبل القاضي الإداري لسبب من المصلحة العامة أو بسبب إخلال في اقتصاد. فلا يوجد مبدأ يحكم عمل المرفق العام يتطلب أن يتضمن هذا الاتفاق مدة محددة." .[2] وهذا يعني أن الحظر الذي فرض على القاضي الإداري في عدم جواز التصرف كرئيس إداري جرى خرقه هنا مرة أخرى، وذلك بسبب أن تقييم القاضي في هذه الفرضية للملاءمة يمكن أن تحل صراحة محل تلك التي يمكن أن تقي مها الإدارة بخصوص قرار إنهاء العقد من عدمه، وبمعنىً آخر أن القاضي هو من قام بتقدير متطلبات المصلحة العامة بدلاً من الإدارة.

الفرع الثالث –دعوى إنهاء العقد بسبب الخطأ:

إن الإنهاء القضائي للعقد لا يقتصر فقط على معالجة الحالات الاستثنائية المحددة التي ذكرناها سابقا، إذ يمكن أن يضاف لها، وفي حالات ليست بقليلة، إعلان القاضي إنهاء العقد بسبب الخطأ. فيمكن له القيام بذلك في نطاق نزاع عقدي بشأن المسؤولية، إذا ما رفعت إليه الدعوى بهذا الشأن. فيمكن للمتعاقد ان يطلب من القاضي إنهاء العقد بسبب خطأ الإدارة، وخطأ الإدارة هذا له صور عديدة، ومنها:

3) Conseil d'Etat, Section, 12 mars 1976, Département des Hautes-Pyrénées, n 91471, publié au recueil Lebon.

1) Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 24/11/2008, 290540, le syndicat mixte d'assainissement de la région du pic saint loup, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

أولاً: اقرار الإدارة بإنهاء العقد لخطأ المتعاقد معها: فقد أكد مجلس الدولة في أكثر من قرار له على أن الأمر متروك لقاضي العقد للبحث فيما اذا كانت الوقائع المزعومة ضد المتعاقد صاحب الامتياز تشكل انتهاكات خطيرة بدرجة كافية لتبرير القرار الذي اتخذته الإدارة بإنهاء العقد، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فللقاضي إلغاء هذا القرار. فقرار إنهاء العقد بسبب خطأ الإدارة يمكن أن يتخذه القاضي في إطار دعوى التعويض للمتعاقد، مستنداً إلى المسؤولية التعاقدية للإدارة. [1]

ثانياً: إخلال الإدارة بالتزاماتها العقدية: كان للمتعاقد أن يرفع أمام القاضي الإداري ، وبشكل مباشر، دعوى لإنهاء العقد بسبب إخلال الإدارة بالتزاماتها العقدية، وبشكل خاص في عقود الأشغال العامة، وحتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق بهذا الخصوص [2]. غير أن هذه القاعدة لم تستمر على حالها، وباتت يلحقها استثناءان، وهما:

1–التعديل الذي لحق بتقنين الإجراءات الإدارية لسنة 2019 والذي قدم قاعدة عامة وصارمة، ومن غير أن تتضمن استثناء، هذه القاعدة التي تفيد بعدم جواز قبول اي طلب أمام القضاء إلا عن طريق طعن معد ضد قرار إداري، إذ نصت المادة(R. 421–1) من تقنين الإجراءات الإدارية على أنه لا يقبل أي طلب أمام القضاء إلا عن طريق دعوى ضد قرار إداري.... . [3]

2 – كما ويستبعد الطعن المباشر أمام القضاء لإنهاء العقد في حالة وجود بنود في العقد تنص على استبعاد أي لجوء إلى القضاء، وحل النزاع عن طرق الصلح أو التسوية.

ومن التطبيقات الحديثة لهذه الصورة الاخيرة من خطأ الإدارة هي الحالة التي أجاز فيها القضاء للمتعاقد مع الإدارة إنهاء العقد بإرادته المنفردة بسبب خطأ الإدارة. ووردت هذه

1) Conseil d'État, 5 / 3 SSR, du 24 janvier 1975, 87259, Le Sieur Clerc- Renaud, publié au recueil Lebon.

2) Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, du 1 mars 2006, 272328, sans, inédit au recueil Lebon.

[3] جرى تعديل هذه المادة بموجب المادة 7 من المرسوم المرقم في 2019 \ 12 \ 30 الخاص بتطبيق الجزء الثالث من القانون المرقم / 222–2019 °n/ الصادر في 2019 \ 3 \ 23 بشأن إصلاح العدالة والإجراءات المتصلة بإجراءات المنازعات الإدارية.

الحالة في قرار مجلس الدولة في قضية la société Grenke location لعام 2014 المذكور سابقا، إذ أكد هذا القرار مرة على أنه يمكن لأطراف العقد الإداري، الذي لا يكون محله تنفيذاً فعليا لمرفق عام، تضمينه بنوداً تسمح للمتعاقد مع الشخص المعنوي العام بإنهاء العقد بسبب الخطأ العقدي للأخير والمتمثل في إهمالها لالتزاماتها العقدية.

على ألا يجوز للمتعاقد المضي في إنهاء العقد إلا إخطار الإدارة لفتح المجال مقدما للشخص المعنوي العام من أجل الاعتراض ومنع الإنهاء لسبب من أسباب المصلحة العامة، وفي حالة وجود مثل هذه المصلحة العامة، ولا سيما ما يتعلق منها بمتطلبات سير المرفق العام، فيجب على المتعاقد الاستمرار في تنفيذ العقد. وبالتالي فإن هذا القرار يوضح السلطة أو الحرية التي يمتلكها القاضي في الحكم بمشروعية القرار الذي اتخذه المتعاقد مع الإدارة بإنهاء العقد بسبب ارتكاب الإدارة لخطأ عقدي ثابت.

المطلب الثاني: أطراف دعوى إنهاء العقد

اتضح من خلال المطلب السابق ما للقاضي الإداري من سلطة في إنهاء العقد، غير أنه اتضح أيضا عدم خلو هذه السلطة الممنوحة للقاضي من بعض الأسئلة التي يمكن أن تثار بشأنها من ناحية الطرف الذي يملك الحق في رفع الدعوى لإنهاء العقد، سواء اتصل الأمر بطرفي العقد وهما الإدارة وشخص القانون الخاص المتعاقد معها أم تعلق بالغير؛ وهو الأجنبي عن العقد، وهذا ما سنتطرق له في الفروع الآتية:

الفرع الاول – دعوى الشخص المعنوي العام لإنهاء العقد:

لعل السؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى الأذهان هو هل أن الحرية الممنوحة لأشخاص القانون الخاص في اللجوء إلى قاضي العقد هي ممنوحة أيضا لأشخاص القانون العام وبالشروط نفسها. فالشخص المعنوي العام، وكما هو معلوم، يمتلك سلطات واسعة في العقد، فليس مضطرا – مبدئاً عاماً–مطالبة القاضي باتخاذ الإجراءات التي يمكنه هو اتخاذها. فلا يزال القضاء مقراً للإدارة بهذه السلطات، ويأتي في مقدمة تلك السلطات أو الامتيازات إنهاء العقد من جانب واحد، ومثالاً على ذلك اعترف القاضي الإداري في حكم له بصحة قرار اتخذه العمدة بإنهاء العقد الخاص بشغل الدومين العام مؤكداً أن هذا القرار

الإداري المتخذ يحدِث آثاره بشكل كامل وتام [1]. وإذا كان هذا الحكم القضائي يعطى قيمة قانونية لقرار إداري أحادي بالإنهاء، غير أنه من غير المقبول القول بأن هذا الحكم يمنح –بشكل عام –الخيار للإدارة في أن في تلجأ إلى الإنهاء الأحادي بسبب الخطأ على حساب الدعوى القضائية بالإنهاء، لا سيما أن القاضي الإداري بدوره لا يتردد في السماح باتخاذ هذا القرار بالإنهاء وتنفيذه تنفيذاً فع الا بتحقق شروطه.

ولإيجاد نوع من التوازن بين سلطة الإدارة في الإنهاء وضرورة اللجوء إلى القاضي للحكم بذلك، وضع القاضي الإداري عددا من القواعد العامة بخصوص إنهاء عقود الالتزام أو ما تعرف حديثا باتفاقيات تفويض المرفق العام بسبب الخطأ، وكانت هذه القواعد تختلف باختلاف نوع العقد الإداري، وعلى الشكل الآتي:

1– فإذا كان العقد من غير عقود التزام المرفق العام، مالَ القضاء إلى قبول الآراء التي تذهب إلى ضرورة إعلان الإنهاء من قبل القاضي بسبب الخطأ، حتى بوجود البنود العقدية التي تمنح الإدارة سلطة الإنهاء بهذا الخصوص، إذ جاء في حكم قديم لمجلس الدولة على أنه ... إذا كانت المادة /35/من الشروط والأحكام العامة للجسور والطرق تسمح للإدارة بإنهاء العقد في الحالات المنصوص عليها وبموجب الإجراءات المتفق عليها ، فهذه لا يمنع الإدارة من تقديم طلب إلى القاضي للحكم بإنهاء العقد بسبب عدم تنفيذ المقاول لإلتزاماته[2] . وهذا معناه أنه للإدارة الخيار في أن تنهي العقد بسبب خطأ المتعاقد أو يمكن أن تلجأ للقضاء للحكم بإنهائه.

2 – اما بخصوص عقد تفويض المرفق العام، فيبدو أن الأمر كان على عكس ما تقدم، ففي حالة سكوت العقد عن خيار الإدارة في الإنهاء، لا يكون إلا للقاضي إنهاء العقد بسبب تقصير صاحب الالتزام. وعلى العكس من ذلك، إذا كان العقد ينص على مثل هذا

1) Conseil d'État, Section, du 20 avril 1956, 98637,ville du Nice, publié au recueil Lebon.

1) Conseil d'État, 17 mars 1934 Gouverneur général de l'Algérie c/ Sieur Carta, req. 21790, disponible sur: https://www.adden-leblog.com/meme-dans-le-silence-du-contrat-le-concedant-peut-prononcer-la-decheance-du-concessionnaire. La date de la visite: 23/2/2020.

الحق لصالح الشخص المعنوي العام مانح الالتزام، فإن الأخير فقط من يمكن أن يقرر الإنهاء، دون أن يكون له طلب ذلك من القاضي .[1]

ونظراً لهذه الازدواجية في التعامل مع إنهاء العقود الإدارية بحسب نوع العقد، والصعوبات العملية التي قد تترتب على ذلك، يمكن ملاحظة تراجع القضاء الإداري عن موقفه السابق بخصوص الوضع الأخير، وبدأ يطبق على عقود الالتزام ما يطبقه على العقود الأخرى، وذلك ما نستشفه في قرار لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2015، نقض بموجبه قراراً لمحكمة الاستئناف الإدارية، وكان القرار الاستئنافي قد طبق الأحكام السابقة في إنهاء عقود الالتزام بسبب خطأ المتعاقد. إذ قرر مجلس الدولة بأنه :" في حال حصول إخلال عقدي ذات طبيعة تسوّغ لمانح الالتزام إنهاء عقده بسبب الخطأ من غير تعويض، فإن الأمر يستوجب إبلاغ المتعاقد المخل باحترام التزاماته قبل الإنهاء، ما لم يكن العقد ينص على خلاف ذلك او كان من غير الممكن للمتعاقد إصلاح ذلك الإخلال الذي ارتكبه. وإنه حتى في حالة غياب النصوص العقدية التي تمنح له هذه السلطة، فأنه يكون لمانح الالتزام الحق في الإنهاء الأحادي للعقد بسبب الخطأ ومن غير تعويض.

وفي فرضية رفع الدعوى منه أمام القاضي لإعلان سقوط عقد الامتياز، فإن ذلك يكون قانونيا على الرغم من عدم انتهاء المدة المعطاة للمتعاقد لتنفيذ الالتزام وإصلاحه، على أن يلتزم القاضي بعدم النظر في الدعوى إلا بعد انتهاء تلك المدة، وعلى أن هذه الأحكام تطبق حتى في حالة الدعوى بسقوط العقد التي يرفعها الملتزم أو الملتزم من الباطن " .[2]

ويستنتج من هذا القرار:

أ- يجب إخطار المتعاقد المخطئ مسبقا وقبل اتخاذ قرار الإنهاء؛ ما لم يكن العقد يستبعد ذلك أو إذا لم يكن في استطاعة المتعاقد معالجة الإخلال المنسوب إليه باي طريقة كانت.

2) Conseil d'État 15 juillet 1881 Le syndic de la faillite de la Compagnie d'Orléans à Rouen c/ le département de Loir-et-Cher, req. n° 55533 : Rec. CE p. 715 (préc.). – Conseil d'Etat, 7 / 5 SSR, du 19 octobre 2001, 212677, le syndicat intercommunal de guzet-neige, publié au recueil Lebon.

1) Conseil d'État, 7ème - 2ème SSR, 12/11/2015, 387660, la société Le jardin d'acclimatation; Publié au recueil Lebon.

ب- ليس من الضروري أن تنتهي المهلة الزمنية للإخطار الرسمي المحددة للطرف المتعاقد للامتثال لالتزاماته حتى يتمكن مانح الالتزام من تقديم الطلب للقاضي من أجل إنهاء العقد بسبب خطأ الملتزم، إذ ان كل ما يتعين على القاضي في هذه الحالة هو انتظار انتهاء المدة للبت في الطلب، كما يمكن هنا للقاضي النظر في مدى احترام المتعاقد للإخطار الرسمي.

ج- حتى في إطار عقود الالتزام، بات جائزاً لمانح الالتزام اللجوء إلى الإنهاء الأحادي للعقد بسبب الخطأ ومن دون تعويض، وإن لم ينص العقد صراحة على مثل هذا الخيار لمصلحته.

د- إن هذه الأحكام نفسها تطبق في حالة إنهاء عقد الالتزام من الباطن من قبل الملتزم الأصلي أو ما يسمى بمانح الالتزام من الباطن(sous- concédant) بالنسبة لهذه الانواع من العقود.

الفرع الثاني-الدعوى القضائية المقدمة من الشخص المعنوي الخاص لإنهاء العقد:

وهنا يمكن للمرء ان يتساءل فيما إذا كان قاضي العقد وبناء على دعوى من الشخص المعنوي الخاص أن يحكم بإنهاء العقد لمجرد خطأ الإدارة، أم أنه لا يمكنه الحكم بذلك إلا لسبب الخطأ الجسيم الذي ترتكبه الإدارة. من الفقهاء من أجاب على هذا السؤال بأنه يمكن للقاضي أن يحكم بمسؤولية الإدارة في حالة هذا النوع الأخير من الخطأ رافضا إمكانية القضاء في إنهاء العقد، مؤيدين بذلك بعض القرارات القضائية التي صدرت بهذا الاتجاه. غير أنه لا ينبغي أن تبنى على بعض القرارات التي ذكرها هذا الجانب الفقهي قاعدة عامة، وإنما هي معالجة قانونية معينة لبعض الطلبات المقدمة ضد الإدارة. [1]

---

[1] إن فكرة الخطأ الجسيم ليست واحدة في القوانين المعاصرة، فيقصد به تارة الخطأ الذي يبلغ حداً يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوفر الدليل عليها، ويقصد بها تارة أخرى الإهمال أو عدم التبصر الذي يبلغ حداً من الجسامة يجعل له أهمية خاصة، وكثيراً ما يقصد بها الإخلال بواجب ثابت محقق ولا جدال بشأنه، وقد استعمل المشرع الفرنسي أحيانا عبارة (la faute lourde) وأحيانا أخرى عبارة (la faute grave) للدلالة على هذا النوع من الخطأ، للمزيد ينظر: سمير مرقس، مرجع سابق، ص 267. كذلك:

Martine Lombard et Gilles Dumont OP.CIT, p.558.

وكما هو الحال في إجراءات كل من الفسخ القضائي في عقود القانون الخاص من جهة، وفي الإنهاء الإداري للعقد بالإرادة المنفردة بسبب خطأ المتعاقد من جهة أخرى، كونها تشكل إجراءات قضائية بالنسبة للأولى، وإدارية بالنسبة للثانية – لا يمكن أن يتخذ القاضي حكما، ولا الإدارة قراراً باللجوء إليهما إلا في حالة الخطأ الجسيم؛ وعليه نجد إن توفر الأخطاء ذات الخطورة الجسيمة فقط، هي التي يمكن أن تبرر فسخ الإدارة للعقد كعقوبة ضد المتعاقد. وبالتالي يكون الأمر في مساره الطبيعي أيضا حينما يتعلق بفرض عقوبة الفسخ القضائي ضد الإدارة إذا كان خطأها جسيما، وبمعنى آخر، فالإنهاء القضائي لعقد من العقود العامة لا يحكم به القاضي الإداري سوى للخطأ الجسيم الذي سترتكبه الإدارة. وبعكس ذلك سيحكم فقط بمسؤولية الإدارة وتعويض المتعاقد من القانون الخاص.

علاوة على ذلك، يمكن ملاحظة أن مجلس الدولة ألغى قراراً للمحكمة الإدارية بإنهاء عقد إداري بسبب الاخطاء التي ارتكبها المتعاقد الخاص، على الرغم من الأخطاء التعاقدية كانت ثابتة، وذلك لأن هذه الاخطاء– حسب قرار المجلس–لا تمثل أخطاء جسيمة يمكن ان تبرر إسقاط الالتزام. وفي الحكم نفسه ذهب المجلس إلى ان الاخطاء التي ارتكبتها الإدارة كانت جسيمة بصورة كافية لتسوّغ إنهاء عقد الالتزام، علاوة على استحقاق المتعاقد التعويض المناسب [1]. لذلك يبدو لنا أن ما تقدم يثبت أن قاضي العقد ليس ملزم ا بالضرورة بطلبات المدعي بإنهاء العقد في دعاوى إنهاء العقد بسبب الخطأ الذي ارتكبه المتعاقد الآخر، سوى في حالة الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يبرر الإنهاء القضائي للعقد.

الفرع الثالث–الدعوى المقدمة من الغير لإنهاء العقد:

إلى وقت قريب، كان مجلس الدولة يقبل من الأطراف الأجنبية عن العقد تقديم الطعن بالإلغاء ضد بعض القرارات الإدارية المنفردة التي تتخذها الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد، ولا سيما القرارات المتصلة بقبول أو رفض إنهاء العقد، واستند في قبوله هذا إلى ان هذه القرارات يمكن عدها قابلة للانفصال عن العقد [2]. وظهر هذا الحل في حكم مجلس

2) Conseil d'Etat, 7 /10 SSR, du 12 mars 1999, 176694, la Société anonyme MERIBEL, publié au recueil Lebon.

1) Conseil d'état 6 mai 1955, Société des grands travaux de Marseille.

الدولة في 6 أيار 1955 ، بشأن قضية شركة الأشغال الكبرى في مرسيليا، الذي عد هذا القرار قابلاً للانفصال عن العقد .ثم عاد المجلس وعبر عن موقفه هذا بطريقة أكثر عمومية في حكم SA الخاص بالتسليمات الصناعية والتجارية عام1964 ، إذ جاء في قرار المجلس إن الشركة الطاعنة كانت بصفتها طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة، يجوز لها أن تطعن أمام قاضي الإلغاء بجميع القرارات التي، على الرغم من أنها تتعلق إما بإبرام أو بتنفيذ العقد، غير انه يمكن عدها قرارات قابلة للانفصال من العقد المذكور. (1)

غير أنه نظرا للطبيعة الشخصية للمنازعة العقدية، ولإيجاد نوع من التوازن بين المشروعية والاستقرار العقدي الذي ظهر في حكم قضية Département du Tarn-et-Garonne، استبدل مجلس الدولة دعوى الإلغاء بدعوى القضاء الكامل، ولتصبح هذه الأخيرة مفتوحة للغير الأجنبي عن العقد، ضد قرارات رفض إنهاء تنفيذ العقد الإداري، إذ ذهب المجلس إلى التأكيد على أنه :" يجوز للغير – الأجنبي عن العقد –أن يرفع أمام قاضي العقد دعوى القضاء الكامل ضد قرار رفض طلبه بإنهاء تنفيذ العقد، إذا كان هذا القرار يعرض مصالحه للإجحاف بطريقة مباشرة ومحددة بما فيه الكفاية"، كما أجاز هذا الحكم أن يستفاد أعضاء المجالس المحلية للتجمعات الإقليمية والمحافظ من هذه الدعوى [2]. وبذلك يكون قاضي العقد قد وجد لنفسه مظهرا آخر للتدخل في تنفيذ العقد، وجعل من نفسه مختصا بالنظر في دعاوى كانت تعد قبل تاريخ هذا الحكم من اختصاص قاضي العقد. وهذا الموقف القضائي يدفعنا للقول بأن نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد باتت في تراجع، وإنها ستفقد أهميتها في المستقبل القريب.

وأخيراً؛ فإنه جدير بالقول إذا كان هذا الموقف القضائي يفتح المجال لرفع دعوى القضاء الكامل أمام قاضي العقد ضد قرار رفض إنهاء العقد، غير أنه – وكما سبقه حكم مجلس الدولة لعام 2014 يحدد للأجنبي عن العقد شروطا صارمة إلى حدٍ كبير من أجل رفع

2) Conseil d'état 24 avril 1964, n 53518, SA de livraisons industrielles et commerciales.

3) Conseil d'État, Section, 30/06/2017, 398445, Syndicat mixte de promotion de l’activité transmanche Publié au recueil Lebon.

دعواه أمام قاضي العقد: فيشترط المجلس أن تكون مصالح الطرف الثالث عرضة للضرر بصورة مباشرة ومحددة بشكل كاف من قرار رفض الإنهاء.

كما أن الأسباب التي قد تثار أسسا لرفع هذه الدعوى وتعضيداً لها؛ هي محددة بشكل دقيق، إذ أن هذه الأسباب تستند إلى حقيقة أن الشخص العام المتعاقد كان مطالبا بإنهاء تنفيذه للعقد نتيجة للنصوص التشريعية السارية على العقد محل الطعن، ومنها أن العقد مشوب باللامشروعية، وإن هذا العيب ذا طبيعة تقف حائلاً دون تنفيذه، أو أن استمرار تنفيذ العقد يتعارض بوضوح مع المصلحة العامة، وهذا ما يجعل من هذه الدعوى متشابهة مع دعوى الطعن في صحة العقد التي ابتكرها المجلس للمرشحين المستبعدين من مرحلة الإبرام، غير أن ما يميزها هي كونها متاحة للغير من غير المشاركين في عملية التعاقد[1].

وأخيراً يمكن ان يضاف شرط الميعاد لرفع هذه الدعوى، إذ يجب أن يتقدم الغير بطعنه خلال مدة الشهرين من تاريخ إعلان إبرام العقد. علاوة على ما تقدم، يجب التذكير بأن هذه النوع من الدعاوى لا يمكن استخدامها في العقود كلها، فمثلا لا تختص بعقود توظيف الموظفين العموميين، إذ لا تزال القرارات المتصلة بهذه العقود خاضعة لنظام القرارات المنفصلة القابلة للطعن أمام قاضي الإلغاء. [2]

الخاتمة

Conclusions

إنما تبرم العقود الإدارية من أجل تنفيذها أولاً، وأن يكون هذا التنفيذ على الوجه الأمثل والأكمل ثانياً. لذلك يحرص المشرع في جميع النظم القانونية على إحاطة عملية إبرام هذه العقود بضمانات وإجراءات متنوعة ومختلفة، الغرض منها تقليص أو تقليل احتمالات توقف هذا التنفيذ، او تأخره ومنع حدوث أي طارئ عليه قدر الإمكان، لذلك نجد أن

1) Gilles Pellissier, Les nouveaux recours des tiers contre les contrats administratifs, 2017, disponible sur: https://droit-des-contrats-publics.efe.fr/2017/10/27/les-nouveaux-recours-des-tiers-contre-les-contrats-/administratifs.

2) Conseil d'État, 3ème / 8ème SSR, 02/02/2015, 373520, la commune d'Aix-en-Provence, publié au recueil Lebon.

الإدارة العامة تلزم بإجراءات المناقصة والمزايدة وتشكيل اللجان المختصة ورصد المالغ المالية المطلوبة واختيار المتعاقدين الأكفاء وتحديد صور التأمينات وغيرها. وإذا كان للقاضي الإداري دورا بارزاً في عملية التعاقد بمجموعها وفض النزاعات بشأنها، غير أن هذا لا يغني البتة عن ضرورة تحديد موقف محدد وإيجابي لقاضي العقد في مرحلة التنفيذ، يعمل لفض نزاعاتها، وواضعا نصب عينيه تحقيق المصلحة العامة وضرورات عمل المرفق العام، وغير غافل عن الاستقرار التعاقدي والأمن القانوني في التعاقد، وحماية الحقوق الأخرى لكل من له مصلحة أو منفعة تتصل بتنفيذ العقد أو إنهاء هذا التنفيذ، ونجد مجلس الدولة الفرنسي، قد دأب على ممارسة هذا الدور، ورسم ملامحه.

أولاً –الاستنتاجات:

1) أقرّ المجلس قاعدة مفادها استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته على الرغم من إخلال الطرف الآخر بالتزامه. فمجرد الإخلال لا ينهض سببا لوقف التنفيذ أو إنهاء العقد. ومن ثم الحكم على الطرف المتعاقد بإصلاح الضرر الناجم عن خطأه التعاقدي عقوبة لعدم احترامه لالتزاماته، وبالتالي يعد هذا تدخلاً من القاضي في المجال التعاقدي. وبالنتيجة يؤدي إلى مواصلة تنفيذ العقد، بل ويمكن في هذه الفرضية، أن يكون الحكم بالإدانة المالية التعويض بمثابة أمر قضائي للقيام بفعل أو عدم القيام بفعل يدخل في تنفيذ العقد ويدفع بالمتعاقد إلى تنفيذ التزاماته.

2) إن التفسير القضائي يمكن أن يساهم بشكل فاعل في التنفيذ السليم للعقد، محدداً للأطراف أساليب التنفيذ الصحيح والوافي، وبشكل يتطابق مع النية المشتركة للأطراف . كما أن القرار الذي سيصدره القاضي في مسألة التفسير سيسمح بإرشاد الأطراف إلى التغلب على المتاعب التي قد تعترض العلاقات العقدية حتى نهاية العقد .وبشكل سيساهم وقائياً، وبشكل سلس، على التنفيذ المستقبلي الأمثل للالتزامات العقدية.

3) وجد مجلس الدولة دوراً له في تصحيح العقد وبنوده. متمرداً على مبدأ الحظر على القاضي في إجراء تعديل على البنود العقدية، ولا سيما تصحيح الأخطاء المادية البحتة وذي طبيعة لا يمكن للأطراف معها تنفيذ العقد بحسن نية.

كما يمكن تلمس آثار هذا الدور بخصوص تصحيح العقد، في الموقف الذي يمكن أن يتخذه القاضي في مواجهة البنود غير المشروعة في العقد. وفي نطاق دعاوى القضاء الكامل بخصوص الطعن في صحة العقد، إذ عمد المجلس إلى دعوة الأطراف إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. كما وأكد المجلس على أن الأمر متروك للقاضي، وبعد أن يأخذ في الاعتبار طبيعة عيوب اللامشروعية في العقد، إما أن يقرر استمرار تنفيذ العقد، أو دعوة الأطراف إلى اتخاذ تدابير للتسوية في غضون فترة ثابتة، من غير إنهاء العقد.

كما يمكن لقاضي العقد أن يزيد من الأعباء في مضمون العلاقات العقدية، وهذه الإجراءات التنظيمية تسمح بتطبيق العقد بشكل صحيح . وأخيراً، وبخصوص البنود الجزائية في العقد، فقد أكد مجلس الدولة أنه للقاضي الإداري تخفيف أو زيادة الجزاءات الاتفاقية والتعويضات الناتجة عن إخلال أحد الطرفين ببنود العقد، وذلك إذا كانت هذه الجزاءات مبالغ فيها أو ضئيلة بشكل كبير بالمقارنة مع قيمة العقد.

4) لقد بدأ القاضي الإداري يمارس دوراً كبيراً في توجيه أوامر للمتعاقد مع الادارة من أجل إلزامه للقيام بعمل، او ما يسمى التزام القيام بعمل. وكذلك توجيه أوامر للإدارة ذاتها بخصوص الالتزام نفسه لا سيما عندما لا تستطيع الإدارة استخدام لامتيازاتها ضد شريكها المتعاقد إلا بموجب قرار قضائي.

5) لم يعد القاضي الإداري ملزما بالحكم بفسخ العقد وبطلانه إذا شابه عيب من عيوب عدم صحة العقد، وإنما له أن يقرر إما الاستمرار في تنفيذ العقد، أوتعديل بنوده ودعوة الأطراف إلى اتخاذ إجراءات إعادة تنظيم العقد خلال فترة زمنية محددة، باستثناء إنهاء العقد أو حله. أما في حالة وجود عيوب في العقد لا يمكن تسويتها من خلال إجراءات التنظيم، ولا تسمح بالاستمرار في تنفيذ العقد، فله أن يقرر؛ بعد الأخذ في الحسبان أن قراره لا يلحق ضررا كبيرا بالمصلحة العامة :إما الحكم بإنهاء العقد، وإما الحكم ببطلانه فسخه كليا أو جزئيا وبحسب العيوب التي تلحقه، كما يكون للقاضي في دعوى القضاء الكامل، الحكم بالتعويض بناء على طلب المتضرر، وليس في حالتي الإنهاء والإبطال فقط، بل وحتى في حالة الحكم بإعادة التسوية أيضا. كما وله الحكم بوقف تنفيذ العقد، إذا

كان الطلب الذي يطعن في صحة العقد مصحوبًا بطلب وقف تنفيذ العقد، وذلك وفقًا لأحكام المادة(L.521 / 1) من قانون الإجراءات الإدارية.

6) استطاع المجلس من تذليل عقبة مهمة كانت تعترض الغير في الطعن في قرار امتناع الإدارة في إنهاء العقد، فبعد أن كان هذا القرار من القرارات القابلة للانفصال، ويطعن بها عن طريق دعوى الإلغاء، طور لمجلس قضاءه وفتح للأجنبي عن العقد – وبشروط محددة– الطريق للطعن بهذا القرار الإداري عن طريق دعوى القضاء الكامل وأمام قاضي العقد. وهذا تطور مهم قد يسمح مستقبلاً في إدخال العديد من هذه القرارات في اختصاص قاضي القضاء الكامل.

ثانياً–التوصيات:

إن مسألة المنازعات العقدية أمام القضاء، تعد من المسائل الكبرى في القانون الإداري، والتي شغلت الفقه لسنوات عديدة، من أجل وضع الحلول المرضية لها، والتي تخدم في الوقت نفسه مسألة الأمن القانوني واستقرار العلاقات التعاقدية. وبينما مسألة توزيع الاختصاص بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل ووضعت لها الحلول والمبادئ العامة التي تجعلها واضحة للعيان، وجرى معالجتها بوضوح وتعمق؛ فإن ذلك يستدعي:

1) التوسع في البحث القانوني في المسائل التي تتصل بسلطة قاضي العقد على اعتباره قاضي حياة العقد. وهذا يتطلب من فقه القانون العام الدراسة والخوض في تفاصيل ما جرى بحثه من مواضيع في هذه الدراسة المتواضعة بهدف وضع المعايير الدقيقة للإجراءات والقرارات التي سيتخذها قاضي العقد وأسلوب ممارسته لسلطاته في منازعات العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، لا سيما بخصوص الدور الذي تلعبه فكرة المصلحة العامة في اتخاذ أي قرار يتصل بهذه المنازعات، وكذلك موضع او محل الاستقرار والولاء في العلاقات العقدية، ومتى يوافق القاضي على الحكم أو التصديق على فسخ العقد كعقوبة للإخلال أو استبدالها بعقوبة مالية. إن هذه الاسئلة تشكل بذاتها توضيحا لبعض المشاكل الاساسية والتي يجب أن تكون محلاً للدراسة والبحث بشكل جدي. ووجود دراسات بخصوص هذه المواضيع في القانون المدني لا يفرض علينا بالضرورة ان نسلك

مسلكا مختلفا في منازعات العقود الإدارية، فلا مانع من الاستفادة من التطور الذي لحق القانون الخاص بشأن تنفيذ عقوده ودور القاضي فيه.

2) إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد استفاد من أحكام ونصوص القانون المدني التي تتلاءم مع طبيعة المنازعة العقدية بشأن تنفيذ العقد، فلا جناح على القاضي المدني في سورية – كونه مختصا بدعاوى العقود الإدارية، أن يسلك المسلك نفسه، ويستعير من أحكام القضاء الإداري الحديثة في هذا المجال، وتطبيقها على منازعات تنفيذ العقود الإدارية، لا سيما أن نظرية العقود الإدارية ليست غريبة عن أحكام محكمة التمييز.

3) التفكير في التخلي النهائي عن النهج القضائي الذي يمكن أن يولد عدم اليقين القانوني . فكلما مر الوقت، كلما كان نطاق هذه النهج القضائي يميل إلى الانحصار، ولم يعد مجلس الدولة الفرنسي متردداً في تقليص مجال تطبيقه منذ ظهور اعتبارات الملاءمة. وهذا هو بلا شك الحال في المسائل التعاقدية بشكل عام، حيث كل شيء هو مسألة تقدير وتفسير للحقوق الشخصية، وبحيث يجب أن تكون الإدارة قادرة على التنازل بحرية عن امتيازاتها. ومن ناحية ثانية، فإن هذا النهج، الذي هو بلا شك قيد العمل به، يستلزم أن يكون بيد قاضي العقود تحديد قانونية إجراءات تنفيذ العقد، بعيداً عن منظور التعويض. وكما كان حكم مجلس الدولة في قضية شركة tropicعام 2007 هو إعداد لحكمه الذي صدر في قضية Tarn– et– Garonne في عام 2014 ، بخصوص منازعات صحة العقود؛ يمكننا ان نجزم بأن قضية Bézier II هي مرحلة وسطى نحو إمكانية تدخل قاضي العقد في المجال التعاقدي بشكل أكثر عمومية. فلا شك في أن التنفيذ الصحيح والرشيد للعقد يتطلب تسوية المنازعات العقدية، في حالات كثيرة ومتنوعة، بعيدا عن طريق التعويض. مع ضرورة ألا يفهم مما تقدم إلا كونه خياراً بديلاً، وليس ملزماً.

المصادر

References

أولاً- المراجع العربية:

1- د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013 .

2- د. السيد فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 .

3- د. أيمن محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية، ط-2، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.

4- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بلا مكان طبع،1992 .

5- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة ،د.ن، د.م، 1984 .

6- د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت2000.

ثانياً-المراجع الفرنسية:

1) Bernard Stirn, les sources constitutionnelles du droit administratif, 7eédition, L.G.D.J, lextenso éditions, paris, 2011.

2) Georges Péquignot, Théorie générale du contrat administratif, A. Pédone, Paris ,1945,.

3) Gilles lebreton, droit administratif général, 4e édition, dalloz, Paris, 2007.

4) Gweltaz Éveillard, Les pouvoirs du juge de l'exécution du contrat, Revue Juridique de l'Ouest Année 2014.

5) Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 8e édition, hyperCours Dalloz, Paris, 2009..

6) Philippe Terneyre, La responsabilité contractuelle des personnes publiques en droit administratif, Paperback – 1989.

ثالثاً– المواقع الالكترونية:

1) https://www.legifrance.gouv.fr/
2) https://droit-des-contrats-publics.efe.fr/2017/10/27/les-nouveaux-recours-des-tiers-contre-les-contrats-administratifs ./
3) https://www.lepetitjuriste.fr/il-etait-une-fois-beziers-retour-sur-la-trilogie-jurispr udentielle.
4) http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/10992/33106 /version/1/file/lettre_35.pdf.
5) http://lille.tribunal-administratif.fr/Actualites/Communiques/Societe-Lyonnaise-des-Eaux-France-Societe-Eaux-du-Nord-Prefet-du-Nord.
6) https://contrat-de-travail.ooreka.fr/astuce/voir/611675/avenant.

دور إسرائيل في تصعيد المواجهة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية

طالبة الدكتوراه: نورا علي عبد الله كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق

إشراف الدكتور: جمعة السهو

ملخص.

تركز هذه الدراسة على الدور الإسرائيلي وفاعليته في مناطق الصراع الحيوية داخل منطقة الشرق الأوسط، التي ما تزال تشهد توترات مستمرة بشكل تصاعدي، خصوصاً بعد دخول لاعبين إقليميين و دوليين في مساحات التجاذب الإقليمية الحيوية في هذه المنطقة. وفي ظل التصعيد المتنامي بين إيران و الولايات المتحدة الامريكية خلال الأعوام 2018–2020 بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني.

تسعى الدراسة للكشف عن دور إسرائيل لفرض سيطرتها على المنطقة دون وجود من يهدد أمنها الإقليمي، فإيران تعمل على المحافظة في المنطقة على حلفائها في العراق وسوريا ولبنان وفلسطين؛ بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه إيران في المحافل الدولية فيما يتعلق بملفها النووي مع الدول الأوروبية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الصراع بين إيران وإسرائيل لن يتوقف، أولاً بسبب سعي كل طرف للنيل من الآخر؛ وثانياً بسبب محاولة كل طرف فرض نفوذه والسيطرة على المنطقة بهدف تحقيق مصالحه.

الكلمات المفتاحية: إيران، الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الاتفاق النووي، الحروب الإلكترونية، التصعيد، المواجهة.

The role of Israel in escalating the confrontation between Iran and the United States of America.

Abstract.

This study focuses on the Israeli role and its effectiveness in the vital conflict areas within the Middle East, which are still witnessing the escalating of tensions, especially after the entry of regional and International players in the areas of tension in the region of Middle East.

During the period 2018-2020, the tension between the United States of America and Iran has grown especially after the withdraw of US of the Iranian nuclear deal.

This study seeks to detect the role of Israel to impose his domination over this region without any danger who threatens his regional security. Whereas Iran tries to protect their alliances in Iraq, Syria, Palestine and Lebanon. In addition, it is playing an important role in the international scene concerning the maintenance of its nuclear deal with European countries.

The study concluded that the conflict between Iran and Israel will continue firstly, because each party seeks to make damage to other; and secondly, because each of them tries to impose his influence and his domination on the region in order to achieve his special interests.

Key words: Iran, the United States of America, Israel, the nuclear deal, electronic wars, escalation, confrontation.

مقدمة.

ازدادت في الآونة الأخيرة و خاصةً بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي عام 2018 في عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وتيرة العلاقات بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية سوءاً، و يعود السبب في ذلك إلى دور إسرائيل في عرقلة سير العلاقات بين الدول المذكورة باتجاه تصعيد عسكري دون أن تكون الأخيرة واجهة في هذا الصراع.

لا سيّما أنَّ رئيس وزراء إسرائيل "بنيامين نتنياهو" قد حرّض و شجّع الرئيس الأمريكي ترامب على الانسحاب من الاتفاق النووي مع إيران، و رحبَّ بكل العقوبات الاقتصادية التي أقرّها الرئيس الأمريكي ضد إيران.

حيث تقوم إسرائيل بشكل عام و منظمة إيباك بشكل خاص باتخاذ خط أكثر هجومي ضد إيران من أجل تقديم تنازلات أخرى في المجال النووي، و لتطويق دورها الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط حيث تعتبرها إسرائيل عامل مزعزع لاستقرار أمنها، لا سيّما أن اسرائيل باتت في الفترة الأخيرة توجه رسائل خطيرة لإيران في تكرار ضرب القواعد الإيرانية في العراق و سوريا و الاستفزازات العسكرية في مياه الخليج العربي.

إذ توترت العلاقات الإيرانية الأمريكية لعدة أسباب منها: الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي بشكل رئيسي، واغتيال قائد فيلق القدس الإيراني قاسم سليماني؛ و نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي العراقي أبو مهدي المهندس بغارة جوية أمريكية في العاصمة العراقية بغداد، تلاها التفجيرات قرب المواقع النووية في إيران، و اغتيال علماء نوويين إيرانيين، بالنتيجة إسرائيل لا تريد مواجهة عسكرية مع إيران، إنما تقوم بتصعيد الضغط الأمريكي على إيران في ملفها النووي والحد من أنشطتها في منطقة الشرق الأوسط.

إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث في تداعيات الدور الذي تمارسه إسرائيل تجاه إيران و الدعم الأمريكي المستمر لها لتصعيد حدة المواجهة ضد إيران، بحيث يشكل هذا الدعم المتواصل انعكاسات خطيرة على المنطقة.إذ تسعى إسرائيل للسيطرة على منطقة الشرق الأوسط بحيث تعد إيران قوة إقليمية مزعزعة لمصالحها، فهي لا تريدها أن تمتلك القوة الكافية لمنافستها و الحصول على السلاح النووي و لو على حساب تضحيتها بانعكاس علاقتها سلباً مع الولايات المتحدة الأمريكية.

و تطرح الإشكالية السؤال الآتي:

هل سيكون هناك مواجهة عسكرية بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية بعد تزايد حدة التوترات بينهما في المنطقة؟

أم ستبقى إسرائيل تمارس حرب الظل ضد إيران بتصعيد و توتر العلاقات الأمريكية الإيرانية؟

أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث بأن ازدياد وتيرة العلاقات الإيرانية الأمريكية في كافة الميادين و بالذات السياسية و العسكرية بشكل تصاعدي، سيعكس مستقبلاً أية مفاوضات مقبلة، عدا عن ذلك انعدام الثقة في أية خطوات قادمة، فجاءت هذه الدراسة لتبين آخر مستجدات تطور العلاقات الإيرانية الأمريكية، فمنذ فترة طويلة استقرّ النزاع بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية على حدود معينة لم يتجاوزها الطرفين، لكن منذ وصول الرئيس الأمريكي ترامب إلى السلطة تغيّرت الكثير من الأمور حتى قرر ترامب تجاوز الخطوط الحمراء مصدراً أمر بتصفية القائد سليماني وما تبع ذلك من حروب الظل من قبل

إسرائيل ضد إيران،و ما تلاها من اغتيال علماء نوويين إيرانيين و تفجيرات متتالية قرب مواقع نووية.

أهداف البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة تداعيات الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران و انعكاسه على مصالح إسرائيل و ذلك من خلال:

1-التعرّف على سياسة إسرائيل تجاه إيران و انعكاس مصالحها على منطقة الشرق الأوسط.

2-الكشف عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعم لإسرائيل في الحفاظ على أمنها و مصالحها.

3-توضيح الصراع الأخير بتصاعد وتيرة المواجهة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية لا سيما بعد انسحاب الأخيرة من اتفاق خطة العمل الشاملة المشتركة .

أسئلة البحث.

يتركز السؤال الرئيسي للبحث على :

هل ستبقى إسرائيل تمارس حرب الظل ضد إيران و ستبقى الولايات المتحدة الأمريكية بدعم سياستها في المنطقة؟ و إلى أي مدى يؤثر الدور الإسرائيلي في استمرار تصعيد الوضع و انعكاسه على العلاقات الأمريكية الإيرانية خاصةً بعد عام 2018 وصولاً لعام 2021.

الأسئلة الفرعية:

1-ما هو تاريخ العلاقات الإيرانية الإسرائيلية قبل الثورة الإسلامية و بعدها؟

2-ما تداعيات الأزمة الأمريكية الإيرانية و تطوراتها؟

3-ما الموقف الإسرائيلي من الاتفاق النووي الإيراني، و هل إسرائيل قادرة على ضرب المنشآت النووية الهامة في عمق إيران؟

4-ما أثر الصراع الأمريكي-الإيراني على مصالح إسرائيل في الشرق الأوسط؟

5-ما هي سيناريوهات مستقبل العلاقات بين واشنطن و طهران؟

فرضية البحث.

ينطلق البحث من الفرضية التالية:

ما يزال عامل القوة راسخاً في سياسة إسرائيل تجاه ترسيم معادلات التوازن الإقليمي و التحكم بها بما يخدم مصالحها الحيوية و أهدافها الإستراتيجية في المنطقة.

حدود البحث.

الإطار الزماني:يركز البحث على فترة ما بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني، حيث شكل هذا الأمر نقطة تحول بارزة باتجاه تصعيد العلاقات الأمريكية الإيرانية بما يخدم مصالح أمن إسرائيل و أهدافها، نظراً لما تشهده الساحة الدولية من بروز الدور الإسرائيلي في عرقلة سير العلاقات بين واشنطن و طهران.

الإطار المكاني:تحديد كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية و إيران و إسرائيل كنطاق للدراسة.

منهج البحث.

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث سنقوم باستخدام المنهج التاريخي لقراءة تاريخ العلاقات الأمريكية الإيرانية و العلاقات الإسرائيلية الإيرانية، و أيضاَ المنهج التحليلي الوصفي في وصف الأحداث المتعاقبة بعد عام 2018، و تحليل دور العامل الإسرائيلي في تصعيد حدة المواجهة بين إيران و والولايات المتحدة الأمريكية.

خطة البحث.

تمّ تناول هذه الدراسة من خلال مقدمة و متن وخاتمة؛ ويتضمن المتن ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول:لمحة تاريخية عن العلاقات الإيرانية الإسرائيلية.

المطلب الأول:تاريخ العلاقات الإسرائيلية الإيرانية قبل الثورة الإسلامية(عهد الشاه).

المطلب الثاني:تاريخ العلاقات الإسرائيلية الإيرانية بعد الثورة الإسلامية.

المبحث الثاني:تطورات الأزمة الأمريكية الإيرانية بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي.

المطلب الأول:الموقف الإسرائيلي من الاتفاق النووي الإيراني.

المطلب الثاني:مسار العلاقات الأمريكية الإيرانية بعد الانسحاب من اتفاق(5+1)عام 2015.

المطلب الثالث:انعكاس أزمة الانسحاب الأمريكي على استقطاب إسرائيل في تصعيدها المواجهة ضد إيران.

المبحث الثالث:رؤية مستقبلية نحو مسار الأزمة الأمريكية الإيرانية.

المطلب الأول:سيناريو التصعيد وصولاً إلى المواجهة العسكرية.

المطلب الثاني:سيناريو إعادة التفاوض حول عودة الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاق النووي.

المطلب الثالث:سيناريو الذهاب إلى حرب إقليمية موسّعة.

خاتمة.

المبحث الأول:لمحة تاريخية عن العلاقات الإيرانية الإسرائيلية.

عقب تورط الولايات المتحدة الأمريكية في حربها في فيتنام التي انتهت في يناير 1973 م، وأعقبها نكوصٌ لسياسةِ الولايات المتحدة الأمريكية، وتدخلِها عسكرياً في العالم إلى حين، بسبب ذلك تم اعتماد الغرب على إسرائيل و إيران في ضمان الأمن لمنطقة الشرق الأوسط، وبعد سنوات من ذلك تبدلت موازين القوى في المنطقة بخروج إيران من التحالف الغربي، وإقامة الجمهورية الإيرانية الإسلامية مكان نظام الشاه محمد رضا بهلوي، حيث شكل انتصار الثورة نقطة تحول استراتيجي في مكانة إيران الإقليمية والدولية وفي سياساتها وعلاقاتها وتحالفاتها على مختلف الأصعدة، وتحولت إيران من أكبر قاعدة إقليمية في السياسات الإستراتيجية الغربية عامة والأمريكية خاصة و إحدى ساحات تسلل إسرائيل إلى المحيط العربي والإسلامي إلى مركز استقطاب وجذب لجميع القوى والتيارات المعادية للمشاريع والخطط والسياسات الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة[1]، وتعكس الطموحات النووية الإيرانية تحدياً إيرانياً أوسع للنظام الإقليمي في الشرق الأوسط، فالقدرة النووية ترمز إلى رغبة إيران بزعامة المنطقة، وتأمين الوسيلة لمنع سيطرة النظام الإقليمي الذي تتوق إلى تحقيقه الولايات المتحدة، والذي تعتبره إيران نظاماً إمبريالياً مهيمناً ومستبداً وهذا النظام أيضاً تعتبره تهديداً لها ولادعاءاتها بإدارة الأمن الإقليمي، وفي الواقع فإن إيران تسعى إلى نظام إقليمي تكون فيه القوى الخارجية مستبعدة، وتقوم فيه إيران بدورٍ ريادي، وذلك في كل من منطقة الشرق الأوسط ووسط آسيا ومنطقة حوض بحر قزوين، وهذا يستلزم تقليص الوجود الأمريكي الداعم للسياسة الإسرائيلية في المنطقة[2].

[1] إفرايم أسكولاي و آخرون، "إسرائيل و المشروع النووي الإيراني"، ترجمة: أحمد أبو هدبة، بيروت: مركز الدراسات الفلسطينية، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2006، ص 7.

[2] شاهرام تشوبين، "طموحات إيران النووية"، ترجمة:بسام شيحا، بيروت:الدار العربية للعلوم ناشرون،2007 ، ص 207.

المطلب الأول:تاريخ العلاقات الإسرائيلية الإيرانية قبل الثورة الإسلامية(عهد الشاه).

كانت الاستراتيجية الإسرائيلية تعتمد على تجاوز المحيط العربي المعادي لها بإقامة تحالفات مع المحيط الأبعد الذي يعادي أيضاً المحيط العربي نفسه، أو بأسوأ الأحوال لا يقيم صداقة معه: إيران، تركيا، إثيوبيا. وقد وجدت أن موقع إيران في هذا المحيط شديد الأهمية لمصالحها بسبب اختلافها المذهبي ومنازعة العرب على الخليج وشط العرب، وكان الشاه يحاول أن يقيم توازناً دقيقاً بين علاقاته العربية وبين علاقته مع إسرائيل، التي كان يعتبر وجودها كدولة غير عربية موالية للغرب يعزز أمنه.

في المرحلة الأولى كانت العلاقة سرية بين الشاه و إسرائيل، وكان حريصاً على أن يبقي العلاقة بينه شخصياً وبين مسئولين إسرائيليين غير مباشرين خارج نطاق وزارة الخارجية الإيرانية، مع أن إسرائيل ضغطت بشدة عليه للاعتراف بها وتحويل العلاقة إلى علنية وسربت من أجل ذلك أخباراً إلى الصحافة، إلا أنه رفض رفضاً قاطعاً الاعتراف بوجودها كدولة، مؤثراً عدم استفزاز جيرانه العرب. لكن العلاقة ما لبثت أن تطورت بسبب نشاط الطائفة اليهودية الإيرانية. في تلك المرحلة قدّم الشاه لإسرائيل خدمات من خلال تسهيل هجرة اليهود الإيرانيين والعراقيين إليها عبر الخط التركي، في الوقت الذي كانت فيه بأشد الحاجة إلى تعديل الميزان الديموغرافي المائل بوضوح إلى الجانب الفلسطيني، وبالمقابل دعمته في الأوساط السياسية الأمريكية والغربية عامة[3].

تطورت العلاقة شيئاً فشيئاً، وقويت أكثر أواخر الستينات وأوائل السبعينات عندما نشب النزاع بين الشاه وبين العراق حول شط العرب، فاستفاد الشاه من التقدم التقني والعسكري

[3] تريتا بارزي،"حلف المصالح المشتركة(التعاملات السرية بين إيران و إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية"، ترجمة: أمين الأيوبي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2008، ص 96.

الإسرائيلي، وتوصلت إسرائيل إلى إيجاد بعثة إسرائيلية غير معلنة في طهران تشرف على بعثات الضباط الإيرانيين إليها للتدريب العسكري، و استقبال الضباط الإسرائيليين لتدريب أجهزة الأمن الإيرانية (السافاك) على كيفية استجواب المعارضين لحكم الشاه والمتهمين جرى كل ذلك بسرية، حتى إن الشاه أبقى زيارات مسئوليه طي الكتمان، وكانت إسرائيل تراعي عدم إحراجه فلا تختم جوازاتهم عند دخولهم إليها أو خروجهم تاركة الختم التركي وحده عليها. أما البعثة الإيرانية في إسرائيل فكمثيلتها الإسرائيلية، مثّلت سفارة غير رسمية حملت اسماً رمزياً للتمويه وإبعاد النظر عن إيرانيتها[4].

نشبت أزمة غير متوقعة بين الشاه ومصر في عهد عبد الناصر، بسبب تصريح للشاه يعلن فيه اعترافه بإسرائيل، اشتد بعدها توتر العلاقات بينه وبين الدول العربية ولا سيما الخليجية منها. وخاف الشاه من هجوم عراقي بدعم مصري تسهله دول الخليج، فمتن التحالف مع إسرائيل ونسق معها عسكرياً، ولم يهدأ التوتر إلا بعد مجيء السادات وبروز علاقته الغربية وابتعاده عن السوفييت وإرساله إشارات إيجابية إلى الشاه. وبعد توقيع معاهدة الجزائر مع العراق لتقاسم مياه شط العرب، شعر الشاه بأهمية علاقته مع جيرانه العرب فبدأت علاقته بإسرائيل تضعف واقتصرت على تنمية ترسانته العسكرية والاعتماد عليها في تحقيق الطموح الإيراني للسيطرة على المنطقة[5].

واستمر الشاه في محاولة بناء قوة إيرانية مستقلة، احتاج من أجلها إلى صواريخ أرض أرض لدعم ترسانته العسكرية ولمواجهة صواريخ سكود العراقية. لكنّ إدارة كارتر رفضت طلبه، فاقترحت تل أبيب تعاوناً يوظّف الأموال الإيرانية والمعرفة التكنولوجية الإسرائيلية في تطوير الصواريخ. ووقّع الطرفان على مشروع «الزهرة» في نيسان 1977، إلى جانب

[4] تريتا بارزي، المرجع السابق، ص 96.
[5] نورهان الشيخ،"المصلحة الوطنية:طغيان الواقعية و تراجع المثالية في العلاقات الدولية"، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، سلسلة مفاهيم، المجلد 1، ط 1، 2009.

خمسة عقود أخرى لشراء النفط مقابل السلاح وستضخه إيران من جزيرة خرج الخليجية. كما بنت إسرائيل منشأة لتجميع الصواريخ وسط إيران الجنوبي. وللحفاظ على العلاقة الإيرانية مع العرب طلب الشاه تطمينات بعدم استعمالها إسرائيلياً ضد أية دولة عربية، ووافق بيجين على طلبه معللاً بسعيه الجاد لسلام معهم. وكان هذا التعاون من أهم الأسباب التي أدت إلى الثورة الخمينية 1979 [6].

واستطاعت إيران الشاه الحصول على السلاح الذي تحتاج إليه من إسرائيل، واستفادت أيضًا إيران في مشروعاتها الزراعية والصناعية كمشروع قزوين الزراعي الصناعي، واستثمر أصحاب رؤوس الأموال الإسرائيليون في عدد من البنوك المختلطة وشركات الإنتاج والخدمات الإيرانية، كما أتاحت العلاقات مع إيران لإسرائيل، الخروج من حصارها السياسي والإقليمي بتدعيم علاقاتها مع دول الجوار غير العربية، واستطاعت إسرائيل الحصول على النفط الإيراني مصدراً رئيسياً للنفط، أثناء عدوان 1967، وحرب أكتوبر 1973، واستمرت العلاقة بين الدولتين في هذا التحالف إلى أن قامت الثورة الإسلامية في إيران 1979[7].

يمكن أن يصنف الوضع بين إسرائيل و إيران في العهد البهلوي 1948–1978 في إطار المدرسة الواقعية في دراسة العلاقات الدولية التي تعتمد على المصلحة كعنصر أساسي في تفسير التفاعلات الدولية، ونجد أن الدولتين قبل الثورة حاولتا تدعيم علاقتهما، وتحقيق امتيازات عدة، فقد كان هناك عدّوان مشتركان لكليتهما هما :الاتحاد السوفييتي

[6] زهير ماردیني،"الثورة الإيرانية بين الواقع و الأسطورة"، بيروت: دار اقرأ، ط 1، 1986، ص 21.
[7] تاريخ العلاقات السرية بين إيران و إسرائيل، 12 نيسان،2015،متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.sasapost.com/israel-iran-relashionship/ تاريخ الزيارة 2020/12/31، الساعة 3:30 pm.

والراديكالية العربية، وعلاقاتهما في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية تصب في مواجهة المد الشيوعي ومواجهة القومية العربية وحماية المصالح الأمريكية[8].

المطلب الثاني:تاريخ العلاقات الإسرائيلية الإيرانية بعد الثورة الإسلامية.

بدأ العهد الجديد بسياسات مناقضة تماماً لسياسة الشاه، ولا سيما علاقته بالغرب وإسرائيل. فتم طرد البعثة الإسرائيلية من طهران واقتحم الثوار مكتبها وأحرقوه، وقطعت حكومة بازر كان كافة العلاقات مع إسرائيل، بما في ذلك مبيعات النفط والرحلات الجوية، ورأى الثوريون المتدينون بأن إسرائيل مغتصبة لأرض إسلامية والواجب الديني يفرض على كل مسلم محاربتها، أما الثوريون اليساريون فكان موقفهم مشابهاً للمتدينين من خلال رؤيتهم لإسرائيل على أنها المحفز الأمامي للإمبريالية الأمريكية في الشرق الأوسط[9].

وبعد نشوب الخلاف الإيراني العراقي، كان الجيش الإيراني في حالة من الفوضى والاضطراب ونقص في الأسلحة، علاوة على ذلك أن إيران كانت محاطة بكافة أعدائها في منطقتها الجيوسياسية حيث في الشمال والشمال الشرقي قوة عظمى (الاتحاد السوفييتي) يبغضها الخميني بالإضافة إلي باكستان، وفي الغرب العدو العراقي، أما الجنوب دول الخليج العرب، والدولة العربية الأهم في نظر الخميني (مصر) التي كان يبغضها بسبب توقيع السادات لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل[10].

[8] أمير محمد حاجي يوسفي، "السياسة الخارجية الإيرانية تجاه إسرائيل من منظور العلاقات الدولية"، مجلة دراسات الشرق الأوسط، العدد الأول،2003، نقلاً عن مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية للأهرام، العدد 44، آذار،2004، ص ص 51-52.

[9] ربيع محمد يحيى،"إسرائيل و خطوات الهيمنة على الفضاء السيبيراني في الشرق الأوسط"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد حزيران، 2013.

[10] عبد الوهاب قصاب، "النفوذ الإيراني في العراق: التحديات و الأبعاد "،"إيران و العرب مراجعة في التاريخ و السياسة"، بيروت: المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، ط 1، 2012، ص ص 151-152.

وقد كانت إيران في أمسّ الحاجة إلى الأسلحة، وفي الوقت ذاته كانت إسرائيل حريصة كل الحرص على علاقاتها معها، لتعيد ما وصلت إليه أيام الشاه من مراتب متقدمة، ولأن سياسييها مازالوا يؤمنون بالمبدأ المحيطي كإستراتيجية حامية لها من العداء العربي، وساعدتها العزلة المفروضة على إيران بعد احتجاز الدبلوماسيين الأمريكان كرهائن في طهران وتجميد أرصدتها المالية، فاستغلت الحاجة الإيرانية وتجاهلت الخطاب الإيراني العنيف تجاهها، فإيران بالنسبة لإسرائيل وقتئذ شريك طبيعي في مواجهة التهديد العراقي، في هذه الظروف أرسلت إسرائيل رسالة لسياسي الثورة الإيرانية تفيد بإمكانية مساعدتها في تحسين علاقتها بالأمريكيين ودعمها عسكرياً وفك العزلة الدولية عنها. ردّت إيران بترحيب حذر .وهكذا أعيد فتح القنوات الإسرائيلية الإيرانية مجدداً، و عادت القنوات الدبلوماسية عن طريق وسطاء وعن طريق شخصيات إما إسرائيلية من يهود إيران وإما غربية مقربة من الجانبين[11].حصل تقارب أمريكي إيراني، أبدت إسرائيل استيائها لهذا التقارب، ودفعت بمنظمة الإيباك الأمريكية اليهودية إلى حشد الدعم ضد الشروع في حوار مع إيران، وأمرت دبلوماسييها بمقاطعة المؤتمرات التي يعقدها مسئولون إيرانيون بالولايات المتحدة[12].

ورسمت السياسة الإسرائيلية طريقاً جديداً لنفسها عندما أدركت أن إيران تخطط للسيطرة على المنطقة والتحول إلى قوة عالمية، واتجهت إلى الإحاطة بالعرب وإيران معاً من خلال إقامة صداقات مع تركيا والهند ودول أواسط آسيا، واعتبرت أن العلاقة الإيرانية الإسرائيلية أصبحت علاقة عدائية في ظل البرنامج النووي الذي قد يتحول إلى برنامج مسلح ينتج

[11] Kaye(D), Nader(A) and Roshan(P),2011- Israel and Iran Dangerous Rivals. National Defense Research Institute ,Rand Corporation,p116.

[12] Walt(S) and Mearsheimer(J),2007- The Israel Lobby and U.S. foreign affairs, Giroux, Farrar ,and Straus, ,New York , first edition. p 789.

قنبلة تغير ميزان القوى بالمنطقة، إذ ستقوي حزب الله وتحدد المناورات الإسرائيلية، وقد تجبر إسرائيل على تقديم تنازلات لا تقبلها في ظرف آخر.

منذ الثورة الإيرانية عام 1979، سارت العلاقات بينهما نحو العداء الشديد على الرغم من عدم تقاسم الحدود. لكن حرِصت إيران على توظيف كراهيتها وعدائها لإسرائيل والولايات المتحدة كورقة لحشد التأييد لها ومهاجمة الغرب، واتخاذ القضية الفلسطينية قضية مركزية، معلنة يوم القدس عطلة جديدة بالبلاد. مركزية القضية الفلسطينية لدى العرب والمسلمين مسلّمة، وعلى الرغم من العداء لإسرائيل باسم هذه القضية لم تطرح إيران تصوراً لحلها مقتصراً دورها على الخطاب العدائي وإمداد المال والسلاح للجهاد الإسلامي وحركة حماس كأوراق ضغط ومن خلالها التأثير في إسرائيل ومناكفتها[13].

وبعد نجاح الثورة انفصلت السياسة الخارجية لإيران تجاه المنطقة و إسرائيل خاصة عن المحددات الجيوبوليتيكية المرتبطة بالمصالح المادية، كما كان لذلك تأثير مباشر على نهج الجمهورية الإسلامية في إظهار هويتها الإسلامية ومعاداتها للصهيونية كأحد مكونات هويتها،وادعى قادة الثورة أن الصهيونية تتآمر مع الإمبريالية ضد الإسلام، وخطر إسرائيل يشمل الشرق الأوسط والأقاليم الإسلامية، واتخذ قادة إيران هدف و هو تحرير القدس، ومعارضة أي تسوية تحت شعار"طريقنا للقدس عبر بغداد "وشكلوا جيش القدس لهذه المهمة[14].

ومع تطور الصراع بينهما في سياق تطوّرات الشرق الأوسط الممتدة منذ سنوات، حدّدت إسرائيل الخطوط الحمر التي لن تسمح لطهران بتجاوزها و هي: منع إيران من امتلاك

[13] هدى رؤوف،"تطور علاقات إيران و إسرائيل من الصداقة إلى العداء المنضبط"،4 أيلول 2020،متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.independentarabia.com/node/148691/ ، تاريخ الزيارة 2020/12/31، الساعة 4:10 pm.

[14] أمير محمد حاجي يوسفي،"السياسة الخارجية الإيرانية تجاه إسرائيل من منظور العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 53.

سلاح نووي، وتعطيل حصول "حزب الله" على الصواريخ، ووقف توسع الوجود الإيراني و ترسيخه في مناطق أكبر في الإقليم منها سوريا[15].

المبحث الثاني:تطورات الأزمة الأمريكية الإيرانية بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي.

عاد التوتر بين واشنطن وطهران ليطفو من جديد على سطح مياه الخليج الساخنة والمنطقة عموماً بعد التهديد الأمريكي بتدمير أي جسم إيراني يقترب من السفن الأمريكية. رد الحرس الثوري الإيراني بتهديد مماثل تزامناً مع رفض أمريكي أوروبي لإطلاق إيران قمراً صناعياً مُعتبرين إياه غطاء لتجارب صاروخية.هذا التوتر ليس وليد اللحظة بل برز منذ الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي عام 2018 وفرض عقوبات اقتصادية على إيران ضمن سياسة الضغوط القصوى التي تمارسها إدارة ترامب، تلاها احتجاز ناقلات في عرض البحر، مروراً بعملية اغتيال قائد فيلق القدس قاسم سليماني، وحروب قصف القواعد والمصالح الحيوية وصولاً إلى الحرب بالوكالة التي تقودها طهران في دول المشرق العربي،سنتكلم عن مسار الأزمة الأمريكية الإيرانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الموقف الإسرائيلي من الاتفاق النووي الإيراني.

يعتبر البرنامج النووي الإيراني مصدر قلق لأمن إسرائيل، وهو الموقف الرسمي والمعلن، وهذا ما يجبر إسرائيل على التحرك لإخماد الطموحات النووية الإيرانية التي تشكل بشكل ظاهري خطر على أمن إسرائيل، وهو شيء لا يعتبر جديد بالنسبة للسياسة الإسرائيلية، فمن قبل تحركت إسرائيل بشكل علني ضد البرنامج النووي العراقي بكل السبل الاستخباراتية والعسكرية وفي النهاية كان لهم النجاح في ضرب الطموحات النووية

[15] هدى رؤوف،"تطور علاقات إيران و إسرائيل من الصداقة إلى العداء المنضبط"، المرجع السابق.

العراقية وبالتالي نفس الأمر سينطبق على إيران إن كانت الأمور واقعية.وبالنظر نجد أن الأزمة الإيرانية حالياً قيد الحلول الدبلوماسية المطروحة ولا نية معلنة من الدول الكبرى عن توجيه أي ضربات عسكرية ضد إيران، قد يكون الأمر مطروح ومتوقع لكن الوقت الحالي قيد الحلول الدبلوماسية والمفاوضات. أما بالنسبة لإسرائيل، فهي ليست طرف في أي مفاوضات ولا تملك سوى الحلول العسكرية، لكنها لن تقوم بأي أعمال عدائية ضد ايران إلا بتنسيق وضوء أخضر من أمريكا.

للمرة الأولى في تاريخ الجيش الإسرائيلي يتم الإعلان رسمياً أن إيران هي العدو الإستراتيجي رقم واحد،وقد جاء هذا الإعلان في المؤتمر السنوي للقيادة العسكرية الإسرائيلية الذي يضم كبار الضباط في 2009/2/18[16]، كان الموقف الإسرائيلي في الأزمة النووية الإيرانية محكوماً بمحددين رئيسين:الأول القلق الكبير من احتمالات امتلاك إيران للسلاح النووي، الثاني: الخوف من كسر الاحتكار النووي الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط.

ظهرت ثلاثة مستويات من المواقف الإسرائيلية تجاه كيفية التعامل مع البرنامج النووي الإيراني فكانت كالتالي[17]:

المستوى الأول: عبر عنه قادة سياسيون وعسكريون ويؤكد على أن إسرائيل على استعداد للخيار العسكري.

المستوى الثاني: لديه أفكار بأن إسرائيل غير قادرة على مواجهة التهديد النووي بقواها الذاتية، وإنها في حاجة ماسة إلى مساعدة الولايات المتحدة.

[16] نمر فهد أحمد الخزاعلة،"السياسة الخارجية الإيرانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي العربي"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت: معهد بيت الحكمة،2014، ص 177.
[17] المرجع نفسه، ص ص 107-111.

المستوى الثالث: يمكن ملاحظته في موقف رئيس الدولة شيمون بيريز الذي قال للمبعوث الأمريكي إلى الشرق الأوسط جورج ميتشل، في 2009/4/17، أن لا نية لجيشه لمهاجمة إيران، وأن من الواجب خلق تعاون دولي واسع في المسألة الإيرانية، وأن كل الأحاديث عن هجوم إسرائيلي محتمل على إيران ليست صحيحة، فالحل في إيران ليس عسكرياً[18].

لا تعني هذه المستويات الثلاثة من المواقف والاتجاهات التي قد تتداخل في ما بينها أن هناك اختلافاً في توصيف "الخطر الإيراني" على الدولة العبرية، بل يقع الاختلاف والتباين حول أولويات التعامل مع هذا الخطر، بين من يريد تأجيل العمل العسكري، ومن يلوح به مبكراً، ومن يفضل مشاركة أو دفع آخرين مثل الولايات المتحدة إلى توجيه ضربة عسكرية إلى إيران.

ولكن هناك خشية لدى "إسرائيل" مما تعتبره "مرور الوقت": أي أن يتيح التفاوض الأمريكي– الإيراني إذا طال أمده حصول إيران على القنبلة النووية. وبما أنها لا تستطيع منع إدارة أوباما من خيار التفاوض والحوار، فإن "إسرائيل" قد تدعو هذه الإدارة إلى أن يكون حوارها مع إيران مشروطاً ومحدداً بسقف زمني، بحيث يتبين بعدها صدق أو حقيقة النوايا الإيرانية في الالتزام ببرنامج نووي سلمي، أو أن يتبين خلاف ذلك، وعندها سيكون لدى القادة الإسرائيليين ما يبرر العمل العسكري من دون أي معارضة أمريكية أو أوروبية[19].

---

[18] محمد علي صبري،مصطفى قاسم، "مواقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حيال الملف النووي الإيراني"، مجلة مختارات إيرانية، العدد 225، سبتمبر 2006، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.albainah.net ، تاريخ الزيارة 2021/1/1، الساعة 5:30 pm.

[19] أحمد مختار الجمال،"استراتيجية ايران الاقليمية:الاشكالية والصفقة"، مجلة الشؤون العربية،العدد 126،2006، ص 56.

إن الأهداف الاستراتيجية في عمق إيران المهددة، هي المنشآت النووية التي من الممكن تستخدم في إنتاج أسلحة نووية، تمتلك إيران العديد من المنشآت النووية، مفاعلات طاقة ومفاعلات إنتاج الماء الثقيل ومفاعلات لأغراض مدنية ومراكز أبحاث، لذلك الأهداف المحتملة ستكون ضد منشآت معينة والتي ستؤثر على مسار البرنامج النووي.

المنشآت المستهدفة حسب التقدير المعلن على الأقل 6 منشآت كأهداف رئيسية وهم كالتالي:

– مفاعل أصفهان: محطة تحويل اليورانيوم.

– مفاعل ناطنز: محطة تخصيب اليورانيوم.

– مفاعل بوشهر: محطة طاقة نووية.

– مفاعل أراك: محطة إنتاج الماء الثقيل المستخدم في إنتاج البلوتونيوم.

– مفاعل فوردو "كوم": محطة تخصيب اليورانيوم.

– مركز بارشين: مركز أبحاث لإنتاج الذخائر والصواريخ.

فقبل إطلاق الضوء الأخضر للعملية العسكرية ضد إيران، لابد من جمع المعلومات عن مواقع المنشآت المستهدفة عن طريق صور استطلاع او صور أقمار صناعية والمعلومات الإلكترونية الخاصة بنشاط عمل محطات الإنذار وشبكة الدفاع الجوي بجانب معلومات طائرات الانذار عن نشاط القوات الجوية الإيرانية والتي من الممكن أيضاً توظف في دعم وقيادة المقاتلات الإسرائيلية. وغالباً سيكون للجيش الأمريكي دور في هذه النقطة، وخصوصاً الجزء الذي يختص بمعلومات الاستطلاع الالكتروني، ويمكن أن يتم

الامر بسهولة عن طريق القوات الجوية الامريكية الموجودة في القواعد الأمريكية في بعض دول الخليج كالإمارات وقطر[20].

عند عقد الاتفاق النووي بين دول (1+5) و إيران عام 2015، في عهد الرئيس الأمريكي "باراك أوباما"، وصفت إسرائيل هذا الاتفاق بأنه خطأ تاريخي، اذ شرع نتنياهو فور الإعلان عن التوصل إلى اتفاق بشن حملة ضده، ادعى فيها أنّ الاتفاق "خطأ تاريخي" وأنّ الدول العظمى "تجازف بمستقبلنا الجماعي"، وأنّ "العالم أصبح بعد هذا الاتفاق أكثر خطورة ممّا كان عليه بالأمس"، وأنّ الاتفاق يمكّن إيران من "امتلاك القدرة على إنتاج ترسانة كبيرة من الأسلحة النووية". وأكد نتنياهو أنّ إسرائيل ليست طرفًا في هذا الاتفاق، وأنها ليست ملزمة به وأنها "ستستمر في الدفاع عن نفسها.

المطلب الثاني:مسار العلاقات الأمريكية الإيرانية بعد الانسحاب من اتفاق(1+5)عام 2015.

بحلول 8 أيار (مايو) 2018 أعلن الرئيس الأمريكي ترامب انسحاباً أحادياً من خطة العمل المشتركة الشاملة (JCPOA) أو الاتفاق النووي الإيراني، أعقب ذلك إعلان وزارة الخزانة الأمريكية ومكتب السيطرة على المنقولات الخارجية الأمريكي إعادة فرض عقوبات معينة على إيران في غضون مدة تتراوح بين 90 و 180 يوماً، ويشمل ذلك بتأثيره الشركات الأمريكية وغير الأمريكية، وقد تطلب ذلك عملاً فورياً للإيفاء بالمدة الزمنية[21].

اشتمل التصعيد الأمريكي على خطوات صارمة، منها ما يتعلق بتصفير تصدير النفط الإيراني الذي عدته طهران خطاً أحمرَ من أجل عدم انسحابها من الاتفاق، كما اشتمل على عقوبات إضافية تعلقت برفع الضرائب بنسبة 10% على قطاع التعدين

[20] معتز قطب،"إسرائيل و البرنامج النووي الإيراني محور الشرق الأوسط"،متاح على الموقع الإلكتروني: http://group73historians.com/%D9 ، تاريخ الزيارة 1/1/2021، الساعة 10:00 am.

[21] US withdraws from Iran Nuclear Deal, Indirect Tax Alert, 14 May 2018. P1.

والبتروكمياويات، إضافة إلى تصنيف الحرس الثوري الإيراني منظمة إرهابية، وهي المرة الأولى التي تصنف فيها أمريكا مؤسسة رسمية بأنها منظمة إرهابية.إيران من جهتها أكدت أنها لن تقف مكتوفة الأيدي في حال مُنعت سفن النفط الإيرانية من العبور، وراهنت على مواقف بقية الدول الموقعة على الاتفاق، حيث أعطتها مهلة 60 يوماً من أجل الالتزام ببنود الاتفاق فعلياً لا بمجرد الكلام، وإلا فإنها ستستأنف نشاطها النووي وإن لم تنسحب بصفة رسمية من الاتفاقية النووية. بدورها رفضت تلك الدول التهديدات الإيرانية وأكدت على تمسكها بالاتفاق وسعيها لإيجاد آلية تحد من تأثير العقوبات الأمريكية.

تشير كثير من المعطيات إلى أن ثمة تيارين يتحكمان في القرار الأمريكي بخصوص الملف الإيراني، التيار الأول يرأسه ترامب، وقد حدد هدف إدارته بالوصول إلى صفقة جديدة مع إيران تضمن تعديل سلوك النِّظام الإيراني بحيث يشمل اثني عشر بنداً، تعالج بالأساس ثلاث قضايا رئيسية: الخلل في الاتِّفاق النووي، والقدرات الصاروخية الإيرانيَّة، وسلوك النِّظام الإيرانيّ المهدِّد للأمن والاستقرار الإقليميَّين. ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمد ترامب استراتيجية (الضغوط القصوى) للوصول إلى هذه الصفقة.

ميل هذا التيار إلى حل الملف الإيراني دبلوماسياً، فترامب في أكثر من تصريح له أشار إلى أنه لا يريد حرباً في الشرق الأوسط، كما أنه يعمل على إعادة الجنود الأمريكيين من الخارج، ومن ذلك قراره، في ديسمبر/كانون الأول 2018، حول سحب القوات الأمريكية من سوريا، الذي أثار عاصفة سياسية حينها في واشنطن، وهو حاول التوصل إلى اتفاق مع حركة طالبان للانسحاب من أفغانستان.

أما التيار الثاني فيتزعمه كل من وزير الخارجية مايك بومبيو، ومستشار الأمن القومي جون بولتون، ويتبنى هذا التيار فكرة ضرورة تغيير النظام الإيراني من خلال استفزاز

إيران للرد عسكرياً على العقوبات الأمريكية لمحاصرتها سياسياً واقتصادياً، ومن ثم إشعال فتيل مواجهة يؤدي إلى حرب تضعف النظام الإيراني إن لم تغيرها[22].

اشتعل فتيل الأزمة الأخيرة بين العُدوّين اللدُودين إثر حادثة تعود لمنتصف الشهر الجاري وكالعادة اختلفت رواية كلّ طرف لما جرى في مياه الخليج المُضطربة، حيث اتّهم الجيش الأمريكي 11 سفينة تابعة للحرس الثوري بالاقتراب ولمسافة خطيرة من 6 سفن عسكرية أمريكية في عمل استفزازي ومُخالف لكلّ القوانين الدُولية المُنظّمة لحركة الملاحة.

وقد دعا الرئيس دونالد ترامب بعد هذا التوتّر القُوّات الأمريكية إلى ردّ قاسي على أيّ قارب إيراني يحتكّ بسُفنها الحربية، وردّ عليه قائد الحرس الثوري حسين سلامي بأنّ البحرية الإيرانية تلقت الأوامر أيضاً باستهداف السفن الأمريكية إذا حاولت تعريض السفن الإيرانية للخطر.وورد في بيان سلاح البحرية الأمريكية أن 11 زورقاً سريعاً تابعاً للحرس الثوري اقتربت مرات عدّة وضايقت 6 سفن حربية أمريكية كانت تقوم بمهام مُشتركة للمُراقبة البحرية في المياه الدولية في شمال الخليج، وأوضح البيان أنّ الزوارق الإيرانية مرّت مراراً وتكراراً أمام السفن الأمريكية وخلفها، واقتربت منها إلى مسافة قريبة جداً وبسرعة عالية[23].

وصل التصعيد هذه المرّة إلى أبعد مراحله وإن كان كلامياً إلى حدّ هذه اللّحظة، من خلال إعطاء الرئيس الأمريكي دونالد ترامب التفويض الرئاسي للأسطول البحري الخامس في البحرين الذّي يُفيد بأنّ للبحرية الأمريكية حق الردّ المباشر والدفاع عن النفس ضدّ أي

[22] مستقبل الاتفاق النووي في ظل التصعيد الأمريكي-الإيراني،متاح على الموقع الإلكتروني:
https://fikercenter.com/position-papers/ ، تاريخ الزيارة 1/1/2021، الساعة 1:00 pm

[23] ماهر لطيف،"مياه الخليج بين الهيمنة الأمريكية و التعنت الإيراني:السياقات و المآلات"، برلين،المركز الديمقراطي العربي،17 أيار،2020،متاح على الموقع الإلكتروني:
https://democraticac.de/?p=66468 ، تاريخ الزيارة 2021/1/1،الساعة 4:00 pm.

هجوم من شأنه أن يُهدّد سلامة سفنها وجنودها دون المرور بسلسلة الإجراءات الأمنية المُعقّدة (تفرض البروتوكولات الأمريكية انتظار موافقات كل من وزير البحرية ووزير الدفاع والقائد العام للقُوّات المسلحة قبل القيام بأيّ عمل عسكري أو حتّى الردّ على أي هجوم). وهذا يُعتبر تطوّر جديد في سياق الصراع الإيراني . الأمريكي الذّي لم يخرج عن إطار الحروب الكلامية والتصريحات الإعلامية عدا حادثة مقتل قاسم سليماني.

أخذ الاتفاق النووي منحى مختلفاً في الضغط على إيران، متجاوزاً الضغوط الدبلوماسية ليفتح باب الحرب الاقتصادية والعقوبات التي تجاوزت إيران ووصلت إلى حلفائها ومن يتلقون دعمها، ومن هذا جملة اغتيالات لقادة إيرانيين في مناطق الصراع العربي التي تحضر فيها إيران .بهذا كله تسعى إدارة ترامب إلى اتفاق شامل ينهي الصراع الأمريكي الإيراني منذ بداية الثورة الإسلامية، بما في ذلك إيقاف البرنامج الصاروخي وكبح حضور إيران في الإقليم. واظبت إيران على عملها الدبلوماسي في الساحة الدولية مع الحليفين الروسي والصيني، وإبراز صورة الملتزم بتعهداته أمام الأوربيين في حين يخلُّ الطرفُ الأمريكي بتعهداته، ويرى محللون أن إيران حاولت كسبَ وِد الساحة الدولية بجهود حثيثة وتحركات إقليمية ودولية تبرزُ رغبة إيران في الحوار والتفاهم، وعلى الطرف الآخر ظلت إيران ملتزمة بدعم حلفائها في الإقليم وصدَّرت أذرعها الإعلامية صورة المواجهة الحادّة مع إدارة ترامب، التي توّد وأد الاتفاق النووي وتعتبره ذنباً لا يغتفر لإدارة الرئيس السابق باراك أوباما، ويردُ محافظو إيران على روحاني وترامب معاً بضرورة الانسحاب من أي طاولة حوار أو تعهد أحد أطرافه الولايات المتحدة[24].

[24] الاتفاق النووي..أمريكا و إيران نحو المواجهة أم الاتفاق من جديد،متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.trtarabi.com/issues/%D8 ، تاريخ الزيارة 2021/1/1،الساعة 8:43 pm.

فشلت الولايات المتحدة في تمرير قرار مجلس الأمن لتمديد حظر الأسلحة على إيران، بدعم 13 عضواً في المجلس رفضوا التصويت له، على رأسهم الصين وروسيا و 11 دولةً من بينها حلفاء الولايات المتحدة الأوروبيون.

وزار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية رافائيل غروسي طهران، وأجرى خلال زيارته مباحثات مع روحاني ورئيس منظمة الطاقة الذرية علي أكبر صالحي ووزير الخارجية محمد جواد ظريف، وتوجه غروسي إلى فيينا بعد يومين من المشاورات.وعولَ الإيرانيون على هذه الزيارة أن تكون ضمن جهودهم في مخاطبة المجتمع الدولي والأوربيين تحديداً، لإبراز الاستجابة الإيرانية للحوار والتفاهم، ووفق البيان المشترك بين الوكالة وإيران، وافقت إيران على السماح للوكالة بالوصول إلى موقعين اختارتهما الأخيرة، كذلك الاتفاق على زيادة التعاون وتوطيد الثقة المتبادلة[25].

شكلّت إسرائيل ضغطاً كبيراً على الرأي الدولي منذ انسحاب ترامب من الاتفاق النووي، لمعاقبة إيران وتمديد حظر بيع الأسلحة لها. كانت آخر هذه الجهود في مؤتمر صحافي مشترك بين وزير الخارجية الألماني هايكو ماس ونظيره الإسرائيلي غابي أشكنازي في برلين،أكدا فيه سعي ألمانيا لاستمرار حظر السلاح ضد إيران في المستقبل لأنها تلعبُ دوراً خطيراً في المنطقة.ورغم سعي ألمانيا وفرنسا وبريطانيا للتمسك بالاتفاق النووي مقابل تنازلات إيرانية في القضايا التي تمس الأمن والتدخلات الإقليمية، فإن أشكنازي يحاول عرقلة هذه المساعي التي تواجه استياءً من جانب إسرائيل، ويطلب من هذه الدول أن تدعم ألمانيا نحو تمديد حظر السلاح على إيران، على عكس فرنسا التي رحبت بتعاون

[25] الاتفاق النووي..أمريكا و إيران نحو المواجهة أم الاتفاق من جديد، المرجع السابق.

إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كذلك الصين التي انتقدت مساعي أمريكا وقالت إنه لا يحق لها التدخل في اتفاق انسحبت منه[26].

قد حدَّد روحاني ضمن استراتيجية إيران لمواجهة الضغوط الأمريكيَّة، لا سيما ما يتعلق بالعقوبات النِّفْطية، أهمِّيَّة تحرك إيران على عدة محاور إقليمية لمواجهة العقوبات إلى جانب تلك الدول، فأشار إلى جانب تركيا والعراق إلى أفغانستان ودول حوض بحر قزوين وبعض دول الخليج العربي[27].

أخذ مسار تصاعد التوتر بين الولايات المتحدة الأمريكية و العراق بتزايد بعد اغتيال قائد فيلق القدس سليماني ونائب رئيس هيئة الحشد الشعبي أبو مهدي المهندس بغارة جوية أمريكية قرب العاصمة العراقية بغداد، وقد شهدت العراق أكثر من 11 هجوماً متبادلاً بين واشنطن ووكلاء طهران، وكانت الأهداف مطار بغداد الدولي والمنطقة الخضراء شديدة التحصين وقاعدة البغدادي والقطارة والتاجي. لكنّ الهجوم على قاعدة كركوك في السابع والعشرين من شباط 2020 هو الأعنف إذا نُقّذ برشقة صواريخ تُقدّر بـ30 صاروخ كاتيوشا نوع 107 أُطلقت من شاحنة تم ضبطها بعد الهجوم على مسافة قصيرة من القاعدة، مما عدته واشنطن تجاوز الخط الأحمر بعد مقتل أمريكي ممن يعملون في الخدمة الأمريكية في القاعدة. وحمّلت واشنطن مباشرة كتائب حزب الله العراقي مسؤولية الهجوم[28].

---

[26] الاتفاق النووي، المرجع السابق.

[27] المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، تقرير الحالة الإيرانية، نوفمبر 2018،(الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية،ديسمبر 2018)، ص 45.

[28] ماجد القيسي" العراق في عين العاصفة"، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، 31 ديسمبر 2019، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.makingpolicies.org/ar/posts/usaebssy.php ، تاريخ الزيارة 2021/1/1، الساعة 7:00 pm.

في سياق الأزمة السياسية وصراع الأجنحة التّي يمر به العراق، وفي إطار الرد الأمريكي على استهداف مصالحها في العراق، فإنّ الأخير على مجموعة من التداعيات التّي قد تؤثر على كامل مشهده الأمني والسياسي والتي تتمثل بالآتي:

أولًا: الانتقال إلى المُواجهة المباشرة مع القوات الأمريكية داخل العراق من قبل القوات الموالية لإيران، ما قد يؤدي إلى الفوضى وخروج الأوضاع عن السيطرة في حالة توسع رُقعة المواجهة.

ثانياً: سيناريو الضربة المحدودة: حيث تحولت السياسة الأمريكية من السلمية والدبلوماسية القائمة على استخدام آليات الضغط السياسي وأوراق العقوبات الاقتصادية في عهد الرئيس باراك أوباما إلى المواجهة والتصعيد والتلويح باستخدام القوة العسكرية ضدّ إيران في عهد ترامب. وقد يستغرب البعض من وجود مُخطط ضربة عسكرية محدودة لأهداف داخل العمق الإيراني منذ 2012 على طاولة البيت الأبيض.

تستفز الخُطوات العسكرية الأمريكية الجانب الإيراني الذّي يعتبرها انتهاكاً للسيادة العراقية فهو يرصد عن كثب ما يقول أنها تحركات تصعيدية أمريكية في العراق والمياه الاقليمية، ويُحذّر رئيس هيئة أركانه اللواء "محمد باقري" من أيّ هجوم أمريكي مُحتمل يستهدف أمن إيران القومي، وهو ردّ صريح على وعيد قادم من البيت الأبيض فترامب توعّد في خطاباته الأخيرة إيران ومن وصفهم بوكلائها بدفعهم ثمناً باهضاً إذا شنوا هجوماً مباغتاً على المصالح الأمريكية في العراق. وهنا يتدخل وزير الخارجية جواد ظريف ليُصحح ما

قاله ترامب بالقول أن بلاده ليس لها وكلاء كما يزعم ترامب بل لها أصدقاء وإنّها لا تبدأ الحروب ولكنّها تُلقّن الذين يبدأونها درسه"[29].

المطلب الثالث:انعكاس أزمة الانسحاب الأمريكي على استقطاب إسرائيل في تصعيدها المواجهة مع إيران.

تزامن نمو دور إسرائيل الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط، خاصة بعد الأحداث و التوترات في دول الإقليم.

فقد نجحت إسرائيل في التغلغل داخل منطقة الشرق الأوسط، و لامست العمق الاستراتيجي للمنطقة في منطقة الخليج العربي و المشرق العربي، و أن تصبح طرفاً مؤثراً في تفاعلاتها السياسية، و أن تتجه نحو إنشاء تفاعلات مع بعض الدول العربية بما يخدم مصالحها الاستراتيجية[30].

تاريخياً، تولي الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل أهمية قصوى كحليف رئيسي في الشرق الأوسط، و تعمل الولايات المتحدة على حفظ الاختلال في طبيعة و حجم الموازين بين إسرائيل و فلسطين، و مع ذلك لا يكف أغلب السياسيين الإسرائيليين عن الاعتقاد أن مركز القوة في منطقة الشرق الأوسط لا يزال أمريكياً و في حال تراجع دور أمريكا العالمي سترك تداعياته في المنطقة و لن يمكن لقوى أخرى استيعاب دورها، و هذا ما أكده نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "موشيه يعلون" قائلاً:"أن أمريكا هي أحد أهم مركبات الأمن القومي الإسرائيلي، و إسرائيل قلقة من تآكل مكانة الولايات المتحدة

[29] ماهر لطيف،"تصاعد التوتر بين طهران وواشنطن في ظل تفشي فيروس كورونا و تداعياته على الساحة العراقية، 23 المركز العربي للبحوث و الدراسات أيار 2020،متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/41615 ، تاريخ الزيارة 2021/1/1، الساعة 9:36 pm.

[30] أحمد حلواني و (آخرون)،"حال الأمة العربية(2015-2016) العرب و عام جديد من المخاطر"، تحرير:علي الدين هلال، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2016 ، ص81.

الأمريكية، من خلال الصعوبات التي تواجها في كبح منافسيها و الحفاظ على ثقتها لدى حلفائها، و هذا القلق من تبعات القراءة الأمريكية للأحداث، و من التراجع الأمريكي بشكل عام في الشرق الأوسط بشكل خاص، بالإضافة إلى الاستدارة الأمريكية نحو آسيا[31].

في هذا الصدد تشير العلاقات الأمريكية الإسرائيلية المتميزة التي تجد ترجمتها في عهد إدارة الرئيس الأمريكي"دونالد ترامب" و تحولها إلى مصدر قوة، و يفسر من خلال التحول الواضح من سياق التقارب بين إسرائيل و دول المنطقة، و هو ما شجع على تصور انطباع خاص لدى الكثير من الدول، بما فيها دول عربية و إسلامية، أن الوصول إلى الإدارة الامريكية في أكثر من مناسبة، حيث قاطعت منظمات و دول صوتت ضد إسرائيل في المؤسسات الدولية، لا بل اتخذت سياسات تسبق إسرائيل في مواقفها الإقليمية منذ صعود "دونالد ترامب"[32].

كشفت حالة التصعيد الإسرائيلية تجاه إيران و حلفائها في جغرافية النطاقات المكانية عن حالة الانقسامات التي تعاني منها دول المنطقة و التي ألقت بظلالها على تشكيل طبيعة تحالفاتها الجديدة.من خلال ذلك ينسجم الموقف الإسرائيلي مع سياسة الرئيس الأمريكي (ترامب) بشأن إلغاء الاتفاق النووي مع إيران، لا سيّما أن المخاوف الإسرائيلية لا تتعلق فقط بالقدرات العسكرية الحالية لإيران، بل بما يمكن أن تقوم به إيران في المدى المنظور، و التداعيات العسكرية و الاستراتيجية للمجهود الإيراني المستمر على مستوى الصناعة العسكرية، خصوصاً عبر تطوير منظوماتها الصاروخية الباليستية، التي باتت تمثل تهديداً للأمن القومي الإسرائيلي، و تمس مرتكزات و منطلقات التفوق النوعي للقدرات الإسرائيلية

[31] مجموعة باحثين،"أحداث العالم العربي:التفاعلات الإقليمية و الدولية(2013-2014)"، تحرير:قاسم عز الدين، بيروت: المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق،2015، ص 163.

[32] مهند مصطفى،"تعزيز تحالفات إسرائيل مع قوى اليمين العالمي"، التقرير الاستراتيجي 2019، فلسطين:المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية،2019، ص89.للمزيد حول ذلك انظر:فراس عباس هاشم، "الرؤى الاستراتيجية الأمريكية و منطلقاتها الدعائية تجاه إيران"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 485، 2019.

أمنيّاً و استراتيجياً، لذا استمرت المعارضة الإسرائيلية الرسميّة للاتفاق النووي الإيراني نتذ لحظة توقيعه، و بقيت القيادة الإسرائيلية متمسكة بالجوانب و التداعيات السلبية للاتفاق، على الأقل من منطلق الحسابات و الطموحات الإسرائيلية الإقليمية[33].

بالنظر للموقف الإسرائيلي من الملف النووي الإيراني يلاحظ تخوف إسرائيل من امتلاك أي دولة عربية للسلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط وذلك للحفاظ على دورها الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط ومنع سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط، وتعتمد إسرائيل على الدعم الهائل من الولايات المتحدة والذي يوفر لها حصانة استثنائية جعلتها الدولة النووية الثالثة على العالم بدون انضمامها لمعاهدة منع الانتشار النووي. في النهاية فإن إسرائيل من أكثر الدول التي رفضت الاتفاق النووي الإيراني مع أمريكا والتي كانت تضغط دائماً على الولايات المتحدة الأمريكية للانسحاب من الاتفاق.

بالنسبة للحروب الإلكترونية بين كل من إيران و إسرائيل، و إيران و الولايات المتحدة الأمريكية قد تصاعدت في الآونة الأخيرة، ونتيجة للنمو الإيراني المتسارع في هذا المجال، أصبحت إيران، بحلول عام 2013، واحدة من أهم اللاعبين الأساسيين على ساحة الحرب الإلكترونية الدولية، وأصبحت تمثل مصدر تهديد للدول الكبرى وخصوصاً الولايات المتحدة، والتي وجَّهت إيران معظم هجماتها الإلكترونية ضدها، ومن أهمها الهجوم الشهير على سد نيويورك في 2013، وكذلك الهجمات الأخيرة التي شنَّها الإيرانيون على بعض المسؤولين في إدارة الرئيس أوباما في أواخر نوفمبر 2015، والتي استهدفت حواسيبهم الشخصية وحساباتهم على التواصل الاجتماعي و بريدهم الشخصي. وقد استغلت إيران انشغال الدول الكبرى ببرنامجها النووي وطوَّرت من قدراتها الإلكترونية

[33] فادي نحاس،"التحديات الأمنية و العسكرية لإسرائيل: أكثر وضوحاً و تحديداً و أقل مرونة"، التقرير الاستراتيجي، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية،2019، ص 127.

الدفاعية والهجومية، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول طبيعة القدرات الإلكترونية الإيرانية الحالية والمستقبلية، وهل يجب على العالم أن يخشى هذا النمو الإيراني المتصاعد[34]؟

الحرب الإلكترونية المتبادلة بين إيران و إسرائيل حرب لا تخضع لأي قوانين، تلك الحرب من الممكن أن تكون حرب مباشرة أو غير مباشرة تقوم بها الوحدة الإسرائيلية 8200 ضد الجيش الإلكتروني الإيراني.حيث يسعى كل طرف إلى استعراض قوته السيبرانية محاولاً تكبيد الطرف الآخر أكبر قدر من الخسائر. وتعرّضت المئات من المواقع الإسرائيلية في الشهر الخامس من العام 2020، لهجوم إلكتروني أدى إلى توقف بعضها عن العمل، في حدث وصفته شركة الخوادم الإسرائيلية بالصعب جداً. وتزامن الهجوم الإلكتروني مع "يوم القدس" وهو اليوم الذي تحتفل فيه إسرائيل باحتلال القدس الشرقية قبل 53 عاماً وفق التقويم العبري. وذكرت هيئة الإنترنت الإسرائيلية أنه يشتبه في أن الهجوم الذي جرى إيراني. وطالبت الهيئة الإسرائيليين بعدم النقر على أي روابط إذا ما تصادف دخولهم إلى مواقع تم اختراقها.

وجاء الهجوم على المواقع الإسرائيلية بعد عملية اختراق تعرضت لها كمبيوترات ميناء "الشهيد رجائي" في مدينة بندر عباس الإيرانية في وقت سابق من هذا الشهر.

وكشفت صحيفة واشنطن بوست قبل أيام أن الهجوم الذي استهدف ميناء حركة الشحن البحري "شهيد رجائي" وعطل الميناء لعدة أيام، تقف وراءه إسرائيل للانتقام من محاولة إيرانية لاختراق أجهزة أنظمة توزيع المياه في إسرائيل في أبريل الماضي35.

[34] باسم راشد،"نمو متصاعد للقدرات الإيرانية في مجال الحرب الإلكترونية"،2016/4/20،متاح على الموقع الإلكتروني:
https://rasanah-iiis.org/%d9 ، تاريخ الزيارة 2021/1/2،الساعة 1:00 pm.

وتخوض إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة من جهة، وإيران من جهة ثانية حرباً سيبرانية منذ نحو عقد، كان أشدها وقعاً هجوم جرى في العام 2009 بفايروس "ستكسنت" استهدف المنشآت النووية الإيرانية وأدى حينها إلى تعطيل عدد كبير من أجهزة الطرد المركزي التي تستخدم في تخصيب اليورانيوم، ما عرقل تطوير المشروع النووي الإيراني.

وكانت إسرائيل قد توعدت في أكثر من مناسبة باستمرار استهداف إيران في الداخل السوري إلى حين رحيل آخر عناصرها. ووجّه رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" تحذيرا شديد اللهجة إلى إيران بعد تغريدات للمرشد الأعلى "علي خامنئي" دعا فيها إلى "استئصال النظام الصهيوني". وكتب نتنياهو على حسابه الرسمي في تويتر بالعبرية "يجب عليه أن يعلم بأنّ أيّ نظام يهدّد إسرائيل بالإزالة سيجد نفسه في خطر مماثل"[36].

تجد إسرائيل صعوبة في التعامل مع مثل هذه المواجهة غير المباشرة، فهي ترى تنامي المد التقني والإلكتروني والتكنولوجي لقوى المقاومة العربية والإسلامية في المنطقة.

المبحث الثالث:رؤية مستقبلية حول الأزمة الأمريكية – الإيرانية.

على ضوء ما سبق، يمكن استشراف تطورات التصعيد الراهن من خلال ما يأتي:

المطلب الأول:سيناريو التصعيد وصولاً إلى المواجهة العسكرية.

منذ بداية مايو 2019، بعد انتهاء مهلة الاستثناءات الممنوحة للدول الثمانية المستوردة للنفط الإيراني، بدأت الأزمة في الاتجاه نحو التصعيد وجاءت ردود الأفعال الإيرانية سريعة ومتعاقبة بعدما ظلت هادئة وحذرة نسبيًا وملتزمة بالاتفاق النووي لنحو 11 شهرًا بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي، دفعت هذه السياسات التصعيدية من

[35] حرب سيبيرية بين إسرائيل و إيران بنفس ضراوة الميدان،2020/5/22،متاح على الموقع الإلكتروني: https://alarab.co.uk/%D8 ، تاريخ الزيارة 2021/1/2، الساعة 12:5 pm.

[36] المرجع نفسه.

كلا الطرفين إلى التساؤل حول خيار المواجهة العسكرية المباشرة أو الحرب كأحد السيناريوهات المتوقعة لمستقبل الأزمة.

أبرز مؤشرات هذا السيناريو هو تعزيز الحضور العسكري الأمريكي في منطقة الخليج والتهديدات العسكرية الإيرانية، ففي بداية مايو 2019 أرسلت الولايات المتحدة مجموعة من السفن الحربية بقيادة حاملة الطائرات "أبراهام لينكولن"، كما أضافت عددًا من القاذفات الاستراتيجية "بي52" في قاعدة العديد القطرية، وبطاريات صواريخ باتريوت للحشد العسكري بحريًّا وجويًّا هناك، وأعلنت عن تعزيز قواتها في الخليج بسفينة "أرلينغتون" الهجومية البرمائية، في إطار ما قالت الولايات المتحدة إنه لحماية مصالحها وقواتها في المنطقة من تهديدات إيران.

أما الجانب الإيراني فاتّبع نوعاً من المقاومة القصوى رداً على إجراءات استراتيجية الضغط الأقصى التي تتبعها الولايات المتحدة، فرفض جميع دعوات الحوار و التفاوض، واتبع اتجاه التصعيد كذلك، عبر عدد من العمليات التي نفذها وكلاء إيران في المنطقة أو عمليات أخرى لم تتبناها إيران رسمياً لكن معظم الشواهد تشير إليها، منها تعرّض أربع سفن تجارية لهجمات قبالة إمارة الفجيرة القريبة من مضيق هرمز، التي كانت إيران قد هددت سابقاً بتعطيل الحركة الملاحية فيه إذا لم تتمكن من بيع نفطها، وكذلك استُهدفت محطتان لخط أنابيب يضخ النفط السعودي من حقول النفط بالمنطقة الشرقية إلى ميناء ينبع على الساحل الغربي عن طريق هجوم من طائرات دون طيار مفخخة، ونشر موقع تابع للحوثيين بيانات بعدها تقول بأن "7 طائرات مسيّرة نفذّت هجمات طالت منشآت حيوية سعودية"، كما أجلت واشنطن موظفيها غير الأساسيين من سفارتها في بغداد، نقلاً عن معلومات استخبارية تشير إلى أن إيران قد تستهدف أهدافًا أمريكية هناك، وفي يونيو، تعرضت ناقلتا نفط لانفجارين في مياه بحر عُمان، واتهمت واشنطن إيران بالمسؤولية عن

الهجوم، ووصل التصعيد ذروته حين أعلن الحرس الثوري الإيراني إسقاط طائرة أميركية مسيَّرة للتجسس جنوب إيران بعدما اخترقت المجال الجوي الإيراني.

ثمة عامل آخر قد يعضد من احتمالية هذا السيناريو وهو الدور الإسرائيلي في التحريض على إيران التي تعتبر إسرائيلُ أن صواريخها الباليستية ووكلائها العسكريين في دول الجوار– خصوصاً حزب الله في لبنان وعناصر فيلق القدس التابعة للحرس الثوري في سوريا ودعمها لحماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني– وقدراتها النووية تهديد لأمنها القومي، ورغبة الإسرائيليين في استغلال وجود ترامب المتعاطف معهم في سدّة الرئاسة، وكذلك ضغط السعودية والإمارات في هذا الاتجاه أحياناً.

على الجانب الإيراني أيضًا هناك المرشد الأعلى والمحافظين التقليديين في الحرس الثوري الذين يمثلون الاتجاهات الأكثر راديكالية داخل النظام ويرفعون شعار "الموت لأمريكا" وقد عارضوا الاتفاق النووي منذ البداية، وازداد موقفهم قوة بعد فشل رهان القوى المعتدلة التي ينتمي لها الرئيس روحاني ووزير الخارجية جواد ظريف على الاتفاق النووي وتراجع الثقة في المسارات الدبلوماسية والتفاوض مع الولايات المتحدة.

كما أن شن مثل هذه الحرب ضد إيران يفتقد إلى "الشرعية الدولية"، فالدول الأوروبية لم تزل ترفض خيار الحرب الذي سيهدد أمنها القومي، ويعرقل تدفقات النفط إليها، ويعرّضها لسيل غير مسبوق من اللاجئين من بلد يبلغ عدد سكانه حجم أفغانستان والعراق وسوريا مجتمعين، كما أن وقوع مثل هذه المواجهة العسكرية المباشرة يعني ببساطة انتهاء الاتفاق النووي عملياً واستئناف إيران لبناء قدراتها النووية خصوصاً إذا ما وصل المتشددون إلى السلطة في الانتخابات المقبلة. وبالنظر إلى التداعيات السابقة مواقف الولايات المتحدة وإيران الرسمية المؤكدة على عدم الرغبة في الحرب، يمكن استبعاد خيار الحرب وتفسير

هذا التصعيد من الجانبين بأنه ضمن استراتيجية للردع وسياسات حافة الهاوية التي تتبع أقصى ضغط للحصول على أقصى تنازلات من الطرف الآخر على طاولة التفاوض، لكن رغم ذلك، تبقى احتمالات الانزلاق بالخطأ إلى الحرب واردة، فسوء التقدي، وغياب قنوات الاتصال المباشر بين الطرفين ومنطق التصعيد يمكنهم تحويل أي صدام محدود إلى حرب إقليمية كبيرة[37].

المطلب الثاني:سيناريو التفاوض حول عودة الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاق النووي.

يشمل هذا السيناريو نوعين من التفاوض:

1-التفاوض الكلي على المدى القريب.

هذا السيناريو هو المثالي بالنسبة للولايات المتحدة ويحقق الهدف المعلن من الانسحاب وحملة الضغط الأقصى، ومفاده أن تعيد إيران التفاوض على إلغاء الحدود الزمنية للالتزام بالاتفاق النووي، ووضع قيود على برنامجها للصواريخ الباليستية، وامتناع إيران عن توظيف ودعم الوكلاء خارج حدودها لتوسع نفوذها الإقليمي، أي اختصاراً، أن تلتزم إيران بالاثنتي عشرة نقطة الواردة في وثيقة بومبيو والتي تحدد الشروط الأميركية لرفع العقوبات عن إيران. لكن هذا السيناريو تقف في وجهه عدة عقبات منها الفجوة بين تصورات الطرفين لمدخل تسوية الأزمة، فالولايات المتحدة تصر على التمسك بالمطالب

[37] توجهات إيران في ظل الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي و إعادة فرض العقوبات، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://almasarstudies.com ، تاريخ الزيارة 2021/1/2، الساعة 3:00 pm.

السابقة، وعلى الطرف الآخر ترفض القيادات الإيرانية الدعوة المتكررة من الولايات المتحدة للتفاوض تحت هذه الشروط رفضًا قاطعًا إذ يمكن اعتبارها مساومة حول القدرات الدفاعية الأساسية للبلاد و تهديدًا وجوديًا للأمن القومي الإيراني.

يعقّد الخيار الدبلوماسي على المدى القريب أيضاً غياب الثقة المتبادلة بين الطرفين، وخصوصًا غياب ثقة الزعماء الإيرانيين وعلى رأسهم خامنئي في ترامب بعد انسحابه من الصفقة الأولى وإمكانية حدوث ذلك مجدداً، وكذلك انتقاد السعودية وإسرائيل لترامب إذا ما حاول تخفيف العقوبات ليدفع إيران باتجاه التفاوض وضغط الصقور في إدارته، إضافة إلى مايراه بعض المحللين من أن ترامب لا يعرف تمامًا ماالذي يريد الوصول إليه، فهذا التصعيد الهائل للعقوبات، والخطاب العدواني لكبار مسؤولي ترامب، وافتقاد الاتصال المباشر مع طهران يوحي بوجود هدف جوهري مختلف عن الأهداف المعلنة وهو انهيار النظام الإيراني أو استسلامه، كما أن اقتراب الاستحقاق الرئاسي في إيران قد يكون دافعًا لروحاني وحكومته لاستمرار التعامل الندِّي مع واشنطن تماهياً مع الاتجاه الغالب داخليًا بعدم الرضوخ لواشنطن تحت التهديد وسط انتقادات متصاعدة لإدارة روحاني ومساره الدبلوماسي الذي قاد إلى توقيع اتفاقية لم يلتزم بتطبيقها أيٌّ من الأطراف عدا طهران.

2-التفاوض الجزئي على المدى المتوسط.

يستبعد هذا السيناريو خيار التفاوض في الوقت الحالي، ويذهب إلى استمرار إيران في زيادة الضغط على الشركاء الباقين في الاتفاق وخصوصًا القوى الأوروبية للعودة لإيجاد طريق للخروج من الأزمة والعودة ولو جزئيا الى الاتفاق النووي ومكاسبه الاقتصادية وتمكّن إيران من بيع النفط وتحصيل عائداته ما يمنحها وقتًا وفرصة المناورة بعد الضرر البالغ غير المسبوق الذي طال اقتصادها إثر العقوبات، ويمكن قراءة إعلان إيران مؤخرًا تجاوز الحد المسموح به في تخصيب اليورانيوم ضمن هذا الإطار، كما يتضمن السيناريو

استمرار إيران في محاولات الالتفاف على العقوبات وتخفيف وطأتها، مع استمرار التصعيد المحسوب في إطار الردع وكسب النقاط في مرحلة التفاوض اللاحقة، كما أشار إلى ذلك خامنئي حين ذكر أن التفاوض من موقف ضعف هو فخ وأن الملاذ الوحيد لبلد يقع تحت ضغط الولايات المتحدة هو استخدام "أدوات الضغط" الخاصة به لحث واشنطن على تغيير نهجها[38].

ويفترض هذا السيناريو صمود طهران لعام ونصف آخرين حتى إجراء الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2020 ووصول إدارة ديمقراطية تتيح تتراجع واشنطن عن تمسكها بالشروط ال 12 ويمكن التفاوض جزئيًا حول بعض الشروط وملفات محددة مثل المدى الزمني للاتفاق النووي، أو الوجود الإيراني في سوريا، أو الأزمة في اليمن، وأيضًا تسوية ملف الانسحاب الأميركي من أفغانستان والتفاوض مع طالبان، وربما يكون التبادل الأوّلي للأسرى الذي اقترحته طهران مدخلًا ممكنًا لتحقيق انفراجة دبلوماسية تكون نقطة انطلاق لإجراء محادثات أوسع بين الطرفين، أو جهود وساطة تقودها سلطنة عمان أو العراق أو الشركاء الأوروبيون .

وباستقراء المواقف الأولية للمرشحين الديمقراطيين في الانتخابات الأمريكية الرئاسية 2020، فمعظمهم ينتقد انسحاب ترامب من الاتفاق النووي وتعامله مع الأزمة عمومًا وعلى رأسهم جو بايدن، نائب أوباما السابق.

مع فوز المرشح الديمقراطي "جو بايدن" في الانتخابات الأمريكية تشرين الثاني 2020،حدد موقفه من إيران سابقاً قبل فوزه بالتالي:

يؤكد إنه سيتعامل مع إيران من خلال الدبلوماسية وسيعود إلى الاتفاق، ولكن فقط إذا استأنفت إيران أولاً الامتثال لقيود الاتفاق على برنامجها النووي، بايدن يؤكد أن مقتل

[38] توجهات إيران في ظل الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي و إعادة فرض العقوبات، مرجع سابق.

"قاسم سليماني" وضع الولايات المتحدة وإيران على مسار تصادمي، ويقترح تركيزًا أضيق للجيش الأمريكي في المنطقة على مكافحة الإرهاب والعمل مع الحلفاء المحليين[39].

في حالة فوزه سيقدم لإيران "طريقاً موثوقًا به إلى الدبلوماسية". من المحتمل أن يحصل على دعم أكبر من الحلفاء الأوروبيين، الذين أمضوا السنوات القليلة الماضية في محاولة يائسة لإبطاء زخم كرة ترامب المدمرة على المسرح العالمي[40].

يرى بايدن أن تصرفات ترامب المتهورة أدت إلى أزمةٍ عميقةٍ في العلاقات عبر الأطلسية ودفعت الصين وروسيا إلى الاقتراب من إيران. نتيجة لذلك، تمّ عزل الولايات المتحدة، وليس إيران. نتيجة لذلك أعادت إيران تشغيل برنامجها النووي وأصبحت أكثر عدوانية، مما جعل المنطقة أقرب إلى حرب كارثية أخرى.

الولايات المتحدة وإيران لم تكونا على شفا الحرب في كانون الثاني/يناير 2020 لعدة أسباب: أولاً تشير الأحداث التي أعقبت مقتل سليماني إلى أن إدارة المخاطر والتصعيد كانت من أولويات كل من طهران وواشنطن؛ ومنذ ذلك الحين لم يحدث أي شيء من شأنه تغيير هذا التقييم. ثانياً، لفترة دامت أكثر من 40 عاماً تجنبت إيران والولايات المتحدة الدخول في حرب[41].

---

[39] Simon Lewis, Michael Martina: The foreign policy issues that divide Trump and Biden, (Reuters, SEPTEMBER 18, 2020). https://reut.rs/3k18NQ3

[40] Ishaan Tharoor: What the U.S. election means for the Middle East, Washington post, Oct. 13, 2020. https://wapo.st/3k3MQje

[41] Michael Eisenstadt: Were Iran and the United States Really "On the Brink"? Observations on Gray Zone Conflict, (The Washington Institute for Near East Policy, September 27, 2020). https://bit.ly/353tPqO

بايدن يرمي دائماً الكرة في معلب إيران ويؤكد إذا وافقت إيران على العودة إلى شروط الاتفاق، فسوف يفعل ذلك أيضًا "كنقطة انطلاق للعمل جنبًا إلى جنب مع حلفائنا في أوروبا وقوى عالمية أخرى لتمديد القيود النووية للاتفاق. لن يكون ذلك سهلاً: قالت إيران إنها لن تعود إلى الوضع السابق، ناهيك عن الموافقة على تمديد الشروط الحالية، دون تنازلات كبيرة. ليس من الواضح نوع العرض، إن وجد، الذي سيكون بايدن مستعدًا لتقديمه[42]. يرغب الرئيس الأمريكي المنتخب "جون بايدن" في استغلال مسألة العودة إلى الاتفاق لشن هجوم دبلوماسي لتعزيز اتفاق عام 2015 وتوسيع نطاقه. ويمكن أن نتوقع من إدارة بايدن إقرار مشاركة أميركية جديدة في دبلوماسية متعددة الأطراف مع إيران، وبذل جهود أميركية من أجل إبرام اتفاق نووي جديد مقابل رفع بعض العقوبات. ومن المهم أن نتذكر أن بايدن، حال فوزه في نوفمبر، لن يتمكن من رفع جميع العقوبات المفروضة ضد إيران لأن إلغاء بعض العقوبات يستلزم موافقة الكونغرس[43].

المطلب الثالث:سيناريو الذهاب إلى حرب إقليمية موسّعة.

يستبعد هذا السيناريو الأكثر خطورة على أمن المنطقة، حيث يؤكد عدد كبير من المراقبين أن الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على حصر تحرك عسكري متوقع منها في حدود دولة إيران فقط، لأن احتمالات امتداد هذه التحركات لدول اخرى في المنطقة مثل دول الخليج العربي، و كذلك في لبنان و العراق و سوريا، و بما داخل حليفها الاستراتيجي الأول في المنطقة إسرائيل، هي احتمالات كبيرة جداً في ظل تزايد نفوذ و قدرات إيران في العديد من دول المنطقة.

[42] JAMES TRAUB: Under Biden, the Middle East Would Be Just Another Region, foreign policy, SEPTEMBER 9, 2020. https://bit.ly/2H4vLHg

[43] روبرت، فورد:كيف يفكر بايدن بخصوص إيران والشرق الأوسط؟، جريدة الشرق الأوسط، 11 مارس 2020، متاح على الموقع الإلكتروني:https://bit.ly/3j2eigq ، تاريخ الزيارة 2020/1/2، الساعة 4:30 pm.

الخاتمة.

شهدت العلاقات الأمريكية الإيرانية توتراً لا مثيل له من قبل، خاصةً في عهد الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب، بانسحابه من اتفاق عام 2015، و فرض المزيد من العقوبات الاقتصادية على إيران، و ما تلاها من حصار اقتصادي خانق، و تطور الوضع الداخلي لجهة الركود الحاد في الاقتصاد و الخشية من تجدد المعارضة في الداخل الإيراني.

بالنظر إلى دور إسرائيل في تصعيد حدة المواجهة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية عامل الخوف على أمنها الإقليمي من امتلاك أي دولة قريبة منها السلاح النووي، ستستمر في ضرب القواعد الإيرانية في سوريا و العراق، ستواصل هجماتها الإلكترونية ضد إيران، من المرجح أن تشهد السنوات القادمة مزيداً من التطورات على مستوى الهجمات السيبيرانية، فالنظام الإلكتروني العالمي قيد التشكيل لن يقصي إيران أو يقدر على تحييد أو تقييد طموحها الإلكتروني بل سيضع قدراتها في الحسبان قبل اتخاذ قرار بشن هجوم على بنيتها الأساسية.

و أخيراً، بالنسبة للاتفاق النووي في الأيام القادمة بعد تولي جو بايدن سدة الرئاسة الأمريكية في العام 20 كانون الثاني 2021، ستشهد العلاقات الأمريكية الإيرانية تغييراً في الملف النووي، إما بالعودة إلى طاولة المفاوضات مع إيران و الانضمام إلى دول 4+1، أو عقد اتفاق نووي جديد بناء على شروط و التزامات معينة.

النتائج التي توصل إليها البحث:

1-إيران تعتبر دولة محورية في منطقة الشرق الأوسط استطاعت أن تحقق دور إقليمي بارز في المنطقة هذا من جهة، و من جهة أخرى استطاعت أن تشكل مصدر إرباك و عامل مقلق لإسرائيل خاصة التحالفات الإيرانية مع العراق و سوريا و لبنان و اليمن و فلسطين.

2-استطاعت إسرائيل بدورها الرئيسي و منظمة إيباك بدورها الاستراتيجي أن تصّعد المواجهة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني.

3-أثّرت السياسة الإسرائيلية على إيران، حيث تثاقل العقوبات الأمريكية عليها ليس إلا مزيداً من الحماية للمصالح الإسرائيلية.

4-التحالفات الإيرانية القوية مع دول المنطقة داخل الشرق الأوسط، أدى إلى اتخاذ دول الخليج مسار التعاون المتبادل بين إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى إعطاء فرصة لإسرائيل لإنشاء علاقات تطبيعية مع العديد من تلك الدول منها الإمارات و البحرين.

5-لعبت الحروب الإلكترونية بواسطة الأقمار الصناعية و حرب الفيروسات دوراً بارزاً في تأجيج حدة الصراع بين إيران وإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية.

توصيات البحث.

-يجب على مراكز الأبحاث و الدراسات الاهتمام أكثر بالدور الذي تلعبه الحروب الإلكترونية في تأجيج الصراعات و الاغتيالات.

-على الدول العربية الاستفادة من إيران كحليف إقليمي قوي في منطقة الشرق الأوسط، و منافس قوي لإسرائيل.

المراجع.

الكتب العربية.

1-حلواني،أحمد و (آخرون)،"حال الأمة العربية(2015-2016)العرب و عام جديد من المخاطر"،تحرير:علي الدين هلال،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2016.

2-أسكولاي،إفرايم و آخرون،"إسرائيل و المشروع النووي الإيراني"،ترجمة:أحمد أبو هدبة"،بيروت:مركز الدراسات الفلسطينية،الدار العربية للعلوم ناشرون،ط1،2006.

3-بارزي،تريتا ،"حلف المصالح المشتركة(التعاملات السرية بين إيران و إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية"،ترجمة:أمين الأيوبي،الدار العربية للعلوم ناشرون،ط1،2008.

4-ماريديني،زهير ،"الثورة الإيرانية بين الواقع و الأسطورة"،بيروت،ط1،1986.

5-تشوبين،شاهرام،"طموحات إيران النووية"،ترجمة:بسام شيحا،بيروت:الدار العربية للعلوم ناشرون،2007.

6-قصاب،عبد الوهاب،"إيران و العرب مراجعة في التاريخ و السياسة"،بيروت:المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية،ط 1،2012.

7-الشيخ،نورهان،"المصلحة الوطنية:طغيان الواقعية و تراجع المثالية في العلاقات الدولية"،القاهرة:المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية،سلسلة مفاهيم،المجلد 1،ط1،2009.

8-مجموعة باحثين،"أحداث العالم العربي:التفاعلات الإقليمية و الدولية(2013-2014)"،تحرير:قاسم عز الدين،بيروت:المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق،2015.

المجلات.

1-حاجي يوسفي،أمير محمد "السياسة الخارجية الإيرانية تجاه إسرائيل من منظور العلاقات الدولية"،مجلة دراسات الشرق الأوسط،العدد الأول،2003،نقلاً عن مختارات إيرانية،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية للأهرام،العدد 44،آذار،2004.

2-الجمال،أحمد مختار،"استراتيجية ايران الاقليمية:الاشكالية والصفقة"،مجلة الشؤون العربية،العدد 126،2006، ص 56.

3-يحيى،ربيع محمد،"إسرائيل و خطوات الهيمنة على الفضاء السيبيراني في الشرق الأوسط"،مجلة رؤى استراتيجية،العدد حزيران،2013.

4-مصطفى قاسم،محمد علي صبري ،"مواقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حيال الملف النووي الإيراني"،مجلة مختارات إيرانية، العدد 225، سبتمبر 2006.

رسائل علمية.

1-أحمد الخزاعلة،نمر فهد،"السياسة الخارجية الإيرانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي العربي"،رسالة ماجستير،جامعة آل البيت:معهد بيت الحكمة،2014.

الدراسات و الأبحاث.

1-لطيف،ماهر،"مياه الخليج بين الهيمنة الأمريكية و التعنت الإيراني:السياقات و المآلات"،برلين،المركز الديمقراطي العربي،17 أيار،2020.

2-القيسي،ماجد،"العراق في عين العاصفة"،مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، 31 ديسمبر 2019.

التقارير.

1-المعهد الدولي للدراسات الإيرانية،تقرير الحالة الإيرانية،نوفمبر 2018،(الرياض: المعهد الدولي للدراسات الإيرانية،ديسمبر 2018.

2-نحاس،فادي،"التحديات الأمنية و العسكرية لإسرائيل:أكثر وضوحاً و تحديداً و أقل مرونة"،التقرير الاستراتيجي،فلسطين:المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية،2019.

3-مصطفى،مهند،"تعزيز تحالفات إسرائيل مع قوى اليمين العالمي"،التقرير الاستراتيجي 2019،فلسطين:المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية،2019.للمزيد حول ذلك انظر:فراس عباس هاشم،"الرؤى الاستراتيجية الأمريكية و منطلقاتها الدعائية تجاه إيران"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد،2019

المواقع الإلكترونية.

1- تاريخ العلاقات السرية بين إيران و إسرائيل،12 نيسان،2015،تاريخ الزيارة 2020/12/31،ساعة الدخول: 3:30 pm،متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.sasapost.com/israel-iran-relashionship/

2- هدى رؤوف،"تطور علاقات إيران و إسرائيل من الصداقة إلى العداء المنضبط"،4 أيلول 2020،تاريخ الزيارة 2020/12/31،ساعة الدخول:4:10 pm ،متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.independentarabia.com/node/148691/

3- معتز قطب،"إسرائيل و البرنامج النووي الإيراني محور الشرق الأوسط"،تاريخ الزيارة 2021/1/1،متاح على الموقع الإلكتروني:
http://group73historians.com/%D9

4-مستقبل الاتفاق النووي في ظل التصعيد الأمريكي-الإيراني،متاح على الموقع الإلكتروني:
https://fikercenter.com/position-papers/

5-الاتفاق النووي..أمريكا و إيران نحو المواجهة أم الاتفاق من جديد،متاح على الموقع الإلكتروني،تاريخ الزيارة 2021/1/1،ساعة الدخول 8:43 pm:
https://www.trtarabi.com/issues/%D8

6-لطيف،ماهر،"تصاعد التوتر بين طهران وواشنطن في ظل تفشي فيروس كورونا و تداعياته على الساحة العراقية،23 المركز العربي للبحوث و الدراسات أيار 2020،متاح على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 2021/1/1،ساعة 9:36 pm:
http://www.acrseg.org/41615

7-باسم راشد،"نمو متصاعد للقدرات الإيرانية في مجال الحرب الإلكترونية"،2016/4/20،متاح على الموقع الإلكتروني بتاريخ الزيارة 2021/1/2،الساعة 1:00 pm:
https://rasanah-iiis.org/%d9

8-حرب سيبيرية بين إسرائيل و إيران بنفس ضراوة الميدان،2020/5/22،متاح على الموقع الإلكتروني،تاريخ الزيارة 2021/1/2،ساعة 12:5 pm:
https://alarab.co.uk/%D8

9-توجهات إيران في ظل الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي و إعادة فرض العقوبات،متاح على الموقع الإلكتروني،تاريخ الزيارة 2021/1/2،ساعة الدخول 3:00 pm:
https://almasarstudies.com/%d8%aa%d9%88%d8%ac%d9%87%d8%a7%d8%aa-%d8%a5%d9%8a%d8%b1%d8%a7%d9%86/

10- روبرت، فورد:كيف يفكر بايدن بخصوص إيران والشرق الأوسط؟،جريدة الشرق الأوسط، 11 مارس 2020، متاح على الموقع الإلكتروني،تاريخ الزيارة :2020/1/2 https://bit.ly/3j2eigg

المصادر الأجنبية.

1-Kaye.(D), Nader(A) and Roshan(P),2011- Israel and Iran Dangerous Rivals. National Defense Research Institute ,Rand Corporation,116p.

2-Walt.(S) and Mearsheimer.(J),2007- The Israel Lobby and U.S. foreign affairs, Giroux, Farrar ,and Straus, ,New York , first edition.787-795p

3-US withdraws from Iran Nuclear Deal, Indirect Tax Alert, 14 May 2018. P1.

4-Simon Lewis, Michael Martina: The foreign policy issues that divide Trump and Biden, (Reuters, SEPTEMBER 18, 2020). https://reut.rs/3k18NQ3

5-Ishaan Tharoor: What the U.S. election means for the Middle East, Washington post, Oct. 13, 2020. https://wapo.st/3k3MQje

6-Michael Eisenstadt: Were Iran and the United States Really "On the Brink"? Observations on Gray Zone Conflict, (The Washington Institute for Near East Policy, September 27, 2020).
https://bit.ly/353tPqO

7-JAMES TRAUB: Under Biden, the Middle East Would Be Just Another Region, foreign policy, SEPTEMBER 9, 2020.

https://bit.ly/2H4vLHg

References in Arabic:

Arabic books.

1-hulwani,'ahmad w (akhirun),"hal al'uma alearabia(2015-2016)alearb w eam jadid min almkhatr",tahrir:eili aldiyn hilal,birut:mrkiz dirasat alwahda alearabia,2016.

2-'askulay,'iifraym w akharun,"'iisirayiyl w almashrue alnawawiu al'iirani",turjimat:'ahamd 'abu hadba",birut:murkiz aldirasat alfilastinia,aldaar alearabia lileulum nashirun,t1,2006.

3-barzi,tarayta ,"hilf almasalih almushtark(alteamlat alsiriya bayn 'iiran w 'iisrayiyl w alwilayat almutahida al'amrikia",turjimt:amin al'ayubii,aldaar alearabia lileulum nashirun,t1,2008.

4-mardinia,zahir ,"althawra al'iirania bayn alwaqie w al'ustura",birut,t1,1986.

5-tishubin,shahram,"tmuhat 'iiran alnawwia",tirjimt:bisam shiha,birut:aldaar alearabia lileulum nashrun,2007.

6-qisabu,eubd alwahaba,"'iiran w alearab murajaea fi alttarikh w alsiyasa",birut:almurkaz alearabii lil'abhath w aldirasat alsiyasia,t 1,2012.

7-alshaykha,nurhan,"almusliha alwatania:tghian alwaqieia w tarajue almithalia fi alealaqat aldwly",alqahrta:almarkiz alduwalii lildirasat almustaqbalia w alaistiratijia,silsila mafahim,almjld 1,t1,2009.

8-majmueat biahthin,"ahdath alealam alearbia:alitufaelat al'iiqlimia w aldawlay (2013-2014)",tahrir:qasm eaz aldiyna,biarut:almarkiz alaistishari lildirasat w altawthiq,2015.

Magazine.

1-haji yusfi,'amir muhamad "alsiyasa alkharijia al'iirania tujah 'iisrayiyl min manzur alealaqat alduwliati",majlat dirasat alshrq al'awsat,aleadad alawl,2003,nqlaan ean mukhtarat 'iiraniati,murkiz aldirasat alsiyasia w al'iistratijia lil'ahram,aleidad 44,adhar,2004.

2-aljamalu,'ahmad mukhtar,"astratyjyat 'iiran alaqlymya:alashkalyt walsfq",mjlt alshuwuwn alerbya,alieidd 126,2006, s 56.

3-yihyaa,rabie muhmd,"iisrayiyl w khatawat alhaymana ealaa alfada' alsaybiranii fi alshrq al'awsat",majalat ruaa aistiratijia,aleadad hzyran,2013.

4-mistafaa qasimu,muhamad eali sabri ,"mawaqif alaitihad al'uwrubiyi walwilayat almutahidat hial almilafi alnawawii al'iirania",majlat mukhtarat 'iirania, aleadad 225, sibtambar 2006

Scientific Theses.

1-'ahmad alkhazaeila,namr fahd,"alsiyasa alkharijia al'iirania tujah dual majlis altaeawun alkhalijii alearabi",risalat majstir,jamieat al albayt:miehid bayt alhikma,2014.

Research and studies.

1-litifu,mahir,"miah alkhalij bayn alhaymana al'amrikia w altaeant al'iyrany:alsyaqat w almalat",birlin,almarkaz aldiymuqratii alearbi,17 'ayaar,2020.

2-alqisi,majd,"aleiraq fi eayn aleasifaa",markaz sune alsiyasat lildirasat alduwalia walaistiratijia, 31 disambir 2019.

Reports.

1-almaehad alduwaliu lildirasat al'iirania,taqrir alhala al'iirania,nufimbir 2018,(alryad: almaehad alduwalii lildirasat al'iirania,disimbir 2018.

2-nuhas,fadi,"alitahadiyat al'amnia w aleaskaria li'iisrayiyl:akthir wdwhaan w thdydaan w 'aqala murawna",altaqrir alaistiratiji,filstin:almurkiz alfilastiniu lildirasat al'iisrayiylia,2019.

3-mistafaa,muhnd,"teziz tuhalifat 'iisrayiyl mae quaa alyamin alealami",altaqrir al'iistratiji 2019,flstyn:almurkiz alfilastinii lildirasat al'israyylya,2019.lilmazid hawl dhlk anzr:fras eabbas hashima,"alurawaa al'iistratijia al'amrikia w muntalaqatiha aldieayiya tujah 'iiran",mijlat almustaqbal alearabii,biruta:mirkiz dirasat alwahda alearabia,aledd,2019

العقوبات الاقتصادية الدولية ومدى توافقها مع القانون الدولي (سورية – ليبيا– العراق) نموذجا

الدكتور: نور الدين خازم

كلية الحقوق – جامعة دمشق

ملخص البحث :

منذ عقود عدة ، تتخذ بعض من الدول فرض عقوبات اقتصادية على أخرى مناهضة لسياساتها مبدأ لها ، محاولة في الوقت نفسه إرغامها على تعديل سلوكها السياسي دون استخدام القوة العسكرية ، لكن الأضرار الناجمة عن ذلك الأسلوب تكون وخيمة ، وتلقي بظلالها على منشأت الدولة الرئيسية . العقوبات الاقتصادية هي تعطيل العلاقات التجارية والمالية المتعارف عليها لأغراض سياسية وأمنية ، وقد تكون شاملة تمنع النشاط التجاري لبلد بأكمله مثل الحظر الأمريكي الطويل على كوبا ، وقد تكون قاصرة على قطاعات أو أفراد بأعينهم . ونظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض عقوبات اقتصادية ، وبالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية ، يصبح من المهم بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله عقوبات اقتصادية ، والحدود القانونية لفرضها والأسباب السياسية التي تدعو إلى وضع حدود لممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات ، أما بالنسبة للعراق فإن العقوبات الاقتصادية ليست جديدة على الاقتصاد العراقي بل هي مستمرة منذ بداية الغزو العراقي لدولة الكويت ، مما اضطر مجلس الأمن لفرض عقوبات على دولة العراق ، فهل كانت هذه العقوبات رادعة وفعالة ، وما هي آثار هذه العقوبات الاقتصادية والاجتماعية على العراق وليبيا وسورية .

: **Research Summary**

For several decades , some countries have been imposing economic sanctions on others against their policies , while trying to force them use of military force , to adjust their political behavior without the but the damage caused by that method is severe and overshadows the state's principal installations Economic sanctions are the disruption of commercial and financial relations that are recognized and may be comprehensive to ، for political and security purposes prevent the business of an entire country such as the long US embargo on Cuba , and may be limited to sectors or individuals with their own eyes . In view of the increasing recourse of the ion of economic sanctions international community to the imposit and the humanitarian consequences of such sanctions , it is important to examine the legal framework within which economic sanctions can be imposed , the legal limits imposed on them and the to the Security Council's political reasons that call for limits exercise of its authority to impose As for Iraq , the economic sanctions are not new to the Iraqi economy , but they have continued since the beginning of the Iraqi invasion of Kuwait , ions on the State of forcing the Security Council to impose sanct Iraq , were these sanctions deterrent and effective , and what the effects of these economic sanctions and Conscious on Iraq

.Libya and Syria and

المقدمة

يعد الاقتصاد أهم وأبرز الركائز التي تقوم عليها الدول وهو الحقل الذي يتأثر ويؤثر بشكل مباشر على كافة قطاعات الدولة ، ويحدد وضعها الخارجي ومكانتها وقوتها بين الدول الأخرى على الساحة الدولية . وأي قيود تفرض على اقتصاد دولة لسبب ما من الأسباب ، يؤثر بشكل كبير عليها داخليا وخارجيا على حد سواء ومن الممكن أن تكون القيود خارجية ، ومن هذه القيود هي العقوبات الاقتصادية الدولية التي تفرضها من جهة ما وفي اغلب الأوقات تكون هذه الجهة هي مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وتفرضها عندما لا تريد التدخل عسكريا في نزاع أو حدث مهم يخل بالسلام والأمن الدوليين • تشمل هذه العقوبات فرض تقييد أو مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف من أجل إقناعه على تغيير سياسته في مجال من المجالات ، فضلا عن الحد من التصدير إلى البلد المستهدف ، وتقييد التحويلات النقدية من وإلى ذلك البلد وغيرها وتبرز العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضها مجلس الأمن على العراق كأهم الأمثلة لإجباره إنهاء الحرب على الكويت ، حيث اعتبرت العراق الكويت محافظة تابعة لها ومن حقها أن تضمها إلى أراضيها واحتدم الصراع بعد تدخل الولايات الأمريكية المتحدة لحماية سيادة الكويت على حد زعمها ، ولم تجلب هذه الحرب الثمار لكلا البلدين فحسب بل على العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص ، ومست بالأمن الدولي بدرجة كبيرة ، حيث قرر مجلس الأمن أن يعاقب العراق على خرفة للقانون الدولي من خلال فرض عقوبات اقتصادية عليه كوسيلة ردع عسكرية ، وبالتالي هذه العقوبات أثرت بشكل كبير على كافة جوانب الحياة في العراق سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، وكذلك العقوبات على ليبيا والعقوبات الانفرادية القسرية من قبل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي وغيرها على سورية

أهمية الدراسة : تنطلق أهمية الدراسة لتوضيح مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية كوسيلة ضغط غير عسكرية لا تتضمن إرسال قوى إلى أماكن النزاع ، ومدى فعاليتها لتحقيق أهدافها المطلوبة وتأثير هذه العقوبات على البلد المفروضة عليه ، كما تهدف الدراسة لفهم معنى الأمن الدولي ومدى تأثره بالعقوبات الاقتصادية الدولية فلا يمكن الفصل بين

العقوبات الاقتصادية الدولية وتطور مفهوم الأمن ، كما لا يمكن الفصل بينها وبين المسوغات القانونية والسياسة ، ومن هنا تنطلق أهمية الدراسة لمعرفة العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق وليبيا من قبل مجلس الأمن وماهيتها وتأثيرها عليه ومدى تحقيق هذه العقوبات لهدفها في حفظ السلام والأمن الدوليين .

وعلى سوريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الاوروبي

مشكلة الدراسة : يتميز سلاح العقوبات الاقتصادية بكونه ينطلق من صراع أفكار قبل أن يتحول الى اداة مدمرة على الأرض ، وقد يتحول أشد العقوبات الاقتصادية خطورة الى مجرد قرار على الورق في حال أدركت الجبهة المستهدفة كيفية افراغ العقوبات من مضمونها.

تأخذ العقوبات أشكالا متعددة ومنها حظر السفر وتجميد أصول وحظر على الأسلحة وفرض قيود على حركات رؤوس الأموال وتخفيض المساعدات وفرض قيود على التبادل التجاري . أيضا أصبحت العقوبات حاضرة في الردود الغربية على العديد من التحديات السياسية الجغرافية ومنها البرنامج النووي لكوريا الشمالية وتدخل روسيا في أوكرانيا . وقد شكلت العقوبات الاقتصادية درسا قاسيا نبهت الدولة والمجتمع معا على قضايا وملفات أساسية تحتاج الى اعادة نظر ومعالجة جادة منها ، فمشكلة الدراسة تتمثل في توضيح دور العقوبات الاقتصادية الدولية في هذا النزاع وما خلفته من اثار أصابت الجسد العراقي والليبي والسوري، وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات وهي :

١- هل تعد العقوبات الاقتصادية الدولية علاجا اقتصاديا سلميا صامتا ؟ أم هي أكثر هول من الحرب أو أنها بديل عنها ؟

٢- ما هو الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية ؟ هل هو سياسي بالدرجة الأولى ؟

٣- ما هو الخلل الذي يصيب الأمن الدولي في حال تم فرض عقوبات اقتصادية على بلد ما ؟

٤- ما أهمية العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق وليبيا وسورية ؟ وهل أثرت عليهم فعلا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ؟ وما هي نتائجها ؟ وكيف حاولت هذه الدول التخلص من هذه العقوبات ؟

٥- ما هي النتائج التي انتهت اليها تلك العقوبات ؟

٦ - هل تلعب العقوبات الدولية الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي دوراً في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ؟

٧- وهل العقوبات الدولية الاقتصادية هدفها فقط الأمن والسلم الدوليين لم هذالك أهداف أخرى ؟

٨- ما هو مدى جدوى مثل هذه العقوبات في تحقيق أهدافها ؟ و هل تؤدي تلك العقوبات إلى انتهاك حقوق الإنسان ومدى تناقضها بالشرعية الدولية ؟

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة لتوضيح ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية واهم العقوبات التي فرضت على العراق وليبيا وسورية وأثرها على المجتمعات المذكورة ككل .

فرضيات الدراسة ينطلق البحث من عدة فرضيات :

١- تسعى العقوبات الاقتصادية الدولية إلى الضغط على السلطة السياسية للبلد المستهدف

٢- شكلت العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق وسيلة لإجباره على إنهاء الحرب على الكويت

٣- تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الأمن الدولي وتسعى لاستقراره .

٤- أثرت العقوبات الأقتصادية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العراق وليبيا وسورية.

٥ أصبحت سياسة العقوبات الاقتصادية من أهم المناهج المتبعة في العالم المعاصر لممارسة الضغوط على الدول لدفعها لتغيير سياستها.

٦ ليس بالضرورة أن تؤدي العقوبات الى نتائج سلبية على الدولة الخصم ككل، فهناك دول استغلت العقوبات لتحفيز الاقتصاد الوطني والاعتماد على الذات.

منهجية الدراسة : يعتمد البحث على منهجين :

١ المنهج الوصفي : وذلك في اطار العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا وماهية هذه العقوبات

٢ المنهج التحليلي : وذلك في اطار دراسة اثار العقوبات الاقتصادية الأوربية والامريكية على الاقتصاد العراقي والليبي.

الباب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية : إن اختلاف المواقف من الأمور البديهية في السياسة الدولية ، لذلك تعيش العلاقات الدولية فترات تأزم تلجأ فيها الدول إلى القوة المسلحة لحسم النزاعات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وتستخدم طريقة العدوان المسلح لتنظيم العلاقات ، بالإضافة إلى اختلاف ميزان التوازن في العلاقات الدولية بين الدول بحسب أهميتها ودورها على الصعيد الدولي والسياسي ، ونتيجة لتوجه الدول الكبرى إلى الابتعاد عن الطرق العدوانية وإلغاء الحروب في حل النزاعات ، والتوجه إلى استخدام الحلول السلمية عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية من إجراءات وتدابير ذات طابع اقتصادي باعتبارها جزاء دولي من نوع خاص ، واستخدام سياسة التدخل في شؤون الدول الأخرى . ولابد من الإشارة إلى أن العقوبات الدولية الاقتصادية على الرغم من اعتبارها وسيلة سلمية في حل النزاعات والأزمات الدولية من خلال طابعها غير العسكري وهدفها في ردع الدول أو أي تنظيم دولي يخالف الشرعية الدولية كجزاء دولي يحمل في طياته جوانب سياسية ، إلا أن الجانب الاقتصادي في الدول يعد من أهم الجوانب التي تقوم عليها الدولة بالإضافة إلى تأثيره على الشعوب اجتماعياً ونفسياً وانعكاسه على مستوى المعيشة ومجالات الحياة العامة . وسنتطرق في بحثنا هذا إلى نماذج لقضايا دولية كانت محل لتطبيق العقوبات الاقتصادية على دول عربية (العراق – ليبيا – سوريا) ، وتبيان مضمونها وأسبابها وآثارها ونتائجها وانعكاساتها في كل دولة على حدة كأمثلة على العقوبات الانفرادية الدولية :

المبحث الأول : العقوبات الاقتصادية على الجمهورية العراقية .

المبحث الثاني : العقوبات الاقتصادية على دولة ليبيا . المبحث الثالث : العقوبات الاقتصادية على الجمهورية العربية السورية .

المبحث الأول العقوبات الاقتصادية على الجمهورية العراقية

المطلب الأول : الأسباب التاريخية للعقوبات الاقتصادية على العراق :

مضى على الحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على العراق العديد من الأعوام وقد تسبب بحسب التقديرات بمليون إصابة وربما مليونان بسبب الجوع والفقر ، أكثر من نصفهم أطفال !، وهناك ملايين غيرهم إلى الآن يعانون من الهزال والإصابات والأمراض ، ومنهم من يحتضر ! .. [1]

بعد الغزو العراقي للكويت في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ الذي يعود لأسباب وخلفيات تاريخية حيث كانت العراق دائماً تطالب بالحقوق التاريخية على الكويت ، وتتلخص أحداث هذا الغزو في العملية العسكرية التي قام بها الجيش العراقي لمدة يومين وانتهت باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في ٤ آب / أغسطس ، وشكلت حكومة صورية تحت مسمى جمهورية الكويت ثم أعلنت الحكومة العراقية ضم الكويت للعراق يوم ٩ آب / أغسطس وإلغاء جميع السفارات الدولية في الكويت ، واستمر الوضع على هذه الحال فترة ٧ شهور ، وانتهت بتحرير الكويت في ٢٦ شباط / فبراير عام ١٩٩١ بعد حرب الخليج الثانية التي قامت بها قوات التحالف المكونة من ٣٤ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق بعد أخذ الإذن من الأمم المتحدة لتحرير الكويت من القوات العراقية . ونتج عن حرب الخليج الثانية تدمير بنية العراق التحتية وجيشه وحرسه الجمهوري الذي كان يعد من أقوى جيوش المنطقة ، وتم فرض عزلة شديدة على تلك البلاد إثر قرارات الأمم المتحدة التي فرضت من خلالها عقوبات اقتصادية استمرت ثلاثة عشر عاماً عانت منها البلاد والمواطنين أشد معاناة وكان للحصار تأثير كبير شمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وأهمها عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٦١ في السادس من أغسطس / آب ١٩٩٠ بفرض عقوبات اقتصادية على العراق ، انتهاكها للسلم

[1] جيف سيمونز – التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة) – مركز دراسات الوحدة العربية - ايلول ١٩٩٨ – ص ٢٢ .

والأمن الدوليين ، وانتهاكها للقانون الدولي ، وقد لاقى العدوان استنكاراً من قبل معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية .

المطلب الثاني : مضمون العقوبات الاقتصادية على العراق

بعد لجوء حكومة الكويت إلى منظمة الأمم المتحدة وتقديمها طلب إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرار بسبب انتهاكات الحكومة العراقية للقانون الدولي والأمن والسلم الدوليين ، وبناء على ذلك عقد مجلس الأمن جلسة طارئة ، ولاقى العدوان استنكاراً كبيراً من المجتمع الدولي حتى قام مجلس الأمن بإصدار سلسلة من القرارات الكثيفة بوتيرة متسارعة وأوقات متقاربة تضمنت عقوبات وجزاءات على اختلاف أنواعها من اقتصادية ومالية ودبلوماسية ، وقد صدر أول قرار في هذا الشأن في ٢ آب / أغسطس عام ١٩٩٠ الذي أقر أن غزو القوات العسكرية العراقية للكويت يشكل خرق للأمن والسلم الدوليين ، وأنه يدين هذا الغزو ، ويطالب القوات العراقية بالانسحاب فوراً من الكويت ، ودعى إلى مفاوضات مكثفة بين الحكومتين ، وقد أصدر قراره بناء على المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وبناء على عدم تنفيذ القرار ٦٦٠ تلاه القرار ٦٦١ في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ والذي جاء في نصه الكامل : " إن مجلس الأمن ، إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ أوت ١٩٩٠ .

واذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ، ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمر ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي . وتصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية . وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال

[2] المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة : يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به او كان ما وقع صلا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي ، أو إعادته إلى نصابه . المادة ٤١ : منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الامن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازمين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

للقرار ٦٦٠ . (١٩٩٠) وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً ، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ، واذ يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق .

١- يقرر أن العراق لم يمتثل ، حتى الآن ، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأنه اغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت .

٢- يقرر نتيجة لذلك ، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت .

٣- يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

أ استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ القرار ، إلى أقاليمها .

ب أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛ج أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما . وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات .

٤- يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة

في العراق أو الكويت ، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ؛

٥- يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار .

٦- يقرر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها :

أ أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

ب أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

٧- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار .

٨- يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض .

٩- يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

أ اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها .

ب عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال . ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما .

١١- يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر .[3]

وقد قصدنا إيراد القرار ٦٦١ بنصه الكامل لبيان التدابير الاقتصادية العقابية ضد العراق بتفصيلها فيه . وبالإضافة إلى القرارات السابقة أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تكيف الوضع في العراق والكويت وتفرض العقوبات المتتالية ومنها القرار ٦٧٣ و ٦٧٧ و ٦٧٨ الصادرة عام ١٩٩٠ ، وذلك بهدف ردع العراق ، ومحاولة العدول عن سلوكه المخالف للشرعية الدولية ، وإحكام المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة .

المطلب الثالث : نتائج وانعكاسات العقوبات الدولية على العراق : لقد كانت قرارات مجلس الأمن تدور حول الحصار على العراق والكويت من خلال فرضه بحراً ، وجواً ، وبراً وذلك لضمان تنفيذ الحظر التجاري باستثناء بعض المواد الغذائية ، ومع ذلك كانت أسوء انعكاساتها على الواقع الإنساني وتدهور نظام الخدمات الصحية بسبب المنع من استيراد الأدوية والمعدات الطبية . وادى الحصار إلى نتائج مخيفة في جميع مجالات الحياة العامة الصحية والبيئية والاجتماعية والتربوية والعلمية والاقتصادية ، وتراجع مستوى المعيشة ومظاهر الحضارة ، والدمار الذي لحق البنية التحتية والخدماتية في العراق .[4]

وأسوء ما أنتجه هو أزمة الغذاء المتفاقمة ، وسوء التغذية ، ونقص المواد الغذائية ، والحرمان ، والجوع .

وقد استطاع هذا الحصار التأثير على النظام الحاكم خلال فترة قصيرة ، والتأثير بالشكل الأكبر على الشعب .

المبحث الثاني : العقوبات الاقتصادية على دولة ليبيا وفي هذا المبحث سنتناول بالتحديد عقوبات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة على ليبيا.

---

[3] قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
(1990)1https://undocs.org/ar/S/RES/66

[4] جيف سيمونز – التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة) – مركز دراسات الوحدة العربية - أيلول ١٩٩٨ – ص ٣٤١.

المطلب الأول : الأسباب التاريخية للعقوبات الاقتصادية على ليبيا

يعود تاريخ العقوبات على ليبيا إلى الثمانينات حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العديد منها مثل منع استيراد النفط الليبي ، وحظر التصدير إلى ليبيا وذلك بناء على الزعم الأمريكي بقيام ليبيا بأنشطة إرهابية . ولكن ظهرت العقوبات بمظهرها الدولي الواضح في قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ لعام ١٩٩٢ بهدف ردع ليبيا على تصرفها المخالف للشرعية الدولية في " قضية لوكربي "[5] التي تتعلق بالطائرة الأميركية (بانام – بان أميركان) والتي تم تفجيرها بضواحي لوكربي في جنوب اسكتلندا ، وأسفر عن ذلك موت جميع ركاب الطائرة بما فيها طاقمها وكان أغلب من فيها يحمل الجنسية الأمريكية ، بالإضافة إلى الأضرار المادية الكبيرة التي أحدثتها في موقع التفجير ، وقد توجهت التهم آنذاك إلى العديد من الأطراف إلى حين رست في النهاية على الدولة الليبية تحت حكم معمر القذافي الذي كان يستلم الرئاسة الليبية في ذلك الحين .

ولحقها قضية " يو تي ايه " وهي تفجير الطائرة التابعة لشركة UTA في رحلتها رقم ٧٧٢ المتوجهة من تشاد إلى باريس ، وقد تحطمت في سماء النيجر عام ١٩٨٩ ، وأيضاً نتج عن هذا التفجير موت جميع من كان على متن هذه الطائرة . وفي القضيتين السابقتين بعد إجراء التحقيقات من قبل محققين بريطانيين وأمريكيين كانت أصابع الاتهام تتجه دوماً إلى شخصيات ومسؤولين ليبيين ، وقد صدرت أحكام اجنبية بحق هؤلاء المواطنين الليبيين ، لكن دولتهم ليبيا رفضت تسليمهم للقضاء الأجنبي المختص ، وهذا كله أدى لقيام بريطانيا وأميركا بعرض النزاع على مجلس الأمن بتاريخ ٢١/٠١/١٩٩٢ باعتبار الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين .

المطلب الثاني : مضمون العقوبات الاقتصادية على ليبيا : بعد عرض النزاع المتعلق بليبيا على مجلس الأمن أصدر المجلس عدة قرارات أولها القرار رقم ٧٣١ لعام ١٩٩٢ الذي أدان فيه الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني ، والتمس من الحكومة

[5] وهي حادثة تفجير طائرة أميركية بإسكتلندا ١٩٨٨ والتي كانت متوجهة من مطار لندن إلى مطار نيويورك ، وقد اتهمت أميركا وبريطانيا دولة ليبيا بتدبيرها لهذه الحادثة ، مما أحدث أزمة بين الطرفين .

الليبية الاستجابة لمطالب مجلس الأمن والمجتمع الدولي[6] . ولحقة بعدها القرار ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ الذي أصدره مجلس الأمن بناء على اعتبار أن الحكومة الليبية لم تستجب استجابة فعالة للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ وتعتبر عدم استجابتها هذه هي شكل من أشكال تهديد الأمن والسلم الدوليين . وبعد مرور أكثر من عشرين شهراً اعتبر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية لم تستطع الامتثال التام والاستجابة الكاملة والفعالة للقرارات ٧٣١ و ٧٤٨ مما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فأصدر قرارة ٨٨٣ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر لعام ١٩٩٣ الذي تضمن فرض العديد من الإجراءات والتدابير ومنها :

١- قرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو غيرها من الموارد المالية (بما في ذلك الأموال المستمدة أو المتولدة من ممتلكات) التي تملكها أو تسيطر عليها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق : السلطات الحكومية أو العامة في ليبيا ، أو أي مشروع ليبي تجميد هذه الأموال والموارد المالية وأن تضمن ألا تتاح تلك الأموال أو أي أموال أخرى ، والموارد المالية المتاحة ، من جانب رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها ، بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض التعهد التجاري والصناعي أو العام التي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الحكومية الليبية . واستثنى من هذا التدبير المنتجات المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي والسلع الزراعية ذات المنشأ الليبي شريطة أن يتم دفع أي أموال من هذا القبيل في حسابات مصرفية منفصلة مخصصة حصراً لهذه الأموال .

[7]

[6] يمكن الاطلاع على القرار كاملاً عبر الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/731(1992

[7] يمكن الاطلاع على القرار كاملاً عبر الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/731(1992)

٢- قرر أنه إعمالاً بالقرار ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ على جميع الدول أن :

أ- طلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية داخل أراضيها .

ب- حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها .

ت- أن تحظر من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من أراضيها الدخول في تجديد أو ترتيبات من أجل إتاحة طائرات لتشغيلها في ليبيا ، أو تقديم الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة لأي طائرة داخل ليبيا .

ث- أن تحظر قيام رعاياها أو القيام من داخل أقاليمها بعمليات تشييد أو تحسين أو صيانة للمطارات الليبية باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة بها .

ج- تحظر على مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين الليبيين ، ومهندسي الطيران أو الطائرات والعاملين في الصيانة الأرضية المرتبطة بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا .

ح- تحظر على مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها أي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية .

٣- تؤكد على جميع الدول أن تقوم بتقليص عدد موظفي بعثات السلك الدبلوماسي والقنصلي . وقد أعرب مجلس الأمن في هذا القرار ، وبعد فرض كل الإجراءات والتدابير ضد الحكومة الليبية ، وإلزام الدول بتنفيذها أنه مستعد لإعادة النظر في هذه التدابير بحال أبلغ الأمين العام أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة " بانام " أمام المحاكم المختصة ، وأنها استجابت للسلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بتفجير الطائرة " UTA – 772 "٧.

المطلب الثالث : نتائج وانعكاسات العقوبات الدولية على ليبيا : [8]

لقد تأثر المجتمع الليبي برمته جراء العقوبات على الدولة مما أدى إلى انعكاسات في مختلف القطاعات الحيوية خاصة أن هذه العقوبات شملت الحظر الجوي ، وعلى سبيل المثال في القطاع الصحي من نقص في معدات الصيانة ، والأدوية العلاجية وعدم استقبال المرضى الليبيين في الدول الأجنبية ، بالإضافة إلى النقص في المواد الغذائية ، وامتدت هذه الآثار السلبية على النواحي الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والدبلوماسية ، وانتشار الأمراض ، والمجاعة ، والفقر بسبب نقص الإمكانات ، وهجرة الكفاءات .

المبحث الثالث العقوبات الاقتصادية على الجمهورية العربية السورية

المطلب الأول : الأسباب التاريخية للعقوبات الاقتصادية الأمريكية على سورية : لقد مرت على العلاقات الأمريكية السورية مراحل عدة بين فترات تصالح وفترات تأزم وذلك بحسب مواقف الرؤساء اللذين توالوا على الحكم الأمريكي بعد إقامة سفارة الولايات المتحدة في سوريا عام ١٩٥٢ [9]وهم بيل كلينتون ، وجورج دبليو بوش ، وباراك أوباما ، ودونالد ترامب ، وقد كان لكل منهم سياسته الخاصة في التعامل مع سورية ، بالإضافة إلى أنه منذ ما يقارب الأربع عقود كانت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض جزاءات وعقوبات اقتصادية على الحكومة السورية بذريعة اختلاف الأراء السياسية بين البلدين ، واختلاف التحالفات والتوجهات بينهما مما أدى إلى علاقات غير مستقرة سمتها عدم الثقة المتبادلة . ولا بد عند ذكر العلاقات الأمريكية السورية من الاستناد إلى توالي الأحداث السياسية التي جعلت من العلاقات بين البلدين على درجة عالية من التعقيد ومن هذه الأحداث الاجتياح العراقي للكويت في آب / أغسطس عام ١٩٩٠ ،والمحاولات الأمريكية المستمرة للتسوية في القضية الفلسطينية ، وتعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات

[8] يمكن الاطلاع على القرار ٨٨٣ لعام ١٩٩٣ كاملا عبر الرابط التالي :
(https://undocs.org/ar/S/RES/883(1993

[9] ٨- لمحة تاريخية عن العلاقات الأمريكية السورية وتطورها ، متاحة على موقع سفارة الولايات المتحدة في سوريا عبر الرابط التالي :
/ar-history-ar/policy-relationship-https://sy.usembassy.gov/ar/our

الحادي عشر من أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ ، والاحتلال الأمريكي للعراق في نيسان / أبريل ٢٠٠٣ ، وحادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري[10] في الرابع عشر من شباط / فبراير ٢٠٠٥ وصولاً إلى أحداث الأزمة السورية عام ٢٠١١ والتي تضمنت نزاعات مسلحة بين العديد من الفصائل ، وتباينت مواقف الدول العربية والاقليمية والدولية حولها وخاصة الموقف الأمريكي الذي كان يهدف إلى إضعاف النظام السوري والتأثير على القوة العسكرية وأخيراً الاتجاه إلى العمل على انهيار الاقتصاد في الجمهورية العربية السورية عن طريق فرض قانون قيصر بحجة حماية المدنيين السوريين .

المطلب الثاني : مضمون العقوبات الاقتصادية الأمريكية على سوريا (قانون قيصر) : في الجلسة الثانية في دورة الكونغرس رقم ١١٤ التي انعقدت بتاريخ الحادي والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر عام ٢٠١٦ طرح عدد من المسئولين الأمريكيين مشروع قانون سموه (قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين ٢٠١٦) وجاء بحسب نصه أنه يهدف إلى وقف قتل الشعب السوري بالجملة ، وتشجيع التوصل لتسوية سلمية عبر التفاوض ، ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان السوري على جرائمهم ، وذلك بناء على أنه في يوليو / تموز ٢٠١٤ ، استمعت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب إلى شهادة مصور فوتوغرافي عسكري سوري سابق ، الملقب بقيصر ، كان قد فر من سوريا واستطاع تهريب آلاف الصور الفوتوغرافية لجثث أشخاص تعرضوا للتعذيب وقد جاء في شهادة قيصر " رأيت صوراً مروعة لجثث أشخاص تعرضوا لكم هائل من التعذيب والجروح البليغة والاختناقات " ، بالإضافة إلى اعتبار النظام السوري عقبة في طريق تلقي المساعدات الإنسانية ، واعتبارهم الإجراءات الدولية لم تكن كافية لحماية الشعب السوري من التعرض لهجمات من القوات النظامية وغير النظامية ، وقد تضمن هذا المشروع العديد من الإجراءات ومنها :

١- عقوبات متعلقة بالبنك المركزي السوري ، ومنع نقل أموال الأجانب المنخرطين في تعاملات معينة ومنها :

[10] فارس تركي محمود – السياسة الأمريكية تجاه سوريا ١٩٩١-٢٠٠٥ – مركز الدراسات الإقليمية - جامعة الموصل – ص٣

أ- إذا قدم متعمدا دعماً مالياً أو مادياً أو تقنياً كبيراً ، بما في ذلك الانخراط في أو تسهيل معاملة أو معاملات أو خدمات مالية مهمة إلى الحكومة السورية (ومن بينها المرافق الحكومية الناشطة في الأعمال التجارية) ، والبنك المركزي السوري ، ويشمل ذلك أجهزة الاستخبارات والأمن السورية أو قواتها المسلحة ، أو أيا من وكلائها أو مؤسساتها الفرعية .

ب- تعمد بيع أو تزويد سلع وخدمات وتكنولوجيا ومعلومات هامة ، أو تقديم دعم قد يفيد مباشرة وبشكل أساسي في تسهيل صون أو زيادة الإنتاج المحلي السوري من الغاز الطبيعي ، أو المنتجات البتروكيميائية أو النفط أو المنتجات النفطية ذات المنشأ السوري .

ت- تعمد بيع أو تزويد طائرات مدنية أو قطع غيار أو سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أساسية ذات صلة بتشغيل الطائرات أو شركات الخطوط الجوية لأي شخص أجنبي يعمل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية . ث- تعمد بيع أو تزويد سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أساسية لشخص أجنبي يعمل في مجال الشحن البحري (بما في ذلك الموانئ ومناطق التجارة الحرة) ، أو النقل ، أو قطاعات الاتصالات السلكية واللاسلكية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية .

ج- تعمد الانخراط في غسل الأموال للقيام بنشاط من الأنشطة السابقة .

٢- منع تصدير أو نقل أو تقديم دعم مالي أو مادي أو تكنولوجي كبير إلى سوريا من شأنه أن يساهم بشكل أساسي في قدرة الحكومة السورية على :

أ- امتلاك أو تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أي تكنولوجيات أخرى ، به امتلاك أو تطوير قدرات باليستية[11] أو صواريخ موجهة (كروز) .

ت - امتلاك أو تطوير أسلحة تقليدية متطورة بأعداد وأنواع تقوض الاستقرار .

ث - امتلاك لوازم دفاعية ، أو خدمات دفاعية ، أو معلومات دفاعية .

[11] القدرات الباليستية : هي صواريخ عابرة للقارات بعيدة المدى (أي أن مداها أكبر من ٥٥٠٠ كم أو ٣٥٠٠ ميل) صممت في الأساس لحمل الأسلحة النووية لإصابة أهدافها .

٣- فرض عقوبات لأسباب محددة على أشخاص مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو مشاركين في ارتكابها ضد مواطنين سوريين أو أفراد من عائلاتهم .

٤- فرض عقوبات على نقل البضائع أو التكنولوجيا إلى سوريا التي تستخدم على الأرجح في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان .

12

٥- فرض عقوبات على الأشخاص الذين يعيقون وصول المساعدات الإنسانية ، ويتضمن هذا البند قائمة بالأشخاص الذين يعيقون ذلك .

٦- فرض العقوبات فيما يتعلق بنقل السلع أو التقنيات إلى سوريا والتي من الممكن استخدامها لانتهاك حقوق الإنسان .

وذلك كله تحت طائلة الجزاء والتي تصل إلى حد منع الأجنبي الذي يقوم بأحد الأعمال السابقة من الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى العديد من الإجراءات .

" ومع ذكر هذا القانون إمكانية التعليق المبدئي للعقوبات إذا قرر الرئيس الأمريكي أن المباحثات المعترف بها دوليا لحل مشكلة العنف في سوريا انتهت بالتوصل لاتفاق أو من المرجح أن تنتهي بالتوصل لاتفاق ، لكن على العكس تماما فقد تم تشديد الإجراءات العقابية لتشمل كل شخص أجنبي يتعامل مع الحكومة السورية في جلسة دورة الكونغرس رقم ١١٤ التي انعقدت بتاريخ السادس من آذار / مارس ٢٠١٩ تحت عنوان (قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين ٢٠١٩)[13] ، وقد أقره الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في تاريخ السابع عشر من حزيران / يونيو عام ٢٠٢٠ الحالي ، وتمتد مفاعيله لخمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ ، أي حتى عام ٢٠٢٤ .

---

[12] يمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة للجلسة الثانية في دورة الكونغرس رقم ١١٤ وهي H.R.5732 عبر الرابط التالي للموقع الإلكتروني للكونغرس الأمريكي : https://www.congress.gov/bill/114th-congress/house-bill/5732

[13] يمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة لجلسة دورة الكونغرس رقم ١١٦ وهي H.R.31 عبر الرابط التالي للموقع الإلكتروني للكونغرس الأمريكي : https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/31

المطلب الثالث : نتائج وانعكاسات العقوبات الأمريكية على سوريا : يعد فرض قانون قيصر على سوريا من أشد أنواع التضييق الاقتصادي ، وقد يؤدي تطبيقة إلى نتائج كارثية على المدنيين اللذين أصبح العديد منهم تحت خط الفقر ، خاصةً أن سوريا عانت ما عانته خلال أزمتها ، وأنها تسعى إلى إعادة الإعمار ، وتطبيق هذا القانون يؤدي إلى التأثير على بيئة الأعمال ، وانعكاسات على الواقع الاقتصادي ومنها انهيار سعر صرف الليرة السورية الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية الرئيسية ، وعدم إمكانية استيراد الأدوية والمعدات الطبية[14] من الخارج في وقت كل دول العالم بحاجة ماسة إلى المعدات الطبية " ، ونقص في المعدات الأولية لكافة الصناعات أي أيضاً تأثر القطاع الصناعي ، وأيضاً التأثير على العملية التعليمية وأغراض البحث العلمي بسبب حظر العديد من المكتبات العالمية ، والاختبارات الدولية ، والمواقع الإلكترونية . وقد تحول قانون قيصر من طريقة لإخضاع نظام سياسي إلى أزمة عيش ، ومن تذرع بحماية حقوق الإنسان للشعب السوري إلى إنهاك وفتك في الوضع المعيشي للمواطن

السوري ، ومن حصار سياسي ، إلى حصار مالي واقتصادي ، وقد حول المسار من تطبيق الإجراءات الدولية إلى فرض إجراءات الفرادية .

المبحث الرابع : توافق العقوبات الاقتصادية الدولية مع القانون الدولي : تنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي ، على إجراءات الحظر التجاري ، والمالي ، والجوي ، والمتعلقة بالنقل ، والسياحة ، ومنع التعامل مع الدول الأخرى ، وقد نجد أن الآثار المترتبة على العقوبات الاقتصادية الدولية تزيد عن آثار استخدام السلاح العسكري[15] ، مع أنها خلقت في أساسها من أجل استبدال حل النزاعات الدولية بالحرب إلى استخدام الطرق السلمية وقد اعتبرت المنظمات الدولية أن فرض العقوبات الاقتصادية هو إحدى الحلول السلمية البديلة للحرب ، بهدف ضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين ، و لكن في الواقع تختلط بداخل هذه التدابير الاقتصادية الدولية أبعاد ثلاثة ، سياسية ، اقتصادية ،

[14] في ظل تفشي جائحة كورونا كوفيد -١٩ التي بدأت في الظهور في بداية عام ٢٠٢٠ وتستمر تناتجها المخيفة إلى يومنا هذا .

[15] د . بكر بو خلف – العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر – مجلة العلوم القانونية والسياسية - العدد ١٣ – يونيو ٢٠١٦ – ص ١١٢

وقانونية ، مما يصعب على الباحث تكييفها ، هل هي عقوبات اقتصادية دولية تتم في إطار قواعد القانون الدولي أم هي مجرد إجراءات ضغوط سياسية ذات طابع اقتصادي يراد منها الضغط على الطرف الآخر . وهذا ما يقودنا إلى دراسة مدى توافق هذه العقوبات مع القانون الدولي والمعاهدات الدولية ، ونتائج وانعكاسات هذه العقوبات على الدول لمعرفة ما إذا كانت حققت هدفها في الحل السلمي وذلك من خلال :

المطلب الأول : مدى توافق العقوبات الاقتصادية الدولية مع القانون الدولي .

المطلب الثاني : نتائج وانعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول .

المطلب الأول : مدى توافق العقوبات الاقتصادية الدولية مع القانون الدولي : إن الجزاءات الاقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها متطابقة مع ما يفرضه القانون الدولي[16] ، وإذا أسقطنا هذا التعريف على الحالات الثلاث السابقة نجد أنه في العراق كان الهدف إخراجها من الكويت ، وفي ليبيا قبول الأحكام القضائية الأجنبية على الأراضي الليبية ، وفي سوريا إخضاع الحكومة السورية وإنهاك قواها لأهداف سياسية دولية . ولكن في العودة إلى الأساس القانوني لهذه الجزاءات نجد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع الذي تستند إليه أغلب الجزاءات الاقتصادية :

المادة (٣٩) : يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادته الى نصابه .

المادة (٤١) : لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى اعضاء " الامم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً

[16] د . إبراهيم دراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ – ص ٦٥٧

جزئيا او كليا ، وقطع العلاقات الدبلوماسية . ويعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة ، ونجد أنه يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في إطار ممارسة وظائفه ، وذلك بسبب المفهوم الفضفاض لحالات التهديد للسلم والأمن الدوليين ، وتعتبر قراراته إلزامية إلى الدول الموقعة على الميثاق وبالتالي

يحظى بتطبيق عملي وقاسي وواسع ، وهنا يمكننا أن نثير سؤال هل قرارات مجلس الأمن التي تبنى على الفصل السابع من الميثاق تتمتع بالشرعية الدولية ؟ في الواقع نجد عملياً وبناء على حالات مثل حال العراق وليبيا فإن استناد مجلس الأمن في قراراته على المواد ٣٩ و ٤١ من الميثاق يتمتع بالشرعية الدولية ولكن دائماً ما يستند إلى خلفيات سياسية والمفهوم الواسع للأمن والسلم الدوليين مما يؤدي إلى فقدانه للمشروعية الدولية من وجهة نظر الفقهاء والباحثين في القانون الدولي ، بالإضافة إلى أنه يتدخل في نزاعات تحت راية المادة ٣٩ ويتجاهل نزاعات أخرى بحجة عدم تهديدها للأمن والسلم الدوليين ، فإننا نرى بحالة العراق فإن قرار المجلس قد أتخذ بناء على توجهات سياسية أمريكية ، وفي حال ليبيا بني على آراء بريطانية وفرنسية وأمريكية وأحكام محاكم أجنبية على الرغم من أن قرار مجلس الأمن حول الوضع في ليبيا قد صدر قبل أن يصدر حتى الحكم النهائي للمحكمة المختصة على الرغم من إرسال الحكومة الليبية لرسائل توضح فيها رأيها حول قضية الطائرتين إلى الأمين العام . أما في حال العقوبات الأمريكية على سوريا فإن الوضع مختلف كونها حالة تفرض دولة عقوبات ضد دولة أخرى فتسمى عقوبات من طرف واحد ، والعقوبات الأمريكية تفتقد للشرعية لأنها تعد تدخل في شؤون دولة أخرى ، ومن الناحية الثانية هي التفاف حول قرارات مجلس الأمن التي تقابل بالرفض الروسي والصيني ، وذلك كله بهدف تحويل السياسة الداخلية السورية بما يتماشي مع مصالح الدولة الأمريكية ، حتى أن قانون قيصر ممكن أن يعد صورة من صور العدوان الاقتصادي الذي يخالف ميثاق الأمم المتحدة بحسب الفصل التاسع منه والذي جاء فيه : مادة (٥٥) : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على : (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز

التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم " .
وبالتالي الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت ميثاق الأمم المتحدة مما يوضح إخلالها في قواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني : نتائج وانعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول : تذهب آراء عديدة إلى أن الاقتصاد هو الدافع الحقيقي والمحرك الرئيسي لكل ظواهر الصراع السياسي الدولي والداخلي على حد سواء ، وإذا أمعنا النظر في العقوبات الاقتصادية الدولية نجد أن الآثار الأكثر تأثيراً للعقوبات الاقتصادية هي المعاناة الشديدة التي تلحق بالشعوب والسكان المدنيين ، والأثر المشترك على القطاعات الصناعية ، والصحية ، والتعليمية ، وهذا كله نتج عنه مساس بالحقوق الأساسية للإنسان ومن أهمها حقه في الحياة وهو الحق الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية ، ويتضح ذلك عندما نجد في الإحصائيات ازدياد عدد وفيات الأطفال والكبار ، وهو بذلك يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، بالإضافة إلى أن الحصار الاقتصادي يواجه الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع مما يحوله لجريمة ضد الإنسانية ويحول مساره عن تحقيق الأهداف السياسية إلى التهديد بحياة الشعوب ، والمساس بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ومن ذلك نقص الاحتياجات الغذائية ، وتدهور القطاع الزراعي ، وعدم القدرة على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي التي نتج عنها هجرة العقول[17] ، وتأزم الحالة النفسية لعدد كبير من المواطنين بسبب الفقر المدقع الذي حل بهم ، ويمكن إسقاط كل هذه النتائج على الحالة في العراق وليبيا في السابق ، وسوريا في وقتنا الحالي .

[17] فردوح رضا – العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان - رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة - ٢٠١٠/٢٠١١ – ص ١١٣

الخاتمة

من خلال الدراسة البحثية التي جاءت تحت عنوان " العقوبات الاقتصادية الدولية وتوافقها مع القانون الدولي " نصل إلى نتيجة مفادها أن العقوبات الاقتصادية الدولية لها جذور تاريخية تطورت بتطور الوقائع والقانون الدولي ، وأن السمات الأساسية والنتائج الأولية لها مشتركة في كافة الحالات في دراستنا هذه في العراق وليبيا وسوريا ، ونجد التكييف القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن مشروعة كونه
تهدف دائماً إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين لكن الخلفيات السياسية لاتخاذ القرارات ونتائجها الكارثية على الشعوب يفقدها مشروعيتها ، أما في حالة فرض العقوبات من طرف واحد مثل العقوبات الأمريكية على الجمهورية العربية السورية فهي تعد تدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا يمكن تبريرها قانونياً . ويمكننا استنتاج أن العقوبات الاقتصادية الدولية تتخذ عدة نماذج وأشكال وتتنوع من حالة إلى أخرى حسب الهدف المراد تحقيقه عند فرضها ، فتأخذ صور الحظر أو المقاطعة ، أو الحصار ، أو نظام القوائم السوداء ، وكل هذه الأشكال تكون متمثلة في حرمان الدولة المخالفة من الامتيازات المادية والتجارية والاقتصادية قبيل انتهاكها للالتزامات القانونية التي تكون على عاتقها .

وفي الختام باعتبار العقوبات الاقتصادية هي حل سلمي بديل لحل الحرب في النزاعات الدولية وبعد بيان سوء نتائجها على الشعوب ومستوى معيشتهم فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار في الدرجة الأولى عند فرض هذه العقوبات الاعتبار الإنساني ، وحساب مدى تأثر المدنيين بها ، والموازنة بين المصالح السياسية المراد تحقيقها وكمية الخسارة التي ستلحق بالمواطنين قبل فرض أي قرار يتعلق بالوضع الاقتصادي للبلاد ، والاستعانة بخبراء مختصين لتقييم ذلك ، وتطبيق هذه العقوبات على كل دولة تنتهك القانون الدولي وعدم التمييز بين دولة وأخرى .

المراجع :

١- جيف سيمونز – التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة) – مركز دراسات الوحدة العربية – ايلول ١٩٩٨ .

٢- – د . إبراهيم دراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ .

٣- د . محمد علي الفوزي – العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر – دار النهضة العربية / بيروت ٢٠٠٢ .

٤ –فارس تركي محمود –السياسة الأمريكية تجاه سوريا ١٩٩١–٢٠٠٥ –مركز الدراسات الإقليمية –جامعة الموصل .

٥ –د .بكر بو خلف . العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر –مجلة العلوم القانونية والسياسية –العدد ١٣ –يونيو ٢٠١٦ .

٦ –قردوح رضا –العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان –رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة – ٢٠١٠/٢٠١١ .

٧ –عميش رشدي –العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي –رسالة لنيل درجة الماجستير في المنازعات العمومية –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –٢٠١٦/٢٠١٧ .

٨ –للاطلاع على قرارات مجلس الأمن بنصها الكامل فهي متاحة عبر الرابط التالي الموجود على الشابكة الإلكترونية https://undocs.org/ar – :

٩ –لمحة تاريخية عن العلاقات الأمريكية السورية وتطورها ، متاحة على موقع سفارة الولايات المتحدة في سوريا عبر الرابط التالي :

history – arhttps://sy.usembassy.gov/ar/our-relationship-ar/policy

١٠ –يمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة لجلسات دورة الكونغرس عبر الرابط التالي للموقع الإلكتروني للكونغرس الأمريكي : https://www.congress.gov/